بسم الله الرحمن الرحيم

(مجموع) فيها الكتاب المنيف هو الجزء الاول من الاستبصار لشيخ الطائفة (قده) يحتوي على الطهارة والصلاة

ومن اعظم نسخة اقدم منها حيث ان تاريخ كتابتها (يوم السبت ثامن ذي القعدة سنة ثلث

وسبعين وخمسمائة = (٥٧٣) . والكاتب هو : (حمزة بن علي بن جعفر المشهدي ؟

وكتب شيخنا العلامة ادام الله ايامه في آخر صفحة من الكتاب ما نصه : (لعل الكاتب هو والد

الشيخ محمد بن جعفر المشهدي صاحب المزار المشهور فراجع)

وهذه النسخة النفيسة قد قوبلت على خط المصنف شيخ الطائفة (قدس سره) وقد اشير الى جهة

المقابلة في عدة مواضع منها

وتمتاز هذه النسخة عن المطبوعة بأمور :

(منها) ما تقدم من مقابلتها مع خط المصنف بدقة .

(ومنها) تعيين العدة المذكورة في الكافي نقلاً عن خط الشيخ السعيد الطوسي (ره) ويخالف المشهور

في بعضها كما تعرض لذلك شيخنا في الذريعة بمناسبة البحث عن الاستبصار وتكلم على هذا الموضوع

للشيخ الطوسي (قده) . وهذا الخط يغاير خط الكاتب فلا يخفى

(ومنها) الاختلاف الفاحش بين النسختين ويظهر للناظر في مطالعة النسختين (احسنية النسخة هذه)

في بعض الالفاظ ومنها ان الاختلاف كبير عند ذكر باب (من تكلم في الصلاة ساهياً او ناسياً) ففي

انه لا اثر لهذا في هذه النسخة بل ذكر حديثه منضمة مع الباب السابق (من تيقن انه زاد في الصلاة) علماً

مستقلة في حواشي نسخة المطبوعة . (ولا يخفى) ان هذا الباب قد استمر على طبق ما هو مطبوع والحق

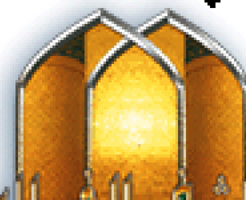
بالكتاب (كما لا يخفى) ان في الكتاب تقديم وتأخير في التصحيف وغير [illegible] بالجدول (الكاتب الذي هو بالكتاب

جزوات بلغت بضعة عشر كل واحدة تحتوي عشرة اوراق وقد [illegible]

الاحقر [illegible]

محمد الحسن [illegible]

عفي عنه



الجزء

الأول من كتاب الاستبصار

تصنيف

الشيخ الأجل السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

رضي الله عنه

اللهم صل على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من
عترته وسلم تسليما   اما بعد فاني رأيت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا
الكبير الموسوم بتهذيب الاحكام ورأوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة
بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام
وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه مما ورد من احاديث اصحابنا وكتبهم واصولهم
ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا مذخورا يلجأ
اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم
ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة
مفردا على طريق الاختصار يفزع اليها المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي
لتذكره اذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق وربما لم يمكنهما
ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات
فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا
المختلفة اكثر موقوفا على هذين الصنفين وان كان المبتدي لا يخلو
ايضا من الانتفاع به ورأوا ان ما يجري هذا المجرى ينبغي ان تكون العناية
به تامة والاشتغال به وافرا لما فيه من عظيم النفع وجزيل الذكر اذ لم
يسبق الى هذا المعنى احد من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار
والفقه في الحرام والحلال وسألوني تجريد ذلك وصرف الاهتمام الى جمعه
وتلخيصه وان ابتدي في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه
ثم اعقب بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا
منها ما امكن ذلك فيه واجري في ذلك على عادتي في كتابي المذكور وان اشير
في اول الكتاب الى جملة ما يرجح به الاحاديث بعضها على بعض ولاجله جاز العمل
بشي منها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك
ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة
في هذا الباب   واعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير
متواتر فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير

بخطه وكتبه

كذا بخطه

ترجيح

فيقع شي يضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح على غيره وما يجري هذا المجرى
لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي عليه السلم والائمة عليهم السلم
وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن
اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق
بالقسم الاول والقراين اشيا كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل
ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القران اما لظاهره او
عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القراين توجب العلم وتخرج
الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة
للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها
ان تكون مطابقة لما اجمع عليه ومنها ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه
الفرقة المحقة فان جميع هذه القراين تخرج الخبر من حيز الاحاد وتدخله في باب
المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الاخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من
واحد من هذه القراين فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان
الخبر لا يعارضه خبر اخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع
في النقل الا ان تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه
فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة
عمل على اكثر الرواة عددا فان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من
جميع القراين التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالاخر
على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالاخر الذي يحتاج مع العمل
به الى طرح الخبر الاخر لانه يكون العامل بذلك عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران
يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الاخر على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا
وكان الاخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شي من الاخبار
واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر اخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل
بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الاخر جملة لتضادهما
وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا
يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما

على علته لا آخر مخطئاً لا متجاوزاً لحد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم
قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه
ثم مخيرون في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطايفة اجماع
على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الآخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعاً
على صحتهما كان العمل بهما جايزاً سايغاً وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت
الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضاً ما عملنا عليه
في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من
واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ادلة ما اخترناه من الاخبار
التي عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذلك طلباً للايجاز والاختصار
واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها اذا كان المقصود بهذا الكتاب من كان
متوسطاً في العلم ومن كان بهذه المنزلة فيكفي في امره ما ذكرناه ونحن
الآن نبتدي ان شا الله بذكر ابواب المياه واحكامها وما اختلف فيها من الاخبار
حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للغرض الذي ذكرناه
هنا والله الموفق للصواب

الخبر

كتاب الطهارة

ابواب المياه واحكامها

باب

مقدار الما الذي لا ينجسه شي

اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الما تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الما قدر كر لم ينجسه شي وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كان الما قدر كر لم ينجسه شي واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن علي

ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه
شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس ينافي ما قدمناه
من الاخبار لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فمن اين انه لا يحمل نجاسة اذا زاد على
الراوية وبلغ الراوية لا يمتنع ان يكون المراد بها ما يكون فيه تمام الكر فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك
الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس
هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فاول ما في هذا
الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضا ورد مورد التقية لانه مذهب كثير
من العامة ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم
وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بممتنع لان القلة هي
الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار واما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء
سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا
تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ
واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه
ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية
لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء فهذا الخبر
يحتمل ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه
ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا

تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرو مع ملاقاة الماء والقربة وليس لاحد
ان يقول ان الجرو الحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في
الخبران جره واحده ذلك حكمهما بل ذكرناها بالالف واللام وذلك يدل
على الحكم العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه
من الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير قال سالته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه
حمار او بغل او انسان قال لا توضا منه ولا تشرب منه ٥ فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا تغير احد اوصاف الماء اما طعمه او لونه
او رائحته فاما اعتبار ذلك في الاعتبار بالتغير فالحسن ما تقدم صح
من الاخبار الا ان الذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن علي عن ياسين
الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان لم تغيره
ابوالها فتوضا منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا
الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع
فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه
وطعمه فلا تشرب ولا تتوضا منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا تتوضا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من
بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز
فكتب لا توضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه فهذا الخبر محمول على
ضرب من الكراهية لانه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ان يكون ماء الغدير
ان يكون اقل من الكر فان كان كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله

على حال ويكون الغرض التيمم او يكون المراد الامر من الوضوء فانه لا يحمل
نجاسة ولا يخص حال الاضطرار فالوجه في هذه الرواية للدراهم لان
مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وانما
يستعمل عند فقد الماء على كل حال

باب
كمية الكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الماء الذي لا ينجسه قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد
عن محمد بن احمد بن يحيى عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شي قال الكر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار
في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء
ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر
من الماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شي
الف ومائتا رطل فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لانا قد ذكرنا في
كتابنا تهذيب الاحكام ان العمل على هذا الخبر على ما ذكره الشيخ رحمه الله
وجعلنا ما ذكره في التحديد بالاشبار على ان يكون مطابقا لذلك بان يكون
مقداره المقدار الذي يطابقها وكذا يحصل لنا طريقان احدهما ان يعتبر
الارطال اذا كان له طريق اليه ومن لم يمكنه الى ذلك طريق اعتبر بالاشبار
لان ذلك لا يتعذر على حال من الاحوال وكان الشيخ رحمه الله
اختار في الارطال ان يكون بالبغدادي وغيره من اصحابنا اعتبر ان
يكون بالمدني وليس ها هنا خبر يتضمن ذكر الارطال غير هذا الخبر
وهو مع ذلك مرسل ولم يذكر رجاله الا ان الاصل فيه ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا والقول باعتبار الارطال البغدادية اشبه الى الصواب

عورض بخط مصنفه

عن احمد بن محمد بن يحيى

لانها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الاشبار واذا اعتبر بالمدني بعد
التفاوت بينهما فالعمل بما قلناه ويقوي هذا الاعتبار ايضا ما رواه
ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه
السلم ان الكر ستمائة رطل وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شي والكر ستمائة رطل ووجه الترجيح بهذا الخبر
في اعتبارنا الارطال العراقية ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان ولا يمتنع
ان يكونوا عليهم السلم افتوا السائل على عادة بلده لانه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال
اهل العراق ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك
بالاجماع ه واما ما رجح من اعتبار ارطال اهل المدينة بان في ذلك يقتضيه
الاحتياط لانا اذا حملنا على الاكثر دخل الاقل فيه غير صحيح لان لقايل
ان يقول ان في ذلك ضد الاحتياط لانه ماخوذ على الانسان ان لا يودي
الصلوة الا بان يتوضا بالماء مع وجوده ولعلم بنجاسته مع وجوده الا بدليل شرعي
والخلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس
بما يقع فيه ه واما ما رجح به من عادتهم من حيث كانوا من المدينة عليهم
السلم فليس في ذلك مرجح لانهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائلين
وعرفه ولاجل ذلك اعتبرنا في اعتبار ارطال الصاع بتسعة ارطال بالعراقي
وذلك لاجل عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم ستمائة
رطل انما ذلك اعتبار لعادة اهل مكة فهم عليهم السلم كانوا يعتبرون عادة
سائر البلاد بحسب ما يسالون عنه ه

باب

حكم الماء الكثير اذا تغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن
الغالب على الماء فلا يتوضا ولا يشرب ه واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي

جعفر

القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد و عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الما على ريح الجيفه فتوضا منه واشرب فاذا
تغير الما وتغير الطعم فلا توضا منه ولا تشرب فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في الما الآجن يتوضا منه الا ان تجد ما غيره فليس ينافي
الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر اذا كان الما قد تغير من قبل نفسه او
بمجاورة جسم طاهر لان المحظور استعماله هو اذا كان متغيرا بما يحله من النجاسه
وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب
القول في الما الجاري

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعه قال سالته عن الما الجاري
يبال فيه قال لا باس به الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسه بن مصعب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول في الما الجاري قال لا باس به
اذا كان جاريا عنه عن حماد عن ربعي عن الفضل عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا باس ان يبول الانسان في الما الجاري وكره ان يبول في الما الراكد
عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بالبول في الما الجاري فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان
عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل
في الما الجاري الا من ضروره وقال ان للما اهلا فالوجه فيه ان
نحمله على ضرب من الكراهه دون الحظر والايجاب

باب
حكم الماء المضاف

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

الرجل
عن ... الما ... عليه السلم

عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد فالوجه في هذا الخبر انه لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمعقول من الاصول فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به للصلاة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسمى وضوء في اللغة وليس لاحد ان يقول انه في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضا به للصلاة ويغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة للدخول في الصلاة كان افضل من ان يقصد التطيب والتلذذ حسب دون وجه الله ويكون قوله يغتسل به يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ونفي السرف عنه وان كان لا يجوز به استباحة الصلاة ويحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة فان كان المراد به المجاورة كما تقول ماء الحب وماء البير وماء المصنع وما اشبه وكل ذلك اضافة بمجاورة وبين ذلك اسقاط التعلق بالخبر

باب الوضوء بنبيذ التمر

قد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله وكل شيء مسكر فانه نجس وحكمه في جميع الاحكام فلذلك لم نذكرها هنا الاخبار في ذلك المعنى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين عليهم السلام قال اذا كان الرجل لا يقدر

على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ إنما هو الماء أو التيمم فإن لم يقدر على الماء وكان
نبيذ فإني سمعت حريزا يذكر في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ
ولم يقدر على الماء. فأول ما فيه أن عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين
ويجوز أن يكون من أسنده إليه غير إمام وإن اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر
فلا يجب العمل به والثاني أنه أجمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط أيضا
الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من ذلك كله لجاز أن نحمله على الماء الذي يكون
قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه ويكسر ملوحته ومرارته وإن لم يبلغ حدا يسلبه
اسم الماء بالإطلاق لأن النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء ولما كان الماء إذا طرح فيه قليل تمر
يسمى نبيذا والذي يدل على هذا التأويل ما أخبرنا به الشيخ رحمه الله عن
أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد
الله الخياط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال إنا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك
فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني قال إن أهل
المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فأمرهم أن
ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن
فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل
الكف فقلت واحدة أو اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم
كان يسع الشن فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك فقلت بالأرطال
فقال أرطال بمكيال العراق

باب
استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما

أخبرني الشيخ ... عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب
بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل
يتوضأ بفضل الحائض قال إذا كانت مأمونة فلا بأس. وبهذا الإسناد
عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت

خط المصنف الهمداني بالدال المهملة

علي بن عبد الله الخياط خ الحناط

ابا عبد الله عليه السلم عن سور الحايض قال توضأ منه وتوضأ من سور الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا ٥
فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سور الحايض تشرب منه ولا توضأ
عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض تشرب من سورها ولا توضأ منه
عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل يتوضأ من فضل الحايض قال لا
فالوجه في هذا الاخبار ما فصلناه في الخبر الاول وهو انه اذا لم تكن المرأة مامونة فانه لا يجوز التوضي بسورها ويجوز ان يكون المراد ضربا من الاستحباب ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلم المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه ٥

بلغ عرضا
[illegible]

باب
استعمال اسار الكفار ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سور اليهودي والنصراني فقال لا ٥
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلم ... عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره سور ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سور الناصب ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي
فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم   فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على من يظن انه كان يهوديا ولا يعرف على التحقيق فانه لا يحكم له بالنجاسة
الا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن او نحمله على من كان يهوديا واسلم
فانه لا باس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زايلة عنه ٥

باب
حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضا
من فضلها انما هي من السباع ٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل
ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة
والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيا الا سألته
عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله
عليه السلم وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار
والفرس والبغال والسباع يشرب منه او يتوضا منه فقال نعم اشرب منه
وتوضا قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس
لا والله انه نجس   سعد عن احمد عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله   فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة
او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ٥
فليس هذا الخبر منافيا للاخبار الاولة لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله

الهرة

علی انه اذا کان الماء اقل من الکر نجسه والذی یدل علی ذلک ما اخبرنی به الشیخ
رحمه الله عن ابی القسم جعفر بن محمد عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن ابی
جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن سماعة بن مهران عن ابی بصیر عن ابی عبد الله
علیه السلم قال لیس بفضل السنور باس ان تتوضا منه وتشرب منه ولا تشرب
سور الکلب الا ان یکون حوضا کبیرا یستقی منه ۞ وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابی ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن
الماء تبول فیه الدواب ویلغ فیه الکلاب ویغتسل فیه الجنب قال اذا کان
قدر کر لم ینجسه شیء ۞

ابو جعفر احمد بن محمد

باب
الماء القلیل یحصل فیه شیء من النجاسة ۞

اخبرنی ابو الحسین ابن ابی جید القمی عن محمد بن الحسن بن الولید عن ابن سنان
عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلم عن الصفار عن احمد بن محمد
والحسین بن الحسن بن ابان عن الحسین بن سعید قال سالته عن الجنب یجعل الرکوة
او التور فیدخل اصبعه فیه قال ان کانت یده قذرة فاهرقه فان کان لم یصبها
قذر فلیغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل علیکم فی الدین من حرج ۞
وبهذا الاسناد عن الحسین بن سعید عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابی
عبد الله علیه السلم قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل یده فی الاناء فلا باس ان لم
یکن اصاب یده شیء من المنی ۞ واخبرنی الشیخ رحمه الله عن ابی القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن یعقوب عن محمد بن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سالت ابا عبد الله علیه
السلم عن جرة وجد فیها خنفسا قد مات قال القه وتوضا منه وان کان عقربا
فارق الماء وتوضا من ماء غیره ۞ وعن رجل معه اناءان فیهما ماء وقع فی احدهما
قذر لا یدری ایهما هو ولیس یقدر علی ماء غیره قال یهریقهما ویتیمم ۞ محمد بن
احمد بن یحیی العمرکی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلم قال سالته عن الدجاجة
والحمامة واشباهها تطا العذرة ثم تدخل فی الماء یتوضا منه للصلوة قال
لا الا ان یکون الماء کثیرا قدر کر من ماء ۞ فاما ما رواه الحسین بن سعید

عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب
الجيفة. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال
يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة. عنه عن القسم بن محمد عن أبان عن زرارة
بن نوفل عن عيسى بن زياد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الكون في السفر
فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فأغمسها في الماء فقال لا بأس. محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول. محمد بن
محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها
الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر
الماء قلت إلى نصف الساق وإلى الركبة فقال توضأ منه. الحسين بن سعيد عن فضالة
بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله
إنا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة
ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال إن عرض في قلبك منه شيء فقل
هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فإن الدين ليس بمضيق فإن الله عز
وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج. فالوجه في هذه الأخبار
كلها أن نحملها على أنه إذا كان الماء أكثر من كر فإنه إذا كان كذلك لا ينجس
بما يقع فيه إلا أن يتغير أحد أوصافه حسب ما قدمناه وما تضمنت من الأمر
بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة أو يفرج الماء محمول على الاستحباب
والتنزه لأن النفس تعاف مباشرة الماء الذي يجاور الجيفة وإن كان حكمه
حكم الطهارة. والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار من أن الماء الذي
لا ينجسه شيء ما لم [illegible] مقدار كر ولذلك ننقض عند نجس ما يحصل فيه
ونورد ذلك بيان ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من

يكون فيه الجيفة
أعلم

ثم اشرب منه واتوضا قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن
رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه
قال ان لم يكن شي يستبين في الما فلا باس وان كان شيا بينا فلا يتوضا منه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رووس الابر التي لا تحس ولا
تدرك فان مثل ذلك معفو عنه

باب حكم الفاره والوزغه والحيه والعقرب اذا وقع في الما وخرج حيا

الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن العظايه والحيه والوزغ
يقع في الما فلا يموت ايتوضا منه للصلوة فقال لا باس به محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزه
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفاره والعقرب واشباه ذلك
يقع في الما فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الما ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث
مرات وقليله وكثيره بمنزله واحده ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما
يقع فيه قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغ والعقرب فالوجه ما يقع فيه محمول على
ضرب من الكراهيه بدلالة الخبر المتقدم والخبر الثاني من الاخبار
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اتاه رجل فقال له وقعت فاره
في خابيه فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلم لا تاكله
فقال له الرجل الفاره اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو
جعفر عليه السلم انكم لم تستخفوا بالفاره انما استخففتم بدينكم ان الله حرم
الميته من كل شي لم ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر اذا ماتت الفاره
فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا خرجت حيا فان الحكم ما تضمنه الخبر

الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ايبيعه من
مسلم قال نعم ويدهن منه والثاني فلا رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق
مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت فيه فيجب
اهراق المرق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يونس بن جعفر عن ابي بصير قال سألته عن حب دهن ماتت فيه فارة
وجهه منه فقال لا ان يجدها غيره فليهرقه فالوجه فيه ان نحمله
على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المستغنى ولا يحل هذا امره باراقته
ان يجدها غيره ولو كان نجسا لوجب اراقته على كل حال

باب

سور ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب
وعن ما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما
يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه
ولا تشرب وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها
قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه
واشرب فهذا الخبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان
فاما ما لا يؤكل لحمه فالاولى استعمال سؤره وقد بينا الكلام في كتابنا تهذيب
الاحكام ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الاخبار وما يتضمن هذا الخبر
من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر اذا عري منقارها

من الدم يخص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره وكذلك
ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم كان يقول لا باس بسؤر الفارة
اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه فالوجه فيه ان نخصه من بين ما لا
يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على الانسان فعفي
لاجل ذلك عن سؤره

باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الخنفساء
والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن
وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس. وبهذا الاسناد عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عن حفص بن غياث عن
جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم كل شي سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس
واشباه ذلك فلا باس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الخنفساء تقع في
الماء أيتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه. فالوجه
في هذا الخبر فيما يتعلق بالامر بالاراقة فيما يقع فيه العقرب ان يحمل على
الاستحباب دون الحظر والايجاب. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق عشر دلاء قال قلت فغيرها
من الجيف قال الجيف كلها سواء فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب
دون الايجاب

بلغ قراءة
وعرضا بخط مصنفه

باب
الما المستعمل

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضا بالما المستعمل وقال الما
الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز ان يتوضا منه الرجل
واشباهه واما الذي يتوضا الرجل فيغسل به وجهه ويده في شي نظيف
فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقه انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل ينتهي الى الما القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه انا والما في
وهده فان هو اغتسل رجع غسله في الما كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه
وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل فلا ينافي
الخبر الاول لانه يجوز ان يكون المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابه
من الاغسال المسنونات لان الذي لا يجوز استعمال ما اغتسل به اذا كان
العسل للجنابه فاما اذا كان مسنونا فذلك يجري مجرى الوضو ويجوز
ان يكون هنا مختصا بحال الاضطرار ولا بد ايضا ان يكون مختصا بمن ليس على
بدنه شي من النجاسه لانه لو كان ههنا نجاسه لنجس الما ولم يجز استعماله على حال
والذي يدل على انه مخصوص بحال الاضطرار ما رواه احمد بن محمد عن موسى
بن القسم البجلي وابي قتاده عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصيب الما في ساقيه او مستنقع ايغتسل منه للجنابه
او يتوضا منه للصلوه اذا كان لا يجد غيره والما لا يبلغ صاعا للجنابه ولا
مدا للوضو وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت
منه فقال اذا كانت يده نظيفه فلياخذ كفا من الما بيد واحده ولينضحه خلفه
وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل
راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضو غسل وجهه

خط
صح كذ

ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وإن كان الماء متفرقاً وقدر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا وإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه ٥

باب الماء يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجين وغيره ٥

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز قال إذا أصابته النار فلا بأس بأكله ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء كان فيه ميتة قال لا بأس أكلت النار ما فيه ٥ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا حفص بن البختري قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل أكل الميتة عنه عن محمد بن الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب ونحمل الأول أن يكون المراد بالخبر من الماء الذي تغير أحد أوصافه والخبران الأولان أن يكون المراد بهما الماء البئر الذي لم يبلغ ذلك الحد ولم يطهره بالنزح لأن ذلك أخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة ٥

باب الماء الذي تسخنه الشمس ٥

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان قال الحديث بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس ٥ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن إبرهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها

في الشمس فقال يا جميل ما هذا فقال اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه
البرص محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر .

ابواب حكم الآبار

باب

البير يقع فيها ما يغير احد اوصافها اما اللون او الطعم او الرائحة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البير الا ان ينتن فان
انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البير . واخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي
طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم في الفارة تقع في البير فيتوضأ الرجل منها ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا
يغسل ثوبه . واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن الفارة تقع في البير لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الصلوة فقال لا .
واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الفارة تقع في البير فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل
عن الفارة تقع في البير فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته
ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استعمل اهل الدار ورشوا . وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب
بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البير الطير والدجاجة والفارة
فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا
فقال لا باس به . احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم بير يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب ويعجن به
ثم علم انه كان فيها ميت قال لا باس ولا يغسل ولا يعاد الصلوة منه قال

الثوب

محمد بن الحسن يعني الطوسي ما تضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة في الوضو
والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه
لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شيء مخصوص واجبا فلو فرضنا ان من استعمله لم يكن
عليه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على
ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يحمل عليه هو ان يراد انه اذا
استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلوة
ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء
مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها
في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه
ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما
راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى
سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها فاما ما صح
رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا
ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالمعنى في هذا
الخبر انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما
يغيره فاما ما لم يغيره فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في كتاب
تهذيب الاحكام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر
قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها فيحتمل هذا
الخبر وجهين احدهما ان يكون المراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع
دون الابار التي يكون لها مادة فان ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكر على ما
بيناه والثاني ان يكون ذلك ورد مورد التقية لان من الفقهاء من يسوي بين الابار والغدران
في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يؤكد ذلك ان الحسن بتري
بن صالح راوي هذا الحديث زيدي متروك الحديث فيما يختص به

باب بول الصبي يقع في البير

اخبرني الحسين عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البير فقال دلو واحد قلت بول
الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان يحمل على من لم
ياكل الطعام

باب
البير يقع فيها البعير او الحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عما يقع في البير ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك
نقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ما. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا سقط في البير شي صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان
وقع فيها جنب فانزح سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
يسقط في البير دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها
ثور او صب فيها خمر نزح الما كله فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزح الما
كله عند وقوع البعير هو الذي اعمل عليه وبه افتي ولا ينافي ذلك الخبر الاول من قوله
كر من ما عند سوال السايل عن الحمار والجمل لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلم
اجاب بالحكم في الحمار ويكون ساغ الحمل على ما يجمع منه ويجب نزح الما
كله فاما الخمر فانه ينزح البير كلها اذا وقع فيها شي منه على ما تضمن الخبر ويويد ذلك
ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في البير يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح
الما كله فما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على انه اذا تغير
احد اوصاف الما لانه اذا لم يتغير كان له قدر معين ينزح على ما نبينه فيما بعد

الخبر ٤

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون
دلواه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني
عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر قطر فيها قطرة دم او
خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت
الريح نزحت حتى تطيب فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما اخبار احاد لا تعارض بها
الاخبار التي قدمناها ولان النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقينا طهارتها
الا بنزح جميع البئر فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون الخبر مختصا بحكم البول لان بول
الرجل ينزح منه اربعون دلوا على ما بيناه في تهذيب الاحكام ويكون حكم الدم وحكم الميتة
ولحم الخنزير ويكون اضافة الخمر الى ذلك وهما من الراوي ه

باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما اشبههما ه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال
وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون دلوا والكلب
وشبهه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان
ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين
دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلم وابي جعفر عليه السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة
والكلب والخنزير والطير فيموت قال تخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ه
عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في البئر يقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر
دلاء ثم اشرب منه وتوضأ وروى سعد بن عبد الله عن ابي يوسف يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن البئر
تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها

الفارة

لان ذلك يطهره ان شا الله ۞ فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين اما ان
يكون عليه السلم اجاب عن حكم بعض ما تضمنه السوال من الفاره والطير وعول في حكم
الباقي على المعروف من مذهبه او غيره من الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلم والثاني الا
يكون ما ذكرناه فان قوله منها دلا فانما يجمع الكثره وهو ما زاد على العشره ولا يمتنع ان
يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمنته الاخبار الاوله ولو كان المراد بها دون الاربعين
لكان محمولا على انه دون ذلك على انه لم يحصل العلم بحصول النجاسه ونزح اربعين
دلوا يزيل حكم النجاسه ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك الطريق اليه اخبار الاحاد . وينبغي
ان يكون العمل على ما قلناه . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي اسامه عن ابي عبد الله عليه السلم في الفاره والسنور والدجاجه والكلب والطير قال
فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الما فيكفيك خمس دلا وان تغير الما فخذ منه حتى يذهب الريح
فهذا الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما هو الذي ذكرناه في الاخبار الاوله وهو ان يكون
اجاب عن حكم الدجاجه والطير والثاني ان نحمله على انه اذا وقع فيها الكلب وخرج منه
حيا فانه ينزح منه هذا المقدار الذي يستحب لا يلبس في الخنزير مات فيه ۞ والذي يدل على
ذلك ما اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيره قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم
يقول اذا مات الكلب في البير نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا
نزح منها سبع دلا وقوله عليه السلم اذا مات الكلب في البير نزحت محمول على انه يتغير معه
احد اوصافه فلما ان ذلك يوجب نزح جميعه فاذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه هو
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سيل عن بير يقع فيها
كلب او فاره او خنزير قال ينزف كلها فالوجه في هذا الخبر ايضا ما
قدمنا من قولنا اذا مات الكلب في البير نزحت نحملها على انه اذا تغير احد اوصاف الما اللون
والطعم والرايحه فاما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه ۞ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجه ومثلها تموت في البير ينزح منها دلوان او ثلثه
واذا كانت شاه وما اشبهها فتسعه او عشره فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر شاذ وما
قدمناه مطابق للاخبار كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار نكون عاملين على هذه
الاخبار لانها داخله فيها فان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جمله ولان

العلم بحصول بزوال النجاسة مع العمل بتلك الأخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر ۵

باب البئر تقع فيها الفأرة والوزغة وسام أبرص

أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء ۵ عنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال سبع دلاء وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء ۵ فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن الفأرة إذا كانت قد تفسخت فإنه ينزح منها سبع دلاء والخبران الأولان نحملهما على أنها أخرجت قبل أن تتفسخ والذي يدل على هذا التفصيل ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء ۵ فجاء هذا الخبر مفسرا للأخبار كلها فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفأرة تقع في البئر قال إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلوا وإذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فالوجه فيما تضمن هذا الخبر من الأمر بنزح أربعين دلوا لما لم ينتن محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب لأن الوجوب ها هنا المتقابل تغير أحد أوصافها فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله دلوا فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبد الله أرقه فاستقى آخر فخرج فيه فأرة فقال أبو عبد الله أرقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الإناء فصبه في الإناء فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل وراويه

معتمد هو على حديد وهذا الضعف لا احتجاج عنه ويحتمل مع تسليمه ان
يكون المراد بالبير المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شي
منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر توضا من ذلك الماء الذي قال له
علام صب في الماء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء
ويمكن ان يكون انما امره بالصب لا احتياجهم الى الماء لسقي الدواب او للاكل او للشرب
عند الضرورة الى غير ذلك وذلك سايغ ويحتمل ايضا ان يكون الفار خرج حيا واذا
كان كذلك جاز استعمال ما بقي الا ان ذلك لا يحسن الا على ما تقدم فيما مضى
ويزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى
الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب
من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب
منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وهذا الخبر يحتمل ما عليه
فيما مضى اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البير قال انما عليك ان تنزح منها سبع ادل ٥
فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السام ابرص
يقع في البير فقال ليس بشي حرك الماء بالدلو فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول
محمول على الاستحباب لان هذا الخبر مطابق لما قدمناه من الاخبار من ان ما ليس له
نفس سايلة لا يفسد بموته الماء والسام ابرص كذلك ٥

والسمبرص

انه؟

خط كذا عثيم

السمبرص

باب البير يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والصفار
جميعا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان
قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العذرة تقع في البير
فقال ينزح منها عشر دلا فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صفوان عن عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة
يابسة أو رطبة فقال لا بأس إذا كان فيها ماء كثير وما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة يابسة أو رطبة أو زبيل من سرقين أيصلح
الوضوء منها قال لا بأس. فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين أحدهما أن يكون
المراد به أنه لا بأس به بعد نزح خمسين دلواً حسب ما تضمنه الخبر الأول والثاني أن
يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء الأكثر من كر فلأجل هذا قال لا بأس
به إذا كان فيها ماء كثير لأن ذلك هو الذي نعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار
المعينة. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن عن أبي القسم عبد الرحمن بن
حماد الكوفي عن بشير عن أبي مريم الأنصاري قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام
في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة
فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي فيحتمل هذا الخبر أيضاً شيئين أحدهما ما ذكرناه في الخبر
من أن يكون المراد بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني أن يحمل العذرة على أنها
كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على كل حال. فأما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها
ماء الطريق فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب قال ينزح
منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من نزح
خمسين دلواً لأن هذا الخبر مختص بماء المطر الذي يخالطه أجزاء يسيرة
من النجاسات مستهلكة في الماء فحينئذ يجزي نزح ثلاثين وليس كذلك الخبر
الذي قدمناه لأنه تناول ما إذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال

باب
الدجاجة وما أشبهها تقع في البئر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة
تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر
قال سبع دلاء. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب

عن صح

خ بشير

فيه خ

عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا
عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها
دلوان وثلثة فاذا كانت شاة فما اشبهها فتسعة او عشرة فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على الجواز وما تقدم على الفضل والاستحباب
ويكون العمل على الاول اولى لانا متى عملنا على الخبر الاول دخل هذا
الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط وتيقنا للطهارة واذا عملنا بهذا
لم نكن على يقين من الطهارة ويمكن ايضا ان يكون الخبر الاول المعني فيه اذا
تفسخ والثاني اذا ماتت ولم تخرج في الحال

باب البئر يقع فيها الدم القليل او الكثير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالته عن
رجل ذبح شاة فاضطربت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا
من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا
ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر
هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها
قال وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها
قال ينزح منها دلاء يسيرة فاما ما رواه احمد بن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او
يسقط فيها شي من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل
الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلم في كتابي بخطه ينزح منها دلاء
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه ذكر في
مسالته انه يقطر فيها قطرات من دم وذلك يستفاد به القلة

صح

وما نقص الخمس من السبع الى الاربعين دلوا محمول على انه اذا اثر الدم
والاجل ذلك قرنه بذبح شاة ووقعت في البير وهي تسحب دما والمعتاد
من ذلك الاكثر ولما قال ذلك في ذبح الدجاج او الحمامة او الرعاف احتاج ان
ينزح منها دلا يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول مشروح فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها
ثلثون دلوا فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلمنا عليه فيما تقدم لانه
تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا الى
ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان نحمل فيما يتعلق بقطرة دم
ان نحمله على ضرب من الاستحباب وما قدمناه من الاخبار على الوجوب
لئلا تتناقض الاخبار

باب مقدار ما يكون بين البير والبالوعة

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن البالوعة تكون فوق البير قال اذا كانت اسفل من البير فخمسة اذرع
واذا كانت فوق البير فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي
زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته كم
ادنى ما يكون بين البير والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع
وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن
يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا
يجري من القبلة الى دبر القبلة ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد
الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد

عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له البير يتوضا منها
يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البير في اعلا الوادي
والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة
اذرع لم ينجس ذلك شي وان كان البير في اسفل الوادي ويمر الما
عليها وكان بين البير وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك
لم يتوضا منه قال زراره فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث
على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليلا فانه لا
يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البير وليس على البير منه باس فيتوضا منه انما
ذلك اذا استنقع كله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
محمد الحسن بن حمزه العلوي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلم
في البير يكون بينها وبين الكنيف خمسه اذرع واقل واكثر يتوضا منها
قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ٥
قال محمد بن الحسن الطوسي هذا الخبر يدل على ان الاخبار
المتقدمه كلها محموله على الاستحباب دون الحظر والايجاب ٥

كذا بخطه

باب
استقبال القبله واستدبارها عند البول والغائط ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زراره عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن جده عن علي عليه وعليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله
اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله ولا تستدبرها ولكن شرقوا وغربوا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا وغيره رفعه قال سئل الحسن بن
علي عليهما السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبله ولا تستدبرها

ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا
عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ولا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين
لانه ليس فيه اكثر من انه شاهد كنيفا مبنيا على هذا الوجه ولم يقل انه شاهده
عليها قاعدا او وضع ذلك او امر ببنائه على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد استقبل
اليه وعدل به كذلك فانه اذا كان الامر على ذلك جاز الجلوس عليه ٥

باب من اراد الاستنجا وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسما الله تعالى

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يمس الجنب درهما
ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو
عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي
عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان نقش خاتم ابي العزة لله
جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المومنين عليه السلم
الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه
وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به على ان ما قدمناه
من اداب الطهاره وليس من واجباتها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي القسم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد الخلا وعليه خاتم فيه
اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد عليه السلم قال لا باس

باب وجوب الاستبرا قبل الاستنجا من البول ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن

حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره
ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الحسين بن عبيد الله عن
عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل
ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شي فليس من البول
ولكنه من الحبائل واما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه
رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه ان نحمله
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب او نحمله على ضرب من التقيه لانه موافق
لمذهب اكثر العامه

باب
مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن
عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزي من البول ان
تغسله بمثله فلا ينافي الخبر الاول لانه يجوز ان تغسله بمثله محمولا ان يكون راجعا
الى البول لا الى ما بقي وذلك اكثر الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه

باب
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند كل واحد من الاحداث

اخبرني ابو الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على
يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط
وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن

الغائط بين غسل الجنابة بالتثليث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن الرجل يبول ولم يمس يده شي أيغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا قال الوجه
في هذا رفع الحظر عن ذلك لان ذلك من الاداب دون الواجبات ولهذا الوجه لا
كان على يده نجاسة تنجس الماء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة
فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شي من المني فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن سنان وعثمن بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد
الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى
شي أيدخلها في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من
نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه
من الاخبار

باب وجوب الاستنجاء من البول والغائط

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء
يغسل ما ظهر على الشرج ولا تدخل فيه الانملة الحسين بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
عن جعفر عن ابيه عن ابايه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعض نسايه مري نسا المؤمنين
ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وبهذا الاسناد
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استنجى
احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق

والبول · اليمنى صح · الاناء صح · بلغ قراءة ورعاية مصنفه

بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل ينسى ان يغسل دبره
بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان خرج وقت تلك الصلاة التي صلى فقد
جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي
قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده
ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها
ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول
واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك
ولا تعد وضوءك وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال
قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين واخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري
ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل
ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على انه لم يكن
توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه
غسل الموضع حسب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال
ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي
عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد
وضوءه واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد

وضوءه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى
الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان
يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد
عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال
يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة فهذا الخبر محمول على ان يكون على من نسي غسل ذكره بالماء
ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستفتح الصلاة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا
يلزمه اعادة صلاة يصليها بعد ذلك والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه
اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلاة التي صلاها عند عدم الماء فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء
فمحمول على الاستحباب والترغيب لان الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه
اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم فاما ما رواه سعد عن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد عن عمار بن
موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من
الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة فالوجه في هذا الخبر انه نسي ان يستنجي بالماء
فان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلاة يدل على
ذلك ايضا ما تقدم من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء
ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد
من غسله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم
يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ
من صلاته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه
لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر ويحتمل ان يكون امرا بالصلاة ما دام فيها

ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة وإذا انصرف منها لم يكن عليه شي ولو كان لم يستنج أصلا
لكان عليه إعادة الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن
سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلم إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم
تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الإعادة فإن كنت أهرقت
الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلوة وغسل
ذكرك لأن البول مثل البراز فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن
عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم إني صليت فذكرت أني لم أغسل
ذكري بعدما صليت أفأعيد قال لا فالوجه في قوله عليه السلم لا أن
نحمله على أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء لأنه إنما يجب عليه إعادة غسل الموضع
وليس في الخبر أنه لا يجب إعادة الصلوة والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم
من الأخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن
أذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبد الله
عليه السلم فقال اغسل ذكرك وأعد صلاتك فأوجب إعادة الصلوة وغسل
الموضع على ما فصلناه فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن
أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لأبي الحسن موسى
عليه السلم إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجي مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس
به بأس فليس ينافي لما قلناه من أن البول لا بد من غسله لشيئين أحدهما أنه يجوز
أن يكون ذلك مختصا بحال لم يقدر فيها على الماء فلما لم يجد الماء جاز له الاقتصار
على الأحجار والثاني أنه ليس في الخبر أنه قال يجوز أن يستبيح الصلوة بذلك قبل أن
يغسله وإنما قال ليس به بأس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبرا
وذلك صحيح لأنه المذي وذلك ظاهر على ما نبينه فيما بعد إن شا الله والذي
يدل على أنه لا بد من الوضوء لمن كان بالا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن بريد بن معوية عن أبي جعفر عليه السلم أنه

نسخه

حط مني

٩٥

فالمجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء والذي
يدل على التاويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن خلد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحايط قال كل شي يابس زكي

بلغ قراءة وتصحيحا بخط مصنفه

باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الاعضاء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عمر عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين
انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطست او تور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور
فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس
كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع
لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه
على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى
ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجددهما فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا
الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى
القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم

باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الراس والرجلين

أخبرني أبو الحسين بن أحمد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان
عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن أعين قال حكى لنا أبو
جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فأدخل
يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى
في الإناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه
رأسه ورجليه ولم يعدهما في الإناء ٥ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة بن أيوب عن مفضل بن عمر عن أبي عبيدة الحذاء قال وضأت أبا جعفر
بجمع عليه السلام وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه
وكفا غسل به ذراعه الأيمن وكفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة الندى
رأسه ورجليه ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت
أبا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء
جديد فقال برأسه نعم ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت أمسح بما في يدي من الندى رأسي
قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح ٥ فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب
من التقية لأنهما موافقان لمذاهب العامة ويحتمل أن يكون المراد بهما إذا جفت أعضاء
الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج أن يجدد غسلها ليأخذ ماء جديدا ويكون الأخذ لها
لأجل المسح حسب ما تضمنه الخبر ٥ وأما الخبر الثاني فيحتمل أن يكون المراد بقوله
بل تضع يدك في الماء أن المراد به الماء الذي يبقى في لحيته أو حاجبيه لأن ليس فيه أنه تضع يدك
في الماء الذي في الإناء أو غيره وإذا احتمل ذلك لم تعارض ما قدمناه من الأخبار والذي يدل
على التأويل الذي ذكرناه ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن
عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن أخبره عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال إن كان في
لحيته بلل فليمسح به قلت فإن لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه ٥

أنما

باب كيفية المسح على الرأس والرجلين

احـــبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الراس
على مقدمه   واخبرني الشيخ رحمه الله قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر
عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي من مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل   واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما في الرجل
يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ٥ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك قال نعم ولا ينافي ما قدمناه
من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه
ومع ذلك فيمسح بها مقدم الراس ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة   فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده ٥
وسالته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي
يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه ايضا من حمله على التقية لا غير   واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في مسح القدمين ومسح الراس فقال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره
ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما فالوجه في هذا الخبر ايضا التقية لان في الفقها
من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون المراد
ظاهرهما وباطنهما يعني مقبلا ومدبرا على ما بيناه القول فيه

باب
مقدار ما يمسح من الراس والرجلين ٥

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن
أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع
فقد أجزأك عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان
البرد فقال ليدخل إصبعه فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك
لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه فقال لا إلا بكفه فمحمول على الفضل والاستحباب
دون الفرض والإيجاب فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن
بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب
الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى الأصابع فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه
في الباب الأول وهو أن نحمله على التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى
المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه والذي
يدل على ما قلناه أيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
ألا تخبرني من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لأن الله تعالى يقول فاغسلوا
وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي له أن يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق ثم فصل
بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وأرجلكم إلى الكعبين

عمير م

الا ،،

تعرفنا خ

فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
للناس فضيعوه ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم
وايديكم منه ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع
لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق

باب
الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي وفي عنقه
عكنة وكان يحفي راسه اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه فمحمول على التقية لانه
موافق لمذاهب العامة وقد بينا ان ظاهر القران على ما بيناه في هذا يبطل هذه الاحكام

باب
وجوب المسح على الرجلين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم بن
غالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل
به جبرئيل عليه السلام وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلا عن احدهما قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس واخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن الحكم بن مسكين عن محمد بن سهل قال قال ابو عبد الله عليه السلام يأتي على الرجل
ستون سنة وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله
بمسحه . واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح
والغسل في الوضوء للتنظيف . الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
لي لو انك توضات فجعلت مسح الراس غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك
بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون
اخر ذلك المفروض . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما
خوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار
فلا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين
فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا باس قوله عليه السلام ومن غسل
فلا باس محمول على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب
الا ذاك ومن غسل فلا باس قوله عليه السلام فلو كان الغسل ايضا من الوضوء لكان واجبا وقد
فصل ذلك ما رواه ابو همام الذي قدمناه احسن تفصيل في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح
والغسل في الوضوء للتنظيف . فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن
المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال جلست
اتوضا فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدات في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق
واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت
براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل
بالنار . فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه
الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه
شك او ارتياب بين ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما

ويمكن في ثانيه/ العمل به على ما بيناه في غير موضع

باب المضمضة والاستنشاق

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما
لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك
بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن توضا ونسي المضمضة والاستنشاق ثم
ذكر بعدما دخل في صلاته قال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق
ليسا من الوضوء قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
معنى قوله ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرايض الوضوء وان كانا من سننه يدل على ذلك
الخبر الاول الذي رويناه عن سماعة ويوكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالنا ابا عبد الله عنهما فقال هما من الوضوء
فان نسيتهما فلا تعد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة
ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة
التي لا يجوز تركها واما ان يكون فعلهما بدعة فلا يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق مما
سن رسول الله صلى الله عليه وآله

باب التسمية على حال الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل ٥ واخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سميت في الوضوء
طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الما وبهذا
الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد
من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه
الما فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اعد
وضوك ففعل فتوضا وصلى فقال له النبي عليه السلم اعد صلاتك ووضوك فاتى امير
المومنين عليه السلم فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حين توضيت قال لا قال سم على
وضوك فسمى وصلى فاتى النبي عليه واله السلم فلم يامره ان يعيد فالوجه في
هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على الندبة التي هي دون وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ
فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا يدل على ذلك قوله عليه السلم في الخبرين
الاولين ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الما فلو كانت فرضا لكان من تركها
لم يطهر شي من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر ٥

باب كيفية استعمال الما في غسل الوجه ٥

الحسين بن الحسن بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن عمرو بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
توضا الرجل فليصفق وجهه بالما فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان
البرد فزع ولم يجد البرد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

لا تضربوا وجوهكم بالما اذا توضاتم ولكن شنوا الما شنا فالوجه في الجمع
بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والاخر على الجواز والانسان مخير في العمل بهما

باب عدد مرات الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة
الحذا قال وضات ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ما فاستنجى ثم اخذ
كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر
ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم
قال الوضو واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الوضو للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوضو فقال ما كان وضو علي الا مرة مرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضو فقال مثنى
مثنى وما رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضو
مثنى مثنى فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على السنة لانه لا خلاف بين
المسلمين ان الواجب هي الفريضة وما زاد عليه سنة وايضا فقد قدمنا
من الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم عن جده عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضو
مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضو رسول الله صلى الله عليه واله فغسل
وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضلة وضوئه ورجليه قال

الشيخ محمد بن الحسن بن علي الطوسي رضي الله عنه حكاية لوضوء رسول الله صلى الله عليه
مرة مرة دال على انه لا بد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يكون ان يكون الفرض فيه
مرتين والنبي عليه السلام يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على انه مشارك لنا في الوضوء كيفيته
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطست ويحكي الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه
وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله وأما ما
رواه محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد عن العباس بن السندي
عن محمد بن بشر عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة فالوجه في قوله عليه السلام
واثنتان لا يؤجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما
سنة فانه يؤجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء
تجزيه لم يؤجر على الثنتين واما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن
بن علي الوشا عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي
توضأ ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما
اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت
توضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني فانه صحيح بالتقية وانما امره ابقاء عليه
وخوفا على نفسه في مواضع الخوف فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه وماله

باب

وجوب الموالاة في الوضوء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك

حاجة حتى ييبس وضوؤه فليعد وضوءه فإن الوضوء لا يبعض وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضأت فنفد الماء فدعوت
الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل
ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو
بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم

د آنه ج

فالوجه في هذا الخبر ان لا يقطع المتوضي وضوءه وانما تجففه الريح الشديدة او الحر العظيم
فعند ذلك لا يجب عليه اعادته وانما تجب الاعادة في تبعيض الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء
ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

خط

الزراري

باب وجوب الترتيب في الاعضاء الاربعة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري
وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد
الله الحسين بن ابي رافع وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله
عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء
تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع
وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل
ابدأ بما بدأ الله عز وجل اخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سئل احدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ
بما بدأ الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ فيبدأ
بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار فاما ما رواه سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها
ولا يعيد وضوء شيء غيرها فلا ينافي ما قدمناه من الترتيب لان قوله عليه السلم
لا يعيد شيئا من وضوئه انه لا يعيد شيئا مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره
وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسيت فغسلت
ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت
بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى
تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل
ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله
ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان
توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى
يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه
فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي
ويعيد ما بقي لتمام الوضوء عنه عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه
ورجليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء
فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك
من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه
انه اذا اصابه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان
يستبيح به الصلوة واذا لم يغسل واقتصر على بلل المطر عليه لم يكن ذلك مجزيا

ولا يجوز ذلك الا في حال تبين سأله السائل لان غسله فان ذلك يجزيه

باب
المسح على الرأس وعليه الحناء

اخبرني الحسين عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا باس بان يمسح رأسه والحناء عليه ولما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء فاول ما فيه انه خبر مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يتمكن لالم او لخفة مشقة انما لم يجز عليه ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه

باب
جواز التقية في المسح على الخفين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صالح عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا الاول اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له

هل لك في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين
ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه انه لا يتقي فيه
احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم
يقل لا تتقوا انتم فيها احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد
لا اتقي فيه احدا في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم
من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا
اذا لم يبلغ الخوف على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما يجوز التقية
في ذلك عند الخوف الشديد على النفس او المال

باب
المسح على الجبائر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه
السلم عن الكسير تكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضو وعند
غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير
ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ويعبث بجراحته عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سيل
عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضو فيعصبها بالخرقة
ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يوذيه الما فليمسح على الخرقة وان كان
لا يوذيه فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله
قال اغسل ما حوله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على
اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضو قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل
قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل

عليه عليكا قال لا ولا يجعل عليها الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه
ما لا يصل اليه الماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز ذلك مع الاختيار ولما مع الضرورة
فلا باس به حسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر
كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضا فليضع انا فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الى
جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
اذا امكن ذلك ولا يودي الى ضرر فاما اذا خاف الضرر من ذلك فلا يلزم اكثر من المسح على
الجبائر وعلى ما بيناه

الماء

بلغ قراءة ومعارضة

ابواب ما ينقض الوضوء ولا ينقضه

باب النوم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام
وهو ساجد قال ينصرف ويتوضا وبهذا الاسناد عن حماد عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن احدهما قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا عليه السلم عن الرجل ينام
على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى الخشاب عن الحسن
بن علي بن النعمن عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه
سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه ٥ وما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر
بن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل ينام الرجل وهو جالس
فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام
مضطجعا فعليه الوضوء ٥ وما جرى مجرى هذين الخبرين مما يتضمن نفي اعادة
الوضوء من النوم لا ينافي ما قدمناه لان الكلام عليها واحد وهو ان نحملها
على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون
منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه
ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء
ولا اعادة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك
اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب
على السمع ولا يسمع الصوت ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله يقول
بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب
عليه الوضوء ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد
عن ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل هل ينقض وضوءه
اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه ولكن عليه التيمم وذلك انه في
حال ضرورة ٥ فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لانه

ينقض الوضوء اختص يوم الجمعة دون غيرها والوجه فيه انه متيمم ويصلي واذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ما لم يقدر على الخروج من الزحمة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف

باب الديدان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه الوضوء فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة

باب القيء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبدالله عليه السلم
عن القي هل ينقض الوضو للصلاة قال لا واخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله
بن بكير عن روح بن عبدالرحيم قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن القي قال ليس فيه
وضوء وان تقيأت متعمدا واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس في القي وضوء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما ينقض الوضو قال الحدث تسمع صوته او تجد
ريحه والقرقرة في البطن الا شي تصبر عليه والضحك في الصلوة والقي ٥ وما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبدالله عليه السلم قال الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم
اذا استكرهته شيا ينقض الوضو فان لم تستكرهه لم ينقض الوضو فهذان
الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا وردا موردا التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لما بيناه في الاخبار ٥

باب الرعاف ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضو
من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ٥ واخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن احمد بن ابي نصر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لو رعفت
دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى

عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلم
عن القي والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيا ه فاما ما رواه ابو عبيدة
الحذا في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا استكره الدم نقض
وان لم تستكرهه لم ينقض ه وما رواه ابو بصير عن الحسن عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل اصابه دم سايل قال يتوضا ويعيد قال وان لم يكن سايلا
توضى وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن ابيه قال سمعته يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضى
دما سايلا فتوضا فيحتمل وجوها احدها ان نحمل على ضرب من التقية على ما قدمنا
القول فيه والثاني ان نحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان نحملها على غسل
الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام يدل على هذا المعنى
ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي ه
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قا الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا
رعف وهو على طهر فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ه

باب الضحك والقهقهة ه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما
عليك ه عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن سهل عن زكريا بن
ادم قال سالت الرضا عليه السلم عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول
والغايط والريح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة
قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن

الا شيء نقض عليه بالضحك في الصلوة والذي بالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الاستحباب او على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يامن ان يكون قد احدث
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان
التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
قوله عليه السلم انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء
لانه انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يليق الا بالصلوة ولانه لم
يجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلوة ويحتمل ان يكون الخبران
وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة

بلغ قراءة

باب انشاد الشعر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر
هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب
فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة
فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فيحتمل الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحيف
من الراوي فيكون يعني بالنقض بالضاد المعجمة دون الضاد المهملة لان ذلك مما ينقص ثواب
الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب

باب القبلة ومس الفرج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج
وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن
عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضا

ثم يدعوا حارسه فيأخذ بيده حتى يمشي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا اولمستم النساء الا المواقعة دون الفرج وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب او على انه يغسل يده وذلك يسمى وضوءا على ما تقدم القول فيه والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه قال لا بأس بذلك انما هو من جسده فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صادف هناك شيئا من النجاسة فانه يجب عليه اعادة الوضوء والصلوة ومتى لم يصادف شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدمناه

باب مصافحة الكافر ومس الكلب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسأله أيتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء محمد بن الحسن

ابن صح

ويتوضأ

قال محمد بن الحسن الطوسي المصنف لهذا الكتاب رضي الله عنه ابو جعفر في هذا الخبر ان نحمله على غسل
الثالول لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه فيما تقدم في الثالول إذا كان نجسا وانما قلنا ذلك
لاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء وايضا فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت
انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من السبيلين او النوم وهي محمولة على عمومها لا يجوز
تخصيصها لاجل هذا الخبر الشاذ. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا
فليتوضأ فالكلام في هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل اليد للاجماع
الذي ذكرناه ولان الاخبار التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد
الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

باب
الريح يجدها الانسان في بطنه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن
بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال
ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو
ليشككه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها
او يجد ريحها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئا تصبر
عليه والضحك في الصلاة والقيء فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا ان الوجه
فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها نفسه فيعلم ما يكون منه ويكون ما يحمله ايضا
على الاستحباب

باب
حكم المذي والوذي

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

الانسان

عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة ٥ عنه عن احمد محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى و الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المذي
فقال ان عليا كان رجلا مذاء فاستحيا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان
فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء ٥ وبهذا الاسناد
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زيد الشحام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما
هو بمنزلة البزاق والمخاط ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان علي لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن المذي
فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب امر المقداد
بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا
الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد وقد نص في قصة امير المؤمنين
وامر المقداد بسؤال النبي صلى الله عليه وآله وجواب له ما سأل في المعروف في هذه
القصة وهو الذي تضمنته رواية اسحق بن عمار وانه حين سأله فقال له ليس بشيء ٥ على انه
يحتمل ان يكون المراد به نقض الخبر لان محمد بن اسمعيل راوي هذا الخبر روى هذه
القصة بعينها وانه قال امرني باعادة الوضوء قلت له فان لم اتوضا قال لا بأس ٥
روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن المذي
فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر
المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء
قلت فان لم اتوضا قال لا بأس به فجاء هذا الخبر مبينا مفسرا وجاز ان يحمل الامر بالوضوء
منه لما كان يعرض له من استحباب هذا الكتاب ويمكن ان يكون الاستحباب اعادة
يخرج من المذي انما يوجه الى ما يخرج منه المذي بشهوة ٥ ويدل على ذلك ما رواه محمد

ع السلم

ابو الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك
قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة
نقض ه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه ه والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على
الاستحباب ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من
المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ه وبهذا الاسناد عن الصفار
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني
فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج
من الشهوة ولا شيء فيه ه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي يخرج
من الادواء ولا شيء فيه ه ولما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج
من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف قوله
عليه السلم والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه
يخرج منه بعد ذلك وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من بقية البول ونبه على
ذلك بقوله لانه يخرج من دريرة البول اشارة الى ان ذلك انما يكون اذا كان الطهر
بوله بالذي يحسب ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم

خطر لنا
دريرة
بمعنى هذه السطر

قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق ٥ عنه عن حماد عن حريز عن
زيد قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان
سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا ينقض له الوضوء
انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يمذي في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فقوله عليه السلم
المذي منه الوضوء يمكن حمله على التعجب منه فكانه من شهرته وظهوره في ترك اعادة الوضوء
منه قال هذا شيء يتوضا منه ويمكن ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة ٥

وهو ع حمله التعجب

باب مس الحديد ٥

عن محمد ع

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره
بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا
هكذا السنة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض
ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة
وان ذلك ليزيده تطهيرا ٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي
افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على
اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان
يمسحه بالماء قبل ان يصلي ٥ سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد
نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة فالوجه في هذا الخبر
انه يستحب مسحه بالماء قبل ان يصلي فاما الشاذ ما اراد انما ذكره في الحديد
محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ٥ فاما ما رواه
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

سعيد
عبد الله الاعرج

الساباطي ع

ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لانه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وما يجري هذا المجرى لا نعمل عليه على ما بيناه

باب شرب البان البقر والابل وغيرهما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يتوضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض فما تضمن هذا الخبر من الامر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب لاجل الخبر الاول

ابواب الاغسال المفروضات والمسنونات

باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلم كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل

عنه عن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب

وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا
منها الفرض ثلث قلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا
والغسل للاحرام وقوله عليه السلم والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرضا فمعناه ان ثوابه
ثواب الفرض وفضله فضله اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي حمزة عن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد
قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم
وبهذا الاسناد عن ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض
وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وبسطنا على ما يخالف
ذلك على عادتنا في الشرح عن ما ذكرناها هنا حملا على الاخبار في ذلك فيها هاهنا ان شاء الله
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن
ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي
سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القران وان كانت هناك اغسال اخر
نعلم فرضها بالسنة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد
بن عثمن عن معمر بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ليس على النفسا
غسل في السفر والوجه فيه انه اذا لم يتمكن من استعمال الما اما لعدمه او لحاجتها اليه
او لخافة البرد وليس المراد انه ليس عليها غسل على كل حال

(ابن) (الغسل) (انه)

باب

وجوب غسل المس وغسل من غسل ميتا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه
ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه
انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل
الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه

وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ٥ اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه
جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلم حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله
عند موته فاجابه النبي طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلم فعل وجرت به السنة
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان
افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا
مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا
غسل عليه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة
ليس بها باس ٥ عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون بعد موته ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على ان المس اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لم يجب فيه غسل
على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان ان ذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم
بالمفصل اولى منه بالمجمل والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يغتسل الذي غسل الميت وقال من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل
لان ما تضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتابنا تهذيب الاحكام
وفيه كفاية هنا ان شاء الله ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة
ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل
الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة
والتيمم للآخر جائز ٥ فما تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه
من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من
هو ولا يمتنع ان يكون غير موثوق به ولو سلم لكان المراد به اضافة هذا الغسل

عليه وآله

الى السنة ان فرض عرف من جهة السنة ان القران لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة
وقد قدمنا في الباب الاول ... وان في الاغسال ما هو فرض منها غسل الميت فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الما ما يكفي احدهما ايهما
يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدي بالفرض عنه عن الحسن بن النضر الارمني
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت
ومعهم جنب ومعهم ما قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب
ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر
الاول سوا على انه روي اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك محمد بن
علي القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الميت
والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الما الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل
الما له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالما فالوجه في الجمع بينهما ان يكون على التخيير لانهما
جميعا واجبان فايهما غسل بما معه من الما كان ذلك جايزا

باب الاغسال المسنونات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الجمعة
قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة واما ما
روي من ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تاكد السنة
وشدة الاستحباب فلذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب [illegible] فمما

رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى
من عبد وحر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام
عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد ٥ فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم
الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى الوقت
فقد جازت صلاته ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك
ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه
فيه الاستحباب حسب ما ذكرناه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان
كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل
فليستغفر الله ولا يعود ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد
فليقضه يوم السبت فقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام
وفيه كفاية ان شاء الله ٥

ابواب الجنابة واحكامها

باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ٥ فاما ما رواه علي بن جعفر
قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا

جاز السهو ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان ذلك انما هو شيء لم يجد له فترة
ولا شهوة فلا باس وهذا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني الذي يوجب الغسل على كل
حال لان قوله ان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه لا لم يكن
الخارج المني لان من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان
ولا يجد له شهوة ولا لذة ولهذا قلنا انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه
مني فلا بد له من الخصال هنا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد
وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني

باب

ان المراة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة على كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة
ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل. وعنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن اديم بن الحر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها
غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة. وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت تلزمني المراة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتحرك على ظهري فتاتيها
الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء
وجب عليها الغسل. وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان
عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث
بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها
غسل. واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها

حماد بن عيسى [illegible] اديم بن

[illegible] الفضيل

الرجل لم يجامعها في فرج كان او في يقظة فان عليها الغسل فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع
ذكره على فرج المراة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شي فلتغسله
وليس عليها شي الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها
الغسل فاول ما فيه ان هذا الخبر رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ
اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت
فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق
صدر فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ليس عليك وضو ولا عليها
غسل والوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السامع قد وهم في سماعه وان اما
قال انه قد وقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلم
على حسب ما ظهر له في الحال وعلم انه اعتقد في جاريته انها امنت لتركه السؤال
فاجابه عليه السلم على ما تقتضيه الحال لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها
في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة
فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في منامها في فرجها فوجب
عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم
يدخله ولو كان ادخله في اليقظة لوجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه
في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة تحتلم في
المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل فالوجه في هذا
الخبر انها اذا رات الماء الاعظم في حال منامها فاذا استيقظت لم تر شيا
فانه لا يجب عليها الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت

انه
منه
كان

ابا عبد الله عليه السلم عن المراه ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها
الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ٥ فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زراره قال قلت له هل على المراة غسل
من جنابتها اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى
ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول
ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله
ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به
ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سوا
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا
عليه السلم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها
بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراه فيما دون الفرج فتنزل
المراه هل عليها غسل قال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المراه ترى في منامها فتنزل هل عليها غسل قال نعم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراه ترى ان الرجل يجامعها
في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ٥

باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته
متى يجب الغسل على الرجل والمراه فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ٥
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراه قريبا من الفرج فلا ينزلان
متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو

غيبوبة الحشفة قال نعم فهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن الحسين بن علي عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيب
الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب
الغسل البكر وغير البكر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
ابن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم
لا يرى في شي الغسل الا في الما الاكبر فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم
يلتق الختانان فلا يجب الغسل الا في الما الاكبر لانه متى راى الرجل في النوم انه
جامع فلا يرى اذا انتبه شيا فلا يجب عليه الا اذا انتبه فراى الما والذي يدل على
ذلك ايضا مخصوصا بهذا الحال ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم
ير في ثوبه الما ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلم
يقول انما الغسل من الما الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الما الاكبر
فليس عليه غسل فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد
الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشي الا ان يكون مريضا
فانه يضعف فعليه الغسل ولا ينافي الخبر الاول لان الغسل يجب من الما الاكبر
لانه لا يمتنع ان يكون هذا البلل هو الما الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا
لضعفه وقلة حركته ولاجل ذلك فصل عليه السلم بين العليل والصحيح
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احتلم فلما اصبح نظر
الى ثوبه فلم ير شيا قال يصلي فيه قلت فرجل يلوح له في المنام انه احتلم فلما
قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلم
كان يقول انما الغسل من الما الاكبر فجعل علي عليه السلم العليل مفارق الحكم
للصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة

غسل ٤

عليه السلم في

حكم ٤

عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة ويستيقظ فينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين
بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت
له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان
مريضا لم يجئ الا بعد ٥ عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار
عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان
كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه ٥

الهوين

باب
الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلم عن الرجل
يرى في منامه المني بعدما يصبح ولم يذكر انه رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل
وليغسل ثوبه ويعيد صلاته ٥ وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد
في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ٥ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه
احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فلا تنافي بين الخبرين الاولين لان
الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى
وجد عليه منيا وجب عليه الغسل لان الظاهر انه منه ولا يصلي بجواز ان
يكون من غير الاحتلام فاما ما يشاركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا ان
يعلم الاحتلام ٥

باب
الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فينزل هو دونها ٥

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل
هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ٥ احمد بن محمد عن
البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما
فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه
السلم كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها
الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت
قال لانها رات في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل
والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان
ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد الماتيين فيه
الغسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر مرسل منقطع مع ان خبر
الحلبي وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة على انه يمكن ان يكون
ورد مورد التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ولان الذي يريد
من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب غسل لانا لا نعلم به العلم فهذا
الحكم ... الحاد الى لا يوجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به ٥

باب
الجنب يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب
درهما ولا دينارا عليه اسم الله ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال سألته عن الجنب والطامث يمسان ايديهما الدراهم البيض قال
لا بأس فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك لانه اذا لم يكن عليها
اسم الله تعالى وان كانت بيضا وفي الخبر الاول نهى عن مسها اذا كان عليها اسم الله

باب ان الجنب لا يمس المصحف ۞

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسماعيل
بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس
الكتابة ومس الورق واقرأه ۞ سعد عن حماد بن عيسى عن الحسن بن المختار عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس
ولا يمس الكتاب ۞ فاما ما رواه الحسين بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر
بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام
قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى
يقول لا يمسه الا المطهرون فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهة دون الحظر

باب الجنب والحائض يقرآن القرآن ۞

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر
الله عز وجل ما شاء ۞ سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن

ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تتلوا الحايض والجنب القران احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته اتقرا النفسا والحايض والجنب والرجل يتغوط القران فقال يقرون ما
شاوا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن
عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقرا الحايض ما شات من
القران فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الجنب
هل يقرا القران قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية فلا
ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان نخص الاخبار الاولة بهذا
الخبر فنقول انه لا باس ان يقرا ما شا من اي موضع شا ما بينه
وبين سبع ايات او سبعين اية والثاني ان نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب
دون الحظر والايجاب والاخبار الاولة نحملها على الجواز فاما العزايم التي
فيها السجود فلا يجوز لهما ان يقرا على حال يدل على ذلك ما اخبرنا به احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحايض والجنب
يقران شيا قال نعم ما شا الا السجدة ويذكران الله على كل حال فاما ما رواه
علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذا قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فلتسجد اذا سمعتها
فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس فيه انه يجوز لهما ان يقرا العزايم وانما قال اذا سمعت
العزايم تسجد وذلك ايضا محمول على الاستحباب لانها على حالة لا يجوز لها معها السجود

باب الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحايض

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم ايختضب الرجل

حطه ابدا
الجازي

وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا با سعيد افلا
ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا ماخذه وبلغ فحينئذ
فجامع ۝ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها الخضاب ولا يجنب هو وعليه الخضاب ولا
يجنب وهو عليه خضاب فلا يختضب وهو جنب ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المعزا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عن الجنب والحائض ايختضبان
قال لا باس ۝ وعنه عن فضالة عن ابي المعزا عن علي عن العبد الصالح عليه السلم
قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المراة تختضب وهي حائض قال
ليس به باس ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح
ويقلم ولا يحلق شيئا حتى يغتسل ويمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الاولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا
تتناقض الاخبار ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي
الحسن عليه السلم يساله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فقال لا احب له ۝
فجاء هذا الخبر صريحا بالكراهة دون الحظر ۝ الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ۝
قال الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني

باب
الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله لا يجنب الانف والفم

بلغ قراءة وعرضا

لانهما سنتان ه وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ه عنه
عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب
يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر ه اخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال
قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك
ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات
وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء فالوجه فيه ان نحمله على الاستحباب
دون الوجوب لئلا تتنافى الاخبار ه

باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد
الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب
فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل
قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ه
واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان
بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل ه الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل
قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي
عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من
احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان
يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل

وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد
بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء وعنه عن فضالة عن معاوية بن ميسرة
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال إن كان
بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد
الغسل فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء
عليه إن ذلك مما وضعه الله عنه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً قال لا يعيد الغسل ليس
ذلك الذي رأى شيئاً فالوجه في هذين الخبرين أحدهما أن يكون
العاسر قبل الجهد في البول فلم يتأت له فحينئذ لا يلزمه إعادة الغسل والثاني
أن يكون ذلك مختصاً بمن يترك ذلك ناسياً والذي يدل على ذلك ما أخبرنا به الحسين
بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل
أيضاً قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل والوجه في ... الشيخ رحمه الله عن
أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن أحمد بن هلال قال سألته
عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب أن الغسل بعد البول إلا أن يكون
ناسياً فلا يعيد منه الغسل فهذا الخبر يفسر الأحاديث كلها
بالوجه الذي ذكرناه من أن من يترك ذلك ناسياً فأما ما تضمن
خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر إعادة الوضوء محمول على الاستحباب
ويجوز أن يكون المراد به ما خرج بعد البول فإن الغسل لا ينقض ولكن يجب
عليه الوضوء ولأجل ذلك قال عليه السلام الوضوء لأنهما في حديث

سماعة وذلك لا يجوز إلا فيما ينقض الوضوء

باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ٥ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال ٥ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمن بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن عليه السلم الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة أمداد والمد مائتان وثمانون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره ٥ وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن بن بكر عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة أمداد وكان المد قدر رطل وثلاث أواق قوله عليه السلم في هذا الخبر الصاع خمسة أمداد وتفسير المد برطل وثلاث أواق مطابق للخبر الذي نقله زرارة لأنه فسر المد برطل ونصف والصاع بستة أرطال وذلك مطابق لهذا الخبر ٥ فأما تفسير سليمن المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فمطابق للخبرين لا يختلف فيه لأنه يكون ستة أرطال تامة ويكون قوله خمسة أمداد وهما من الراوي لأن المشهور من هذه الرواية أربعة أمداد ويمكن أن يكون ذلك إخبارا عما كان يفعله النبي عليه وآله السلم إذا اشترك معه في الاغتسال بعض نسائه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن وقت
غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من إناء واحد والحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض
نسائه يغتسل بصاع ومد فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا
عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجرى من الدهن
الذي يبل الجسد. سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب
عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك
من الغسل والاستنجاء ما بللت يمينك وما يجري مجراهما من الأخبار فإنها
محمولة على الإجزاء والأولة على الفضل لأنه مع ذلك فالمعتبر أن يجري الماء
على الأعضاء ليكون غاسلا وإن كان قليلا مثل الدهن فإن مس الجسد ولم يجر
لم يسم غاسلا ولا يكون ذلك مجزيا ويدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في الجنب
ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه. الحسين بن سعيد عن
فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء إذا مس جلدك
الماء فحسبك. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلا فإنه يكفيك اليسير.

باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك وتبول إن قدرت

على البول ثم يدخل يده في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على
راسك وجسدك ولا وضوء فيه ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن غسل الجنابة
فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على
سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه
ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ٥ فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم
فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت
جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت
ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله
الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط
الله فيه حجك عام اول ٥ فهذا الخبر يوشك ان يكون وهم الراوي فيه ولم
يضبط لانه اشتبه عليه الامر لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها اغسلي راسك
فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك والذي يدل على
ان الوهم في هذا الخبر هو هشام بن سالم ان راوي هذا الخبر بعينه على ما قلناه ٥ روى
ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلم فسطاطه وهو يكلم امراة فابطات عليه فقال ادنه هذه ام
اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت
الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت
منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام
فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها
فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها
فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن

هذا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله فلا ينافي ما
قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من
الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا
التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس تسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند
غسل الجنابة فرض الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر
على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر
ايضا يحتمل ان يكون مثل الاول اذا كان غسل هذا الاغتسال عند نزول المطر عليه على ما
يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون المطر [illegible] في الخبر الاول [illegible] الا نعلا
او يكون هذا حكم مختص بمن يغتسل في موضع الماء على جسده

باب

سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
يعقوب بن يزيد عن حريز عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من
الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلم
قال سالته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة
ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب الا ما في

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة فاول ما فيه انه
خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل
فانه يكون بدعة فاما اذا توضا مندوبا او مستحبا فليس ببدعة واما غسل الجنابة من بين
الاغسال فلا يجب فيه الوضوء قبل الغسل ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلم
في رواية ابن ابي عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن
الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يساله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة
فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك
او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا
اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل
سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال
عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غير
ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اجتمعت هذه او شي منها مع
غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او شي منها
عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب فلهما حسب ما قدمناه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل

الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيا تغرف به
فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني

محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الما القليل
في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه انا يغرف به ويداه قذرتان قال يضع
يده ويتوضا ويغتسل هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج.
والوجه في هذا الخبر هو ان ياخذ من الما المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه
ويغتسل ليصب الما على البدن ويكون قوله عليه السلم ويداه قذرتان محمولا
عليها من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الما اذا كان قليلا على ما قدمنا القول فيه.

صح الما المستنقع

بلغ قراءة بخط مصنفه

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس.

باب ما للرجل من المراة اذا كانت حائضا.

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة فلياتها زوجها حيث شا ما اتقى
موضع الدم. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن
اسمعيل عن منصور بن بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل
شي ما عدا القبل بعينه. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس
اذا اجتنب ذلك الموضع. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب

ط منصور بزرج

فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحايض ما
يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما
فوق الازار ه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الحايض ما يحل
لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق
الازار ه عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الحايض والنفسا ما يحل لزوجها منها قال تلبس
درعا ثم تضطجع معه ه فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما
ان نحملها على ضرب من الاستحباب بدلالة الادلة على الجواز ورفع الحظر والثاني
ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة ه

لمذاهب

واما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شي حتى تطهر ه فالوجه
في قوله لا شي يكون محمولا على انه لا شي له من الوطي في الفرج وان كان له
ما دون ذلك بدلالة الاخبار الاولة ولان الذي ذكرناه في الاخبار المتقدمة
ممكن ايضا في هذا الخبر ه

باب اقل الحيض واكثره ه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن القسم عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال
ثلثة ايام واكثره عشرة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن

عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثة وأبعده عشرة

وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال
أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة. وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن
مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وإذا رأت الدم
قبل العشرة أيام فهو من الحيضة الأولى وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة
أخرى مستقبلة. وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد
الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت
الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة فقال أقل الحيض ثلاثة وأكثره
عشرة وتجمع بين الصلاتين. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أكثر ما
يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون ثلاثة. فهذا الخبر منافي ما قدمناه
من الأخبار ولإجماع الطائفة على خلافه لأن أحدا من أصحابنا لم يعتبر
في أقصى مدة الحيض أقل من عشرة أيام ولو صح لكان محمولا على امرأة كانت عادتها
ثمانية أيام ثم استحاضت فإن أكثر ما يجب عليها أن تترك الصلاة أيام عادتها
وهي ثمانية أيام على ما بيناه في كتاب تهذيب الأحكام.

خـه الخزاز

ايام

باب
أقل الطهر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون
القرء في أقل من عشرة فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال تدع الصلاة

قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى
الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او
اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة
تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وما رواه
سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر
خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان
رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما
صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا
رأت صفرة توضأت ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على امرأة
اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها
واشتبه عليها صفة الدم فلا يتميز لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان
كذلك ففرضها اذا رأت الدم ان تترك الصلوة واذا رأت الطهر صلت الى
ان تعرف عادتها ٥ ويحتمل ان يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلط
عليها ايام الحيض وتغيرت عادتها واستمر بها الدم وتشتبه صفة الدم
فترى ما يشبه دم الحيض ثلثة او اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة
مثل ذلك ولم يحصل لها العلم بواحد منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما
رأت ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رأت ما يشبه دم الاستحاضة
الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رأت الطهر ثلثة ايام
او اربعة ايام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر
ولاجل ذلك قال في الخبر تعمل ما تعمله المستحاضة وذلك لا يكون الا
مع استمرار الدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه فيما سلف الاخير عن
عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة فيه ٥

باب

ما يجب على من وطئ امرأة حائضا من الكفارة ٥

البزاز

ايام

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن
مسلم قال سألته عمن أتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ٥
وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به ٥
وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على
امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه ٥ وأخبرني
الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن صفوان عن أبان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال عبد الملك فإن الناس
يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبد الله فليتصدق على عشرة
مساكين قال محمد بن الحسن على التفصيل الوجه
في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الوطء إذا كان في أول الحيض يلزمه دينار
وإذا كان في وسطه نصف دينار وإذا كان في آخره ربع دينار وأما ما كان
فيه من تصدق على عشرة مساكين وما يجري مجرى ذلك من الصدقة
على مسكين بقدر شبعه لمن لا يتمكن إلا من ذلك والذي يدل على هذا التفصيل
ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله
عليه السلام في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي أوسطه
نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود فإن الاستغفار توبة
وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة ٥ فأما ما رواه [illegible]

واحد

محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة
قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابي جميلة
عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث
خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ٥ سعد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن احدهما قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء
يستغفر الله ولا يعود فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل
من حالها انها كانت حائضا لم يلزمه شيء وانما يلزم ذلك وانه متى علم وجبت الكفارة حسب ما
ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة
على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه قد عصى ربه لانه لا يمتنع
ان يقول عليه بانه عصى لا لاجل الجهل على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عن
حالها وهل هي طامث ام لا لانه لو كانت طامثا حرم عليه وطؤها فبهذا التفريط
يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي
المقدم ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ
فقيد السؤال بان يواقعها خطأ فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه ٥

باب الرجل هل يجوز له وطء المرأة اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح
عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها
الدم دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها
ان شاء قبل ان تغتسل ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها
زوجها ان شاء ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر
ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت
في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا

نفسها حتى تغتسل وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ من غير ان
تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على الجواز مضافا الى ما اخبرني به
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن عمر بن عثمن
عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح عليه السلام في المراة اذا طهرت من الحيض
ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس
الماء احب الي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان
تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي

باب
المراة ترى الدم اول مرة وتستمر بها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
معوية بن حكيم عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المراة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان
استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال
الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا ۞ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن احمد بن ابي حمزة عن عبد الله
بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة
فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما
تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية
اقل ما تترك امرأة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض
صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر
وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض فاما ما تضمنه خبر يونس

الطويل الذي لم يرد ذلك في هذا الباب الا من اراد منه حالها من الصلوة سبعة ايام في الشهر وتصلي باقي الشهر لا يجوز ان يكون ذلك عبارة عما يتصل بالدم من شهرين اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني مثلها لم يكن ذلك يخرج من سبعة ايام على التقريب فيكون خطابها لما ذكرناه ثم رواه عبد الله بن بكير وهو مطابق للاصول كلها فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام ٥ روى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد عن محمد بن ذبيح ومحمد بن خالد عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا حكم لها ان نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات فان الحكم ما ذكرناه ولاجل ذلك قال في اخر الخبر فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة فيرد حكمها عند ذلك الى ما تضمنته الاخبار الاولة ٥

باب الحبلى ترى الدم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الحبلى وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك الصلوة اذا دام ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امراة رأت الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت

عال آقراها

ع

تمسك عن الصلاة وهي مستحاضة ٥ عنه عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلم
عن الحبلى ترى الدم ثلثة أيام أو أربعة أيام تصلي قال تمسك عن الصلوة وأخبرني
الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام
حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت
صلت ٥ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت أبا الحسن
الأول عليه السلم عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة
ليس تمسك هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن أبيه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان الله ليجعل
حيضا مع حبل يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة إلا أن ترى على رأس
الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة ٥ فهذان الخبران لا ينافيان الأخبار
المتقدمة لأن الخبر الأول قال سألته عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين في الأيام
وفي الشهر فقال تلك الهراقة ليس تمسك عن الصلوة وذلك صحيح لأن ذلك ليس بأقل
الحيض لأنا قد بينا أن أقل أيام الحيض ثلثة أيام فإذا كان ما تراه الدفعة أو دفعتين فليس
بدم حيض لا يجوز لها ترك الصلوة والصوم ٥ وأما الخبر الثاني وقوله لم يجعل
الله الحبل مع الحيض فالوجه أنه لا يكون ذلك مع الحبل المستبين حملها وإنما يكون
الحيض ما لم يستبين حملها فإذا استبان فقد ارتفع الحيض والذي يدل على ذلك الاعتبار بأنه
متى تأخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك الدم حيضا ويدل على ذلك ما أخبرني
به الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم
إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال إذا رأت الحامل الدم
بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي
وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت
من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد أيامها التي كانت
تقعد في حيضها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع

الدم عنها ثم لا تعد ما مضى الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او بيومين فلتغتسل
وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب
لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان
طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها
ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت
الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم
وليلة ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء الآخرة وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب
الله بالدم عنها ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم
واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل
عند كل صلاتين [illegible] فهذا الخبر ما ذكرناه من [illegible] اكثر ايام
كان الوجه فيه ان نحمل اليوم واليومين على ما يتوالى ويتم ثلثة في مدة
العشرة لانها اذا رأت الدم في مدة العشرة ايام يكمل ثلثة ايام كان حيضا
وان لم يكن كذلك فليس بحيض [illegible] وقد بينا جملة من هذه الاحكام في رواية يونس

باب الحائض تطهر عند وقت صلوة ۵

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلم قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف
تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام
فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت
وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة

وهي في الدم أكثر قال إذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس
أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لأن وقت الظهر
دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة
الظهر فوجب عليها قضاؤها ٥ الحسين بن أحمد عن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما
قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر
قال تصلي العصر وحدها فإن ضيعت فعليها صلاتان ٥ فأما ما رواه علي بن الحسن
عن محمد بن الربيع عن الحسن عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت
العصر صلت العصر ٥ فلا ينافي الخبر الأول لأن قوله إذا طهرت قبل وقت العصر يجوز أن
يكون ذلك وقت الظهر ولا يجوز إلا أن يجب عليها قضاء الظهر والعصر ولو كان في وقت
العصر لا غير لما وجب عليها إلا صلاة العصر ٥ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت
في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر ٥ فلا ينافي أيضا ما قدمناه لأنه إنما أخبر
عن اغتسالها وقت العصر ويجوز أن تكون قد طهرت في وقت الظهر وأخرت الغسل
إلى أن اغتسلت في وقت مستوفى للعصر فلحق ذلك أمرها بالظهر بعد أن تصلي
العصر ٥ فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت
المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس
صلت الظهر والعصر ٥ عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر
والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ٥ عنه عن أحمد بن
الحسن عن أبيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن أبي جعفر عليه
السلام قال إذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر
والعصر وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة ٥ عنه عن

محمد بن علي عن ابن حماد ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة
عن الشيخ قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان
طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر فالوجه في الجمع بين هذه
الاخبار ان نقول ان المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه
اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي
اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان
طهرها الى مغيب الشمس وهكذا يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الى نصف
الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب
المرأة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلوة

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت
الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت. احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن
المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال
نعم. فاما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم
من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت
ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب
فما تضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين من صلوة الظهر متوجه الى من
دخل في الصلوة في اول وقتها لان [illegible] لا يكون فرط واذا لم يكن فرط
لم يلزمه القضاء وما تضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل
في الصلوة عند تضيق الوقت ثم حاضت فلزمها حسب ما فاتها والذي يدل
على ان ذلك متوجه الى من فرط ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة في وقت واخرت الصلوة حتى
يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها

باب المراة تحيض في يوم من ايام شهر رمضان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت
طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال
تصوم ولا تعتد به. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان
قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث. عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران عن سعيد بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رات الدم
فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم
والليل مثل ذلك. فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان
قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل
ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه
اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب
لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار
او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض
ذلك اليوم

باب الجنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد

اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا حاضت
المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد. عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت
قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا. عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله
غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها.
فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي
الحسن عليهما السلم قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة
قال غسل الجنابة عليها واجب. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله
على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ورد للانكار عن تجديد الغسل لان غسل
الحائض مثل غسل الجنابة على السواء فكانه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل
غسل الجنابة. ولم يقل ان غسل الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك غسل الحيض
والذي يكشف عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن وعمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل
فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة.

باب
مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض
ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الحائض كم يكفيها من الماء
فقال فرق. فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاستحباب والفضل والخبر الثاني على الاجزاء
عند الضرورة.

باب
ان الحيض في العدة الى النساء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة
والحيض الى النساء فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امراة
ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان
حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة
فالوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في الحيض والعدة
واذا كانت متهمة كلفت نسوة يعرفنها على ما تضمنه الخبر

باب
الاستظهار للمستحاضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن الهيثم بن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت
وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم
على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تحيض ثم تطهر وربما
رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد
ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي نصر عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر
بيوم او يومين او ثلثة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يعقوب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام المراة ترى الدم في حيضها حتى جاوزت وقتها متى ينبغي لها ان تصلي
قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما
صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة فالوجه في قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام

ومع

ان يحمله الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض فاما يحمل الاستظهار
بيومين او يوم اذا كانت لها عادة دون ذلك والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلم في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة
وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا
العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي
وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة
ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة فان انقطع الدم اغتسلت وصلت

عبد الله بن المغيرة عن

باب
اكثر ايام النفاس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة
عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت
تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول النفساء
تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت
تقعد في الحيض وتستظهر بيومين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى
قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت

يونس

دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة فان رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل قوله
عليه السلام تستظهر بعشرة ايام معناه الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها
مقام بعض على ما بيناه فيما تقدم ۞ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امراة نفست فبقيت ثلثين ليلة
او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل

ثلثين خ

ولتصل ولا تمسك عن الصلاة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام
قرئها ثم لتغتسل ولتصل ۞ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة والفضيل عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت
تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ۞ وبهذا الاسناد عن علي
بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم
قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بمقدار ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا
بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب ۞ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه
السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها
زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ۞ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم
تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي
قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ۞ علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع

عنها الزوج ... اربعين يوما الى الحسين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفسا تسع عشرة ليلة فان رات دما صنعت
كما تصنع المستحاضة ٥ وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل
ايام الحيض في معارض الخبر ان ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفسا كم تقعد فقال ان اسما بنت عميس امرها
رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر بيوم او يومين
ولا ينافي هذه الاخبار ... الاخبار الاولة التي قدمناها لان لنا في الكلام على هذه الاخبار طرقا
احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن
العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها اولى بالعمل عليه اولى
من بعض والاخبار المتقدمة مجمع على مضمونها لانه لا خلاف في ان ايام الحيض ايام النفاس
معتبرة وانما الخلاف فيما زاد على ذلك فلذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل
بالمجمع عليه كما قلنا في غير موضع ٥ والوجه الثاني ان تحمل هذه الاخبار
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة ولاجل ذلك اختلفت
كاختلاف العامة في اكثر ايام النفاس فكانهم افتوا كلا منهم بمذهبه الذي يعتقده
والثالث ان يكون انما رخص على سبيل ... انهم سئلوا عن امراة اتت عليها
هذه الايام لم تغتسل فقالوا عند ذلك ينبغي ان تغتسل وتصلي ولم يقولوا في شي منها
ان ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه ٥ والذي يدل على هذا المعنى ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه رفعه قال سالت امراة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين
يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما
فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لاسما بنت عميس
حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله ان اسما سالت رسول الله صلى الله عليه
واله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما
تفعل المستحاضة فقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب بحسب ما اقتضاه الكتاب لم نذكره
ونقف عليه ... وما يدل على الاستظهار للنفسا بيوم او يومين المعنى فيه

دل ١٥٤

ما ذكرناه في حد المستحاضة من انها تعتبره اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة
ايام فاذا انقضت عشرة فلا استظهار ، وما روي من انها تستظهر بمثل ثلثي ايامها
انما يتناول ذلك اذا كانت عادتها خمسة ايام او ستة ايام وذلك لما قلنا انها تستظهر
بمثل ثلثي ايام نفاسها وكل ذلك قد ذكرناه في كتابنا الكبير وشرحنا الوجه فيه ، واما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن
ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النفسا كم حد نفاسها حتى يجب
عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه ليس
لها حد معين لا يجوز ان يتعداه او يزيد وينقص لان ذلك يختلف بحسب اختلاف احوال
النسا في عاداتهن في الحيض وليس هاهنا ما هو متفق عليه يستوي كلهن فيه ،

بلغ قراءة وعرضا على مصنفه

ابواب التيمم

باب ان الدقيق لا يجوز التيمم به ،

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه قال لا انما هو الما والصعيد
فنفى ان يكون ما سوى الما والصعيد يجوز التوضي به والتطهر وانما قلنا ذلك لاتفاق الامة
على ما بيناه في الكتاب الكبير ، فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عنبسة
بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضا به قال لا باس بان يتوضا به وينتفع
به فالوجه في قوله لا باس ان يتوضا به انما اراد به الوضو الذي هو التحسين دون
التحسين به دون وضو الصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة
فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس ،

باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء ،

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فإن الله أولى بالعذر إذا لم
يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر على أن تنفضه وتتيمم به ٥ وعنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كنت في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس أن تتيمم منه ٥ عنه
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت الأرض مبتلة
ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فإن ذلك توسيع من الله عز وجل
قال وإن كان في حال لا تجد إلا الطين فلا بأس أن تتيمم منه ٥ فأما ما رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن زرارة
عن أحدهما قال قلت رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم
فإنه الصعيد قلت فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال إن خاف
على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد
والبرذعة ويتيمم ويصلي ٥ فلا ينافي خبر أبي بصير وخبر رفاعة لأنه قال
فيهما إذا لم يقدر على لبد أو سرج ينفضه يتيمم بالطين فذلك يدل على أنه لا يتيمم
بالطين فإن لم يقدر على النزول للخوف يتيمم من السرج لأن الوجه في الجمع بين الأخبار
أنه إذا كان معه لبد السرج أو الثوب غبار يمكن أن يتيمم منه ولا يتيمم من الطين
وإذا لم يكن في الثوب غبرة إلا أنه يتيمم بالطين فإن خاف من النزول يتيمم من
اللبد فإنه لا يخلو من غبار وفي خبر يدل على أنه إنما سوغ له التيمم باللبد
والسرج إذا كان فيهما الغبار ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غبارا ويصلي

باب الرجل يحصل في أرض غطاها الثلج

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى

عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء
النهر. فاما الاخبار التي رواها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال يصيبنا
الدمق والثلج ونريد ان نتوضا فلا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي
قال نعم. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر
فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود
الى هذه الارض التي توبق دينه. عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اصابك الثلج
فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شي معه. سعد عن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كان الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شي مغبر. فلا تنافي بين هذه
الاخبار وبين الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها انه يجب على الانسان ان
يدلك بالثلج او الجمد اذا امكنه ذلك ولا يخاف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى
التيمم بالتراب والغبار فاذا لم يمكنه ذلك وخاف من استعماله جاز ان يعدل الى
التيمم بالتراب والغبار وانما يجوز له العدول عنه الى التيمم عند الخوف.
والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلم قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضو لا يكون معه ما وهو يصيب
ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه
وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم.

افضل

باب ان المتيمم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلوة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ٥ عنه عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح
من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى ٥ فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما
انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيده ٥ فالوجه في هذا الخبر انه يجب
الاعادة اذا كان الوقت باقيا فاما اذا صلى في آخر الوقت وخرج الوقت لم يلزمه
الاعادة والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء اتوضأ
ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد
فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى
بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه ٥ وما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تيمم وصلى فاصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر ٥ وما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن
ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم
ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة
قال يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب ٥ وما رواه احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة
الصلاة ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل قبل خروج الوقت ان

وجد الماء

ان يلاو تطرقا كحال الصلوة لا الوجود الما لان وقت التيمم هو اخر الوقت على
ما ذكرناه في كتابنا التهذيب ومر تقدم ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون
المعنى في الخبر الاول انه اذا اصاب الما وقد صلى بتيمم وسعها وفي الخبر الثاني
وهو ... رحله تيمم وصلى ثم وقت تيمم اصاب الما ويكون معذرا او موجرا او كذلك الخبر الثالث
قوله اذا جاله الماء وقد صلى وعليه شي من الوقت بما في الماء وكذلك الخبر الرابع قوله عن رجل
تيمم وصلى قبل ان يخرج الوقت ثم بلغ الماء فاذا جاز هذا التقدير ... هذه الاخبار
لم ينا في ما ذكرناه وسلمت الاخبار كلها

باب
الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين عن الحسين بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو
جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد
فقد فعل احد الطهورين ٥ عنه عن احمد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد
الماء فليغتسل وقد اجزيه صلاته التي صلى ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل
قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ٥ فيما رواه ايضا سعد عن
محمد بن الحسين ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ٥ قال لما فيه انه خبر مرسل منقطع
الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية
الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك وما يجري
هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من
اجنب نفسه مختارا لانه متى كان كذلك فرضه الغسل على كل حال فان لم يمكن

حكم بشير

تيمم وصلى ثم لا يعاد إذا أمكن من استعماله والذي يدل على أن من هذه صفته
فرضه الغسل على كل حال ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه قال إن أجنب فعليه أن
يغتسل على ما كان منه وإن احتلم تيمم وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله عليه
السلم قال سألته عن مجدور أصابته جنابة قال إن كان أجنب هو فليغتسل وإن
كان احتلم فليتيمم وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وفضالة عن حسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلم
أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت
من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وإن أصابه ما أصابه قال وذكر أنه كان وجعا
شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة
فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا إنا نخاف عليك فقلت ليس بد
فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وبهذا الإسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه
السلم عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامدا
فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل
على ما كان فإنه لا بد من الغسل وذكر أبو عبد الله أنه اضطر إليه وهو مريض
فأتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل

خ له عنت

بلغ قراءة ... بخط مصنفه

باب المتيمم يجوز له أن يصلي بتيممه صلوات كثيرة أم لا

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلم
يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار فقال نعم ما لم يحدث أو يصب ماء
وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت أبا

كلها خ

عبد الله عليه السلام عن الرجل لعيد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا انما هو
بمنزلة الماء ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد
ما لم يحدث او يصب الماء ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي
همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ٥ وبهذا
ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال لا تمتع بالتيمم الا صلوة واحدة
ونافلتها ٥ فاول ما في هذا الخبر انه واحد ومع ذلك مختلف الالفاظ
والراوي واحد لان ابا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب يرويه عن الرضا
عليه السلام بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج
به على ان راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ما ذكرناه وهي
رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن جعفر وقد قدمناها فعلم بذلك ان ما تضمنه هذا الخبر
سهو من الراوي ٥ ويحتمل مع تسليم الخبر ان يحمل على من يكون متمكنا من استعمال
الماء فيما بعد فلم يتوضأ فلا يجوز له ان يستبيح بالتيمم الا
صلوة واحدة وعليه ان يستانف التيمم لما يستقبل من الصلوة والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال
نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن
انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان
يعيد التيمم على انه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلوة
وان لم يكن واجبا ٥

باب وجوب الطلب ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابرهيم

كذا في نسخة

هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام انه
قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين
لا يطلب اكثر من ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن
علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء
وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير
الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق
فتوضأ وان لم تجده فامض فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع
ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الاول

ولا

باب
ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت
التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار في اعادة الصلوة المتضمنة لمن صلى
ثم وجد الماء والوقت باق انه ليس عليه الاعادة لانه لو كان الوجوب متعلقا
باخر الوقت لكان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك الاعادة وقلنا ان
الوجوب يتعلق باول الوقت لا يجوز غيره وحملنا قوله الوقت باق على ان يكون
متعلقا بحال الصلوة دون وجود الماء وعلى هذا لا يتعارض الاخبار على طرق

هذه

وجهنا

باب
من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء

فلم

فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين دخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم
انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت ۞ واما ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الما فيتيمم ويقوم في الصلوه
فجا الغلام فقال هو ذا الما فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع
فليمض في صلاته ۞ ورواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله
بن عاصم مثله ۞ ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللولوي عن جعفر بن
بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ۞ فالاصل في هذه الروايات الثلث واحد
وهو عبد الله بن عاصم ويحتمل ان يكون الوجه في هذا الخبر ضربا من الاستحباب
دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه انه انما يجب عليه الانصراف
اذا كان دخل في الصلوه في اول الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في اخر
الوقت فلذلك يجب عليه الانصراف واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل
صلى ركعه على تيمم ثم جا رجل ومعه قربتان من ما قال يقطع الصلوه ويتوضا
ثم يبني على واحده فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعه احدث ما
ينقض الوضو ساهيا وجب عليه ان يتوضا ويبني ولو كان متعمدا لوجب عليه
الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلاته ولا يمتنع ان يقال في هذا الخبر
ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الوضو لانه قد دخل فيها قبل اخر الوقت
لانه لو كان ذلك كذلك لما جاز له البنا ووجب عليه الاستيناف والذي يدل على
جواز ما قلناه اذا احدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زراره ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الما وحضرت الصلوه فتيمم
وصلى ركعتين ثم اصاب الما اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا
ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم
قال زراره فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعه واحدث فاصاب ما قال
يخرج ويتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ۞ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا
عن الحسين بن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تيمم

خطـ الصيقل

ثم قام فصلى فمر به نهر وقد صلى ركعتين قال فليغتسل وليستقبل الصلوة فقلت انه
قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد فهذا الخبر يحمل على انه دخل في الصلوة
قبل آخر الوقت فوجب عليه ان يستانف على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا
على ضرب من الاستحباب

باب
الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة
من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب واحد فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم
ويصلي عريانا قائما يومي ايماء فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اصابته جنابة بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال
يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ايماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه
اذا كان بحيث لا يراه احد صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى من قعود
ويقوي الخبر الاول ما رواه محمد بن يعقوب باسناده وقد ذكرناه في باب ساتر العورة
قال يصلي قاعدا وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا
اضطر اليه وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل عريان وحضرت
الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد
ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن الحكم قال سالته عن رجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر
على غسله قال يصلي فيه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لانا
نحمل هذه الاخبار على حال لا يتمكن من نزع الثوب فيها من ضرورة ومع ذلك اذا
تمكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

فتوى

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة

باب كيفية التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له يا رسول الله فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة وقد قيل ايضا ان تاويله ان الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء

باب عدد المرات في التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح
بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ٥ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي
عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما
ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض
ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم
تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما قال سالته عن التيمم فقال
مرتين مرتين للوجه واليدين والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمن من الضربة
الواحدة يكون مخصوصا بالطهارة الصغرى وما تضمن المرتين للطهارة الكبرى
بدلا من غسل الجنابة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى
اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم
فضرب بكفيه على الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف
الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع
بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه
واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد
فما تضمن هذا الخبر من انه مسح الكف من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها
وواحدة على بطنها محمول على ما قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى

الارض

عن

في تأويل خبر زرارة والذي يتضمنه من التفريق بين ضرب اليمين والشمال
في مسح اليدين لا يوجب أن تكون الضربات ثلثة لان الذي يحكي فعله من الضربتين
أن يكونا باليدين معا فاذا فرق في واحد من الضربتين لم يخرج من أن يكونا
لذلك ٥ فاما خبر داود بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلم المتضمن
لقضية عمار لانه حكى انه يكتفي في الغسل من الجنابة بضربة فلما ضرب وجهه قال
فضرب بيده على الارض ثم نفضهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا
لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك بضربة
او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما قدمناه من الاخبار المفصلة التي
قدمناها ٥

[illegible]

ابواب
تطهير الثياب والبدن من النجاسات ٥

باب
بول الصبي ٥

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه
السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج
من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم
لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن بول الصبي قال تصب عليه الما فان كان قد اكل فاغسله غسلا
والغلام والجارية شرع سوا فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما نفى
غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل او بوله بعد ان ياكل الطعام
ولم ينف ان يصب الما عليه وليس كذلك حكم بول الجارية لان بولها لا بد
من غسله من دون صبه والغلام والجارية شرع سوا معناه بعد الاكل

للطعام ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال
تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم
اجد مكانه قال اغسل الثوب كله . فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل
ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه الماء ويجوز ان يكون اراد من قد اكل الطعام .

باب
المذي يصيب الثوب او الجسد .

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا
من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد . فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله . وعنه عن علي عن الحسين
بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب
فيلتزق قال تغسله ولا توضأ فالوجه في قوله تغسله ضرب من الاستحباب
وما استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب المتقدم فيما ذكرناه ههنا
وفيما تقدم من الاخبار كفاية ان شاء الله . وقد روي هذا الذي نعينه
ما ذكرناه . روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا
عليه قال ينضحه .

باب
المقدار الذي يجب ازالته من الدم وما لا يجب .

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم
يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل
وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار
الدرهم من ذلك فليس بشي رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار
الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه. أخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في
الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان
اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه
حتى صلى فلا يعيد صلاته. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر
قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان
يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته
الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة. واخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه
صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم. واما ما رواه معوية بن
حكيم عن المعلى ابي عثمان عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة

خط بضعت

في الثوب

فاغسله وإلا فلا. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن
اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقه فاما
هذا الخبر محمول على ما ليس للجرح منه انقطاع [illegible] والدماميل التي لا يمكن معها
الاحتراز منها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي
كيف يصلي فقال يصلي وإن كانت الدماء تسيل. وروى احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي
قائدي إن في ثوبه دما فلما انصرف قلت له إن قائدي أخبرني أن بثوبك دما فقال إن
بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القروح او الجروح فلا يستطيع
ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فانه لا يستطيع
ان يغسل ثوبه كل ساعة. فهذا الخبر محمول ايضا على الاستحباب وقد استوفينا ما
يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله

باب
ذرق الدجاج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام
يصيب الثوب. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن فارس قال
كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا. فالوجه في هذا
الخبر انه لا تجوز الصلوة فيه اذا كان الدجاج جلالا ويجوز ان يكون ايضا محمولا
على ضرب من الاستحباب او محمولا على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب
ابوال الدواب والبغال والحمير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان
الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها فقال لا توضأ منه إن أصابك منه شيء
أو ثوبا لك فلا تغسله إلا أن تتنظف. قال وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير
فقال اغسله وإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فإن شككت فانضحه. أحمد بن محمد عن
البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال اغسل ما أصابك منه. محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام ما تقول في أبوال الدواب وأرواثها قال أما أبوالها فاغسل إن أصابك
وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عيص عن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال
البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل
لحمه فلا بأس ببوله. محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن
عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال قال
اغسل ثوبك قال قلت فأرواثها قال هو أكثر من ذلك. قال محمد بن الحسن الطوسي
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الأخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية
والذي يدل على ذلك ما أوردناه في أساس الخبر وفيما تقدم أيضا من هذا الكتاب من أن ما
يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه وإن كانت هذه الأشياء غير محرمة اللحوم لم يكن
أبوالها وأرواثها محرمة. ويدل على ذلك أيضا ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدواب تصيب
الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل
فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الأخبار كلها ومصرحا بكراهية ما تضمنته. فأما
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور
والكلب والحمار والفرس فقال كأبوال الإنسان. فالوجه في هذا الخبر
أن نحمل قوله كأبوال الإنسان على أنه راجع إلى بول السنور والكلب لأنهما
مما لا يؤكل لحمهما محرمان [illegible] الوجه في هذه الأخبار أيضا ضربا من التقية

لانها موافقة لمذاهب بعض العامة والذي يدل ايضا على انها خرجت مخرج
التقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة
وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله
عليه السلم واخبرناه فقال ليس عليكم باس ٥

باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم ٥

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه وعليهم السلم قال
ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة
من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد ٥ عنه عن
صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل
اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة
من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته ٥ وما رواه احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلم مع ابرهيم
بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر
بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدي الصلوة قال وسالته
عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلاته
ولا شي عليه ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن وهب بن
عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها

صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علمه فلا باس فهذه الاخبار
والاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها انه اذا علم الانسان حصول النجاسة
في الثوب فيفرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة لتفريطه وان لم يعلم الا
بعد فراغه من الصلاة لم يلزمه الاعادة وعلى هذا دلت الاخبار والروايات التي ذكرناها
في الزيادات الدسر وقد ذكرنا طرفا منها في باب احكام السهو في هذا المعنى
منها محمد بن مسلم عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور وجميل عن بعض اصحابنا
ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال
ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه فعليه ان يعيد ما
صلى وان كان يرى انه اصابه شي فنظر فلم ير شيا اجزاه ان ينضحه بالماء وروى
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب
ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي
وصلى فيه فعليه الاعادة عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل يرى في ثوبه الدم فنسي ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته لكي لا
يتهاون بها عقوبة لنسيانه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى وفي
ثوبه بول او جنابة قال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم
فالوجه في قوله علم به او لم يعلم ان نحمله على من دخل في الصلوة بعد ان
يكون سبقه العلم لانه متى تقدم له العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على
ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله
عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال
الحمد لله الذي لم يدع شيا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيا فلا اعادة عليه
وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة

قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او شي من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الما فاصبت وحضرت
الصلوه ونسيت ان بثوبي شيا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوه وتغسله
قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته
قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيا ثم صليت
فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوه قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر
اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين
من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شي ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان
تذهب بالشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوه قال تنقض الصلوه وتعيد
اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على
الصلوه لانك لا تدري لعله شي اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه الشي ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن
غسله ايعيد الصلوه قال لا يعيد قد مضت الصلوه وكتبت له فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه
لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لم يكن قد مضى وقت الصلوه لانه حتى غسل النجاسه
عن الثوب لانا قد بينا ان الاعاده انما تلزمه اذا كان في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعاده عليه وقد
مضى ذلك في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد
نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقه ثم نسي ان يغسله وتمسح
بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضو الصلوه فصلى فاجابه بجواب
قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشي الا ما تحقق فان تحققت ذلك
كنت حقيقا ان تعيد الصلوه اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضو بعينه ما كان منهن في وقتها
وما فات وقتها فلا اعاده عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم
يعد الصلوه الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضو فعليه اعاده

يطيبا

قدم

خطه
وتشييد

تحققت

الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب
جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال لا ارى به باسا
قال انه يعرق حتى لو شا ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء
فانضحه به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل
الثوب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه
بالما فليفعله وعنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن
جده علي عليه السلم قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله عن الجنب والحائض
يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل
ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل
ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة الحائض تعرق في ثوبها قال تغسله
قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله

كذا بخطه الثوب

خطه المنبه بن عبيد الله

فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان هناك شي من النجاسه لان في الغالب
من الحايض ان يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسه فلاجل ذلك وجب عليها غسل
الثوب يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي قال سيل ابو عبد الله عليه السلم عن الحايض تعرق
في ثوب تلبسه قال ليس عليها شي الا ان يصيب شي من مايها او غير ذلك من القذر فتغسل
ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المراه الحايض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من
الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض واما
ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لبست المراه الطامث ثوبا فكان
عليها حتى تطهر فلا تصل فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى
منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث فتلبسه فاذا طهرت صلت فيه
وان لم تغسله فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ان يكون ايضا محمولا
على الاستحباب وما تضمنه من قوله تغسل حين تطمث ثم اذا طهرت صلت فيه وان
لم تغسله يدل على ان ليس الحيض لا يعين العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف
الحال بالاغتسال وتركه والذي يدل على ان هذا محمول على الاستحباب ما
اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي حمزه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحايض
تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله واما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره
قال يصلي فيه واذا وجد الما غسله فهذا الخبر يحتمل شيين احدهما وهو
الاشبه ان يكون اصاب الثوب شي من المني فحينيذ يصلي فيه اذا لم يجد غيره
ولا يمكنه من غسله فان علمنا انه على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان يكون

نجاسة

الا اذا اصابته الجنابة من حرام وعرق فيه فلا يصلي فيه واذا وجد الماء غسله
ولما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب
ان انام فيه وان كان الشتا فلا باس ان يعرق فيه فالوجه في هذا الخبر ضرب من
الكراهية وهو صريح فيه ويحتمل ان يكون محمولا على انه اذا كانت الجنابة من حرام
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن
الرجل الجنب في ثوبه يتجفف فيه من غسله قال نعم لا باس به الا ان يكون
النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس به فالوجه فيما تضمنه هذا
الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمول على انه اذا لم
يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى
النجاسة اليه اذا ابتل ٥

بلغ قراءة وعرضا بخط مصنفه

باب بول الخشاف ٥

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك ٥ فاما ما
رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال لا باس بدم
البراغيث والبق وبول الخشاشيف فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب
من التقية لانها مخالفة للاصول كلها لانا قد بينا ان ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلوة
في بوله والخشاف مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصلوة في بوله فالرواية الاولة موافقة
هذه الاصول ٥

باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر ٥

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة
لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل واخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل
اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا
فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال
نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام ٥ عنه عن احمد البرقي عن محمد بن
ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي
شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر ٥ وروى
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال
لا باس ٥ وبهذا الاسناد عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن
الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود
والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم
فيصب على ثيابي الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله ٥ سعد عن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني
الحسين بن موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب
الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس ٥ فالوجه في هذه الاخبار
كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة

خط خيران الخادم

خط الحسن بن ابي سارة

خط الحناط

وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاوله مطابقه لظاهر القران قال الله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالرجاسه ٥ وقد
روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب
الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفه لظاهر
القران فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج
التقيه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله
بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زراره عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه
انما حرم شربها ٥ وروي عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف
موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما اخذ به فوقع
بخطه عليه السلم وقرأته خذ بقول ابي عبد الله فامره بان ياخذ بقول ابي عبد الله
عليه السلم الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر الذي يتضمن
الاباحه يدل على ان ذلك خرج مخرج التقيه لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ
بقولهما معا اولى على ان الاخبار الاخيره التي اوردناها ليس في شيء منها
انه لا باس بالصلوه في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه الخمر
فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم يجز
الصلوه فيها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد
الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشرب الخمر فيبصق
على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء فهذا الخبر ليس فيه شبهه لانه انما ساله
عن بصاق شارب الخمر فقال له لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر ٥

٢٤٩

باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله فليصل فيه ولا باس قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس فهذا الخبر يمكن حمله على شيئين احدهما ان يكون الماء على الثوب اذا كان جافا والكلب ايضا كان جافا فانه لا باس ... والاخر ان يكون مخصوصا بغير الادمي ولا باس به على حال

باب الارض والبواري والحصر يصيبها البول ويجففها الشمس

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الارض تطهرها الشمس قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان

فيه ...

لاصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه
حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك او غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان عين الشمس اصابه حتى ييبس
فانه لا يجوز ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن البواري يصيبها البول هل
تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس ٥ واخبرني
الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر
ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره
الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء ٥ فالوجه في هذا الخبر انه لا
يطهر من غير ماء ما دام رطبا فان الحكم بطهارته اذا جففته الشمس ٥

رطبة

بزيع

ابواب الجنائز

لعل مرآه وغرها بخط مصنفه

باب الرجل يموت وهو جنب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن
الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد
الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ميت مات
وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه
لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ٥ علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل واحد ٥ فاما ما رواه

ابرهيم بن هاشم عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا ثم
يغسل بعد ذلك ٥ وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعد بن محمد الكوفي عن محمد بن
ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وهو جنب
قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ٥ عنه عن محمد بن خالد عن عبد
الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب
غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار
الاولة لان هذه الروايات اصلها واحد لانه لا اصل فيها كلها غير عيص بن القسم
وهو واحد والخبر الواحد لا يعارض به جماعة غيره لما بيناه في غير موضع ولو صح
لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه
يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار لانه لا يغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة
انما توجه الى غاسله فكانه قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت
بعد ذلك غلطا من الراوي او الناسخ ويقوى ما ذكرناه هذا الخبر بعينه
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن
احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم
يغتسل بعد ذلك ٥

باب حد الماء الذي يغسل به الميت ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلم كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل
بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع
حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شا الله ٥ فاما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم يا علي اذا انا مت فاغسلني
فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ٥ وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد

ابن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل
للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لعلي اذا انا مت فاستق لي
ست قرب من ماء بئر غرس واغسلني وكفني فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول
لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الفضل في غسل الميت ان يستعمل لما
كثيرا واسعا ولا اصول لما فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهر لجاز
مما يسمى ولد اسم الغسل

باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو
قرابته ان كانت له وتصب النساء الماء عليه صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل
امرأته قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن
سماعة قال سالته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها الى المرافق سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في
السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال
بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها
غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله
امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجل المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان يغسلها
من فوق ثيابها واما المراة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب
والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النسا هل تغسله النسا فقال تغسله
امراته او ذات محرمه وتصب عليه النسا صبا من فوق الثياب
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع النسا
غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة
ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت وليس معه الا النسا قال
تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة
لان الوجه في قوله اذا ماتت لم يغسلها اي مجردا من ثيابها لانا قد بينا انه يجوز
ان يغسلها من فوق الثياب وعلى هذا دلت اكثر الروايات المتقدمة ويكون
الفرق بين الرجل والمراة في ذلك ان المراة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا
وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك
الرجل لانه لا يجوز له ان يغسلها الا من فوق الثياب ولم يكن ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او
يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك
من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة
ان ينظر زوجها الى شي يكرهونه منها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في
السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي
على عورتها خرقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها
تعصبا ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن
علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في
السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل ٥ فهذه الاخبار وان
كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل فانا نقيدها
بالاخبار التي قدمناها لان الحكم اذا ورد مقيدا ومطلقا فلا (اجماع)
خلاف انه ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد على ان هذا الحكم انما يسوغ
مع عدم النساء اذا ماتت المرأة وعدم الرجال اذا مات الرجل ٥ والذي يدل (٥)
اذا ماتت المرأة على ذلك ما رويناه من الاخبار المتقدمة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة ٥ والاصل في ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي (اس)
عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام
فكأني استعظمت ذلك من قوله فقال كأنك ضقت مما اخبرتك به قلت فقد
كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما (ذلك)
علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين
عليه السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ٥ لان الوجه في هذين
الخبرين ان نقصرهما عليهما السلام خاصة ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر من انه (عليهما)
لم يكن هناك من يجوز ان يباشر فاطمة عليها السلام مثله وكذا القول في الخبر الثاني ولا
فالاصل ما ذكرناه ٥

باب

الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة ولا احد من
ذوي ارحامه والمرأة كذلك ليس معها امرأة ولا زوج
ولا احد من ذوي ارحامها ومعها رجال غرباء ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن احمد

محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها
ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب
الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بستره فقلت
فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ٥ عنه عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل
امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل
زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها
وعن المراة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها
وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه
علي بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في
ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن المراة تموت مع رجال قال تلف وتدفن
ولا تغسل ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء
قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل ٥
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله مثله ٥
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم
من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن
الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات
محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ٥

منه ع

عبد الرحمن البصري

خط المنبه

علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن الما
من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره
والمراة تموت مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الما من خلف الثوب ويلفونها
في اكفانها ويصلون ويدفنون فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار التي قدمناها
لانا نحملها على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل المراة
الرجل اذا باشرت جسمه فاما اذا كانت تصب الما عليه فليس به باس ودفنه فضل ه
واما المراة فقد روي ايضا انه يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر
اليه من محاسنها الوجه واليدين ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمن عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسل ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تموت
مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم
ولكن يغسلون كفيها ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم
عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر
مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل
منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شي من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن
سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
ماتت في سفر وليس معها نسا ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضو ويصلى
عليها وتدفن ه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سيل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاصل ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل على
حال ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي

الجبلي

عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالته عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم
امراة غيرها قال ان لم يكن لها فيهم زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا
يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى
عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان
لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل
في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد عن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال اتى رسول
الله صلى الله عليه واله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال
كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب
تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد
بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن المرزبان عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها
غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فهذا
الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها
على ما قدمناه من هذا الباب او واحد من ذوي ارحامها دون غير ذلك مما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب
النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معها
امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها
من فوق ثيابها والوجه الثاني ان يكون ذلك محمولا على انهم يغسلونها
يصبون الماء عليها حسب ما ذكرناه في غسل الرجل لا ان ذلك يرد وان كان كل
ذلك محمولا على الاستحباب والافضل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل
ويؤيد ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن خرزاذ عن الحسن
بن راشد عن علي بن اسماعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول اذا ماتت المراة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها
صبا

خرزاذ

صبيان ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصب الماء
عليه صبا فقال ابو عبد الله بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان
ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا
مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا فانهم هذا الخبر من جواز غسل المراة للرجل
المواضع التي كان يحل لها النظر اليه وهو حي محمول على الاستحباب ولا اصل
ما ذكرناه

> مر مراه

باب كيفية غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عمار بن النوا قال
قلت لابي عبد الله اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت
الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور وروى الحسين بن محبوب
عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلتم
الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه
شيئا من الكافور ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها
من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره
وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد بها سفله
ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة
وبرد يجمع فيه الكفن فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الميت فقال اقعده
واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله
تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح

> خط الخزاز والنوا

> كذا خطه

> بها يصنع

فلا تحمله في اكفانه قال محمد بن الحسن رضي الله عنه ما تضمن هذا
الخبر من قوله فيعصبه هو نعني العمامه ولسنا نعمل به واما قوله اعتم فيجوز ان
يكون اشاره الى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الاولتين دون الثالثه على ما
شرحناه فيما سلف من الكتاب ٥ واما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبه
وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان يجعل الميت بين رجليه وان يقوم من فوقه فيغسله
اذا قلبه يمينا وشمالا ان يضبطه برجليه لئلا يسقط لوجهه فالوجه
في قوله عليه السلم لا باس ان يجعله بين رجليه محمول على الجواز ورفع الحظر
لان المسنون ان الافضل ان يقف من جانب الميت ولا يركبه حسب ما شرحناه
في الكتاب المذكور ٥ باب

تقديم الوضوء على غسل الميت ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المثنى عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقه ثم يغسل فرجه
ويوضا وضو الصلوه ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الما
والكافور ثم بالما القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الما ٥ وعنه
عن ابي القسم جعفر عن ابيه عن سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن حريز قال اخبرني ابو
عبد الله عليه السلم قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضو الصلاه وذكر
الحديث ٥ واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص
عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفص بن سوقه

خط المثنى

ن محمد

خط المعاذي

عن ام سليم عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة
فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فلتمسح مسحاً رفيقاً ان لم تكن حبلى فان كانت
حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوباً ستيراً ثم
خذ كرسفة فاغسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فاغسلها بكرسف من غير ان ترى عورتها
مسحها قبل ان توضيها ثم وضئها ثم اغسلها بسدر وذكر الحديث ه واخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن زياد الغمشاني عن معوية
ابن عمار قال امرني ابو عبد الله ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل
راسه بالسدر والحرض ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه
ماء ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه
سبع ورقات سدر ه علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني
ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله
ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدراً وذكر الحديث ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم
عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض
ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص
يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا
يعصر بطنه الا ان يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رفيقاً من غير ان يعصر ثم يغسل الذي
غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل
فلا ينافي الخبر الاول لان الذي تضمن الخبر بان غسل الميت لا يحتاج الى
ان يتبع الوضوء الذي للمعلوم ولم نعدل عن شرعه لا ندعي واجب
بل الاستحباب ه ولكنا ما تقدم في الاخبار من ان غسل الميت مثل غسل الجنب
سوا ولذلك ان غسل الجنابة ليس فيها وضوء وكذلك غسل الميت ويعارضها
الاخبار التي تتضمن ان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل الجنابة

وإذا كان غسل الميت مثل غسل الجنابة يجب أن يسن فيه الوضوء على أن الوجه
في قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو أن لا يقصد الغسل ويراعي الترتيب فيه
لأنهما على حد واحد وإن كان في أحدهما وضوء وليس في الآخر وضوء كما أن غسل الحيض
مثل غسل الجنابة وإن كان فيه وضوء على ما سنبينه وليس في غسل الجنابة ذلك ويدل على
ما ذكرناه علي بن الحسن عن عبد الله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن
مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات
والذي يعارض هذا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن
حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء إلا الجنابة
والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه

بلغ قراءة وعرضا بخط مصنفه

باب تجمير الكفن

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا تجمر الكفن وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال حدثنا عبد
الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب
إلا بالكافور فإن الميت بمنزلة المحرم وبهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله
نهى أن يتبع جنازة بمجمرة الحسين بن سعيد عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر
عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فأما ما رواه أحمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال لا
بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر
وما رواه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه أنه كان يجمر الميت بالعود

فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة والوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة

باب ان الكفن لا يكون الا قطنا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد فلا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلم وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار لان الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن على انه حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك مخصوصا به عليه السلم ولم يعلم فيه ما يقتضي ان يفعلوا واذا لم يكن فيه لم يجب المصير اليه ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه وعليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة ٥ والخبر الذي فيه معناه مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ٥ فلا ينافي ما قدمناه لانا انما نمنع الابريسم المحض الذي لا يجوز الصلوة فيه فاذا كان القطن الخالص افضل وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل ٥ والذي يدل على ان الكتان مكروه ايضا على ما مضى ما رواه

محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلم
قال لا يسخن للميت الماء

باب
موضع الكافور من الميت

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا أردت أن
تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه
ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال وأكره أن يتبع بمجمرة
علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبد الله
عليه السلم قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين
وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة وروى فضالة عن أبان
عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال لا تجعل شيئا مع الميت حنوطا فأما ما رواه
علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم كيف أصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه
وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله
في مسامعه على معنى على لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى
ولأصلبنكم في جذوع النخل وإنما أراد على وإنما فعلنا ذلك لئلا تتناقض الأخبار ولأجل ما يطابق
ما ذكرناه في شرح يكفي للشيخ [illegible] ولا نخالفه فأما ما رواه
علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي
عبد الله عليهما السلم قال إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود
ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ولحيته من الحنوط وعلى صدره
وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء فالوجه فيه أيضا ما قدمناه في
الخبر الأول سواء

باب
السنة في حل الأزرار عند نزول القبر

واللبة
فعلنا
ومفاصله كله

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل الازرار لان نفعل ذلك من المسنونات دون الواجبات.

باب المقتول شهيدا بين الصفين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا. عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما. قال محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عن احد على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ويصلى عليه فان النبي صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يغسل ولا يحنط ويدفن كما هو. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد

عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق
غسل وكفن وحنط وصلي عليه فان لم يكن به رمق دفن في اثوابه . فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد
من يومه او من الغد فواروه في ثيابه فان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل . فهذا خبر
موافق للعامة لا نعمل به لانا قد بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله
تغير او لم يتغير وسعي ان يكون العمل عليه وهو موافق لما ذكرناه ايضا في كتابنا
الكبير واستوفيناه .

باب الميت يموت في المركب .

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر . وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى
في الماء . وعنه عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد
بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق
في رجليه حجر ويرمى به في الماء . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية
ويوكا راسها ويطرح في الماء . فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب
من الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر ذلك ووقع الحظر .

باب تربيع الجنازة .

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن
ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك
دوران الرحا علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة
ان تستقبل جانب السرير الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه بشقك
الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلم قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد
ذلك من حمل فهو تطوع ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن
محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ
به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب
من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي
جوانبها شاء لان الذي قدمناه من المسنون دون المفروض ٥

باب النهي عن تجصيص القبر وتطيينه ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا
الحسن موسى عليه السلم عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا
يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ٥ فاما ما رواه
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن
موسى عليه السلم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها

وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر
فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك وفيه من الرخصة لأن الرواية
الأولى قد تضمنت الكراهية دون الحظر

باب كيفية التعزية

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير
عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده
فأما ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن فالوجه في هذه الرواية أن نحملها
على الفضل لا الاستحباب

عليه السلام

هذه

بلغ قراءة وعرضا بخط مصنفه

كتاب الصلوة

باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
قال حدثني إسماعيل بن سعد الأشعري القمي عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت للرضا
عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال إحدى وخمسون ركعة وعنه عن
أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفريضة
والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة
والنافلة أربع وثلاثون ركعة وبهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار
والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا أبا عبد الله يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع

مثلي الفريضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث
ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني
ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب
واربعا بعد المغرب والعشا الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر
وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر
من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن سلمان عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال ورايته يصلي بعد
العتمة اربع ركعات فليس في هذا الخبر نفي عما زاد على الاربع والاربعين
وانما نهى عليه السلم ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربع والاربعين
لتاكدها ويحث على ما عداها بحسب الاجر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن
ذلك واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عليه
السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجل من الصلوة قال ست
واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان
اصدع بالحق منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نفي ما عدا هذه الصلوات
وانما سأل السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الست والاربعين
واكدها بالذكر لما كان ما زيد عليها من الصلوات دونها في الفضل
والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما اراد ان ادخل فيها النسق البعض
ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التطوع بالليل والنهار فقال
الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد

الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان
وفي السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل
صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل فليس في هذا الخبر ان هذه
للسنة وان بعض ركعة مما يسميه لا يسقط عنها بل ان ما عداها ليس مشاركا
في الاستحباب فاما ما عداه من الخبر من الاخبار التي تتضمن نقصان الخمسين
ركعة والاصل فيها كلها زيادة وان كانت زيادات متخلفة وقد استوفينا
ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام وبينا الوجه فيها فمن اراد
الوقوف على جميعها يرجع اليه ٥

ابواب الصلوة في السفر

باب فرايض السفر ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كانت معنا في السفر فكانت تصلي المغرب
ذاهبة وجائية ركعتين قال ليس عليها قضاء ولا باس في الحرا ذاولا لان
هذا خبر شاذ مخالف للعلوم المجمع عليه لانه لا يدخل عليه شك ان صلوة
المغرب في السفر لا تقصر وان من قصرها كان عليه القضاء فهذا الخبر
متروك بالاجماع ٥

باب نوافل الصلوة في السفر بالنهار ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن

الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا
عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة
بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا
عليه السلم عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل
بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في
الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر
اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك
يطيق وانت لا تطيق ٥ وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال كان
ابو عبد الله عليه السلم يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة
فريضة فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على
رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاته من النهار وان لم يعد ذلك مستحبا ٥ يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني سالتك عن قضاء
صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا
فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم
والوجه الاخر ان يكون الخبر انه توجه الى من فاته صلوة النوافل في الحضر
بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها فكان عليه قضاؤها
فيما بعد ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال

الحناط

سدير

لهم

فيصليهما ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى
وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد
النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر
صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر ه

باب
مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن سماعة قال سالته عن المسافر
في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ
ومن سافر فقصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر
او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين ه فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ه وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ه فلا تنافي بين هذين الخبرين
والخبر الاول لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه

وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد
الله ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي اقوله في
ذلك انه يجب التقصير اذا كانت المسافة ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار
في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على ذلك اعني جواز التقصير في اربعة
فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال
قصر سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي اسامة زيد الشحام قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا
عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان
عليهم التقصير عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن محمد بن النعمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير
فقال في اربعة فراسخ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي
عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد عنه
عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمن بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عن الرجل يخرج
في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان
يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا الخبر موافق
للعامة ولسنا نعمل به واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس للمسافر ان
يتم في السفر مسيرة يومين فهذا الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به

حطه الربع

حكيم [illegible]

[illegible]

لان الذي يجب فيه التقصير الحد الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يوم او اقل او اكثر
ويحتمل ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليوم اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب
عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير
قال فقال في بريدين او بياض يوم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي
صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلاة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
علي عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن السفر في كم التقصير
فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في
سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسألة فكتب اليه في عشرة ايام فالوجه
في هذين الخبرين ان نقول فيهما فرسخ وما يجري مجراهما من الاخبار هو ان المسافة
اذا كانت على الحد الذي يجب فيها التقصير فقصد الانسان المسافة يوما او اكثر
منه فرسخا او اقل منه او اكثر يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد
الذي يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما قطعناه لانا قد بينا ان الاعتبار بالمسافة
المقصودة وان لم يسرها في دفعة واحدة ولاسيما وفي هذا التأويل ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في
حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير
خمسة فراسخ او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا
حتى يسير من منزله ثمانية فراسخ فليتم الصلاة لان هذه الرواية مقصورة على من
خرج من منزله من غير نية السفر فيما دونه المسير الى ان يصير مسافرا
من غير قصد فانه يلزمه التمام فان بلغت المسافة على ما لو قصده لوجب
عليه فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا معه مقدار ما يجب
عليه فيه التقصير ومما يعضد هذا التأويل ما رواه الصفار عن ابراهيم

الله

او عج

او قريته

بن رهاب عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد
يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد
أيفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر
ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع
الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من
الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في
السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ه والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر
فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال
يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد
قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد في اول
ذلك والخبر الاول انما تضمن وجوب التمام في حال ما يقصر القصد الذي ذكرناه
وليس ما ينافيه على هذا الوجه ه

باب المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلوة ثم يبدو له عن الخروج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان
بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدين او بريد
ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا
خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته
الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد
المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة ه فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده

دخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وسلم بعضها فاتم وبعضهم
صلاها قصرا لم يتفصل الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها بعض وانما
صلوها لا تعيد والوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان كان الوقت قد مضى
لم يلزمه الاعادة وانما تلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه قد يتفصل
الخروج لم يرجع عن نية السفر ومن كان كذلك لم يلزمه الاعادة وان كان عليه
التقصير على ما بيناه ومن لم يسر يوما على ما بيناه في الكتاب الكبير

لم

بلغ قراءة وعرضا بخط مصنفه

باب الرجل يسافر الى ضيعته او يمر بها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه
وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلوة واذا كنت في غير
ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ
فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فأتم الصلوة ام اقصر
فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي بن اسحق بن سعد عن موسى
ابن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي
اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم سعد عن محمد
بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يخرج الى ضيعته
على مسيرة يوم او ليلة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر ام يتم ويصوم
قال لا يقصر ولا يفطر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم
الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو
فيها قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي ما تضمن هذه الاخبار

الثاني ع

إنما

من الامر بالاتمام في صحيح الانسان يحتمل وجوها منها ان يكون امر بالتمام عند
لما عزم على المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبحت بمكة ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر وان اراد
المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري
عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون
بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم
تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثاني ان نحمل هذه الاخبار ونحمله على من
له منزل كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يلزمه التمام يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم ام يقصر قال
كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن ابن ابي عمير
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر
فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه
عنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها
قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر
عنه عن ابيه عن الحسن بن ابي الخطاب عن ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين
الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه
التقصير عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس
ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى
دخلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن

للمنزل

حد الاستيطان

عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع
بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم أم يقصر قال يتم فليس في
هذا الخبر منافاة لما قدمناه لأنه ليس فيه ذكر مقدار المسافة وكم يخرج
فيها ولا كم المكث ذلك فيه احتمل أن يكون المراد به إذا كان الضيعة
قريبة إليه ثلاثة حيث عليه التقصير فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت
الرضا عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم أو اليومين والثلاث أيتم أم يقصر
قال يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه
في الأخبار المتقدمة سواء

الوس

باب المسافر ينزل على بعض أهله

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوما وليلة قال يقصر
الصلاة فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين
عن فضل البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل
على بعض أهله يوما أو ليلة أو ثلاثا قال ما أحب أن يقصر الصلاة فالوجه
في هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما شرحناه فيه

خط فضل البقباق

باب من يجب عليه التمام في السفر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد
عن جعفر عن أبيه قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته
والأمير الذي يدور في إمارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى
سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر
والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل

احمد بن محمد بن عيسى عن ابى المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ليس على الملاحين
في سفرهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين ٥ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في
سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين
والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا ٥ عنه عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا ٥ قال محمد
في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني قال هذا محمول على من يجعل المنزلين
منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد
الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما
في المنزل ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الذين يكرون
الدواب يختلفون كل ايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم ٥ عنه
عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق
بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب
يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا
عنه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه
السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في
الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل
ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام

حاشية
الاشتقان
الامين على
البيادر

السير جد

جزك

الندرة

اذا كانوا لا يخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك بتقصير والافطار. فالوجه
في هذه الاخبار ان التمام انما يجب على هؤلاء اذا كان مقامهم خمسة ايام فما
دونها فاما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم ساير الناس في وجوب التقصير
عليهم والافطار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره
بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي
يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر. محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله
قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله
او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان
كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار.
الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان
على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما
وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت
السلطان. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
عثمن عن اسمعيل بن جابر قال استأذنا ابا عبد الله عليه السلم ونحن نصوم
رمضان فلقينا ليلا بالاعوص فقال اتلقونا وافطرت ما الوجه في هذا الخبر حال
التقية والخوف دون حال الاختيار.

باب المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر
الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد
مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه.

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عمن يخرج عن اهله بالصقورة
والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا
يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد
فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر
عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام
واذا جاز الثلثة لزمه فالوجه في هذين الخبرين ان كان من تصيده لقوته
وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان تصيده للهو والبطر فلا يجوز التقصير
على ما بيناه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم قال ان
خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض
اهل العسكر قال خرج ابو الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام
على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا خبر
ضعيف لان راويه السياري وقال ابو جعفر بن بابويه في فهرسته حين ذكر كتاب
النوادر واستثنى منه ما رواه السياري وقال لا اعمل به ولا افتي به لضعفه
وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار التي قدمناها ولو سلم الخبر لجاز
ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا يقصد الصيد يلزمه التقصير

فاذا عدل عنها للصيد لزمه التمام فلو كان وقت كونه على الجاده
قصده للصيد لا الحمل فلذلك كان في وجوب التمام ان كان صيده للهوا او
البطر وان كان صيده طلبا للقوت قصر

باب
المسافر يدخل الى بلد لا يدري كم مقامه فيه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له
ارايت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت
ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما
مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا
تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن علي بن محبوب
عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلد
فقلت اليوم او غدا اخرج فاستتممت شهرا فاتم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع
عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام فليتم الصلوة فان لم يدر ما
يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة
فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال ابو ايوب
فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال محمد بن الحسن
من على ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل
شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثاني ان يكون مخصوصا
بمن كان بمكة او المدينة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر
يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه انه يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج
او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا

في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة وإن أقام بمكة والمدينة خمساً فليتم

باب
المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة أيام ثم يبدو له

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام وأتم الصلاة ثم بدا لي بعد أن لا
أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر فقال إن كنت دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة
بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل
فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن
شئت فانو المقام عشرة أيام وأتم وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فإذا
مضى الشهر فأتم الصلاة فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي
عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة
ثم جاءني خبر من المنزل فلم أجد بداً من المصير إلى المنزل ولم أدر أتم أم أقصر وأبو الحسن عليه
السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع إلى التقصير فليس
في هذا الخبر أنه إنما أمره بالرجوع إلى التقصير لأنه لم يكن صلى بعد شيئاً من الصلوات
بالتمام فلما تغيرت نيته كان حكمه التقصير حسب ما فصل في الخبر الأول ويكون
قول السائل فأتممت الصلاة محمولاً على النوافل دون الفرائض لأن الذي يراعى فيه أن
يكون صلى صلاة واحدة فريضة على التمام بحسب علمه التمام بعد مقامه
على ما بيناه في الخبر الأول

باب
المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي

حتى يدخل إلى أهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن

الحناط

عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد
دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن الحسين بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه
السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد
الزوال قصر العصر ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال
خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك
قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت
الصلوة قبل ان نخرج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل
اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا
اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينها ان من دخل من سفره وكان الوقت
باقيا مقدار ما يتم صلوته كان عليه التمام وان خاف كان عليه التقصير وكذلك
من خرج الى السفر وخاف الوقت ان ينقضي يقصر لان الوقت عليه تمم والذي يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره
في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الوقت فليتم وان
كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام متوجها الى من دخل
عليه الوقت وهو مسافر فدخل اهله على جهة الاستحباب دون الفرض
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى
قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي ٥ مع ٥ مع ٥

وقت الصلوة

الفوت

حازم

باب من تمم في السفر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة قال إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا. فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه. فما تضمن هذا الخبر من الأمر بالإعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الأول من التمام ما دام في الوقت على الفرض والإيجاب فلا تنافي بينهما على حال.

باب من يقدم من السفر إلى متى يجوز له التقصير

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة أيتم الصلاة أم يكون مقصرا حتى يدخل أهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل أهله. عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأن قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل أهله إنما يريد به يكون مطابقا لما ذكره في الخبر الأول من أنه إذا خفي عليه الأذان قصر أن يكون حد دخوله إلى أهله غيبوبة الأذان عنه فيكون وإن لم يدخل بيوت مكة ويمكن أن يكون المراد به ما دون من مكة فإن كان بحيث لا يسمع من فيها الأذان فلا بأس بالتقصير ومن شرط الأذان الإجهار الشديد الذي يسمع من مكان خارج البلد على بعد على هذا

الوجه الثاني من الاخبار

باب المريض يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على دابته

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة
وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شي ويومي في النافلة ايماء
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت
اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر احمد
شدة وجعه فقال انا اذا كنت شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة يقيموني فاحتمل بفراشي
فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب
لان الافضل ان يحط الى الارض واما انه يجوز الصلوة في المحمل لمن لا يقدر على النزول على حال
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال
لا الا من ضرورة

حطه
اشيم

بلغ قراءة وعرضا
بخط مصنفه

ابواب المواقيت

باب من صلى في غير الوقت

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من صلى في غير الوقت فلا صلوة له فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت شيئا من الصلوة في السفر في غير
وقتها فلا يضرك فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك الاشارة الى من يصلي في
غير الوقت يعني بعد خروج الوقت فلا يضره لانه يكون قاضيا فاما قبل دخول

في السفر خ

الوقت فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا

باب ان لكل صلوة وقتين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في علة من غير عذر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل اتى رسول الله صلى الله عليه واله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله واخره من السعة مثل ما بين اول الوقت واخره في سائر الصلوات على ما نبينه فيما بعد ولم يرد ان لها وقتا واحدا لا اخر له [illegible] والى ما ذكرنا وليس لاحد ان يقول في الجمع بين هذه الاخبار بان نخص صلوة المغرب من سائر الصلوات ونقول لكل صلوة وقتين الا المغرب لان هذه الاخبار مفصلة اعم ذلك لان هذه الاخبار تتضمن ذكر صلوة المغرب وان لها وقتا واحدا وتلك الاخبار عامة لا ذكر فيها منها شيئا وفيما تقدم عرض ما يقتضي ذلك فاذا كان الامر على ذلك لم يدل هذا الوجه ولم يسغ غير ما قلناه

الوقتين

باب اول وقت الظهر والعصر

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة

قال حدثني محمد بن الحسن عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن أبي
عبد الله عليه السلم قال إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين ٥ عنه عن
محمد بن أبي حمزة عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ٥ عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس
عن العبد الصالح عليه السلم قال سمعته يقول إذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلاتين ٥ عنه عن ابن أبي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال
سألت أبا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلاتين ٥ عنه عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى
الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا
عن محمد بن مسلم عن أحدهما في الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل
يصلي الأولى حيندا قال لا بأس به ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان عن سعيد بن الحسن قال قال أبو جعفر
عليه السلم أول الوقت زوال الشمس فهو وقت الله الأول وهو أفضلهما
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس في غير
علة سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عمر
عن أبي الحسن عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر
إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين
فأما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن
سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر

خطه ابن السمط

جماعة مرسي

سعيد الأعرج

اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر
او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس . عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر
فان وقتها حين تزول الشمس . عنه عن محمد بن ابي عمير وحسين بن هاشم وابن
رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا . عنه عن حسين بن هاشم
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله قال وقت الظهر على ذراع . الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من
وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس . الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد عن عمر عن علي بن ابي المنصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا
زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر . عنه عن احمد بن محمد قال
سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر . سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ
فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن
وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان
ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر . الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير
بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قالا قال ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان
وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر قال محمد بن الحسن
الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ... الا فلم ... ما ...

تعمه

العصر والذراع والقامة انما ذكرلمكان النافلة لانه لولاها لكان اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوة لالله سبحانه انما اوجبها لدلوك الشمس الى غسق الليل
على ما قدمنا ذكره فاذا صار كذلك بعد ان يتنفل النافلة وتصير وقت الفريضة
فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتين لمكان النافلة لانها
ليست وقتا للفريضة والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسن محمد بن سماعه
عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يبطل من بعد الزوال الشمس الى ان يبلغ
ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعنه عن الميثمي عن ابان
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تمضي ذراعا
عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمن الرواسي عن سماعة بن مهران قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فصل ثماني ركعات ثم صلي
الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرتها او طولتها فصل العصر عنه
عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنا نقيس الشمس
عند ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى
جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ
من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سأل اباعبد الله اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو
وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا
نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله النصف
من ذلك احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم
قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عليه السلم الا انبئكم

خط
مثنى العطار

يا بني من هذا قال قلنا بلى جعلنا فداك قال إذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن أنت خففت فحين تفرغ
من سبحتك وإن أنت طولت فحين تفرغ من سبحتك الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلم قال سألته عن وقت
الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك
أربعة أقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي أبو جعفر حين سألته عن ذلك
إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان إذا مضى منه
ذراع صلى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فإن لك أن تتنفل من زوال
الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعا فإذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة
وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير
المرادي وحسين صاحب القلانس وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم فإن قيل
كيف يمكنكم العمل على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتضاد معانيها
لأن بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم
وهذه مقادير مختلفة قلنا هذه الألفاظ وإن كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف
لأن القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد
وذكر القدمين يطابقهما وما ورد في بعض الأخبار من ذكر القدم يكون لمن أخف
نوافله لأن المعتبر في ذلك مقدار ما يصلي فيه النوافل فإذا كان الإمام يعلم أنه لا
يتجاوز بذلك مقدار الذراع أو القامة أو القدمين بما دون ذلك يكون
مجزيا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار من قوله لعمر بن حنظلة ومنصور
بن حازم والحارث بن المغيرة وغيرهم إن ذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت و
حين تفرغ من نوافلك تصلي الفريضة والذي يدل على أن القامة عبارة
عن الذراع والقدمين ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن

حنظله قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم القامه والقامتين الذراع والذراعين

في كتاب علي ع ه عنه عن علي بن رباط عن علي بن ابي حمزه قال سمعت ابا عبدالله عليه

السلم يقول القامه هي الذراع ه عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزه عن ابي عبدالله

عليه السلم قال قال له ابو بصير كم القامه قال فقال ذراع ان قامه رحل رسول

الله صلى الله عليه واله كانت ذراعا ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه

عن عبدالله بن جبله عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له اني

صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد

ولا تعده ه فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاوده الى مثله لان ذلك

فعل من لا يصلي النوافل وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك

عند الاعذار والعلل ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي

بشر عن معويه بن ميسره قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اذا زالت الشمس في طول النهار

للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم ه عنه عن

محمد بن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن زراره قال قلت لابي عبدالله عليه السلم

اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت

نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زراره اذا زالت الشمس

فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما ه فان قيل قد ذكرتم

انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض فيلزم البداءه بالنوافل وهذا ينافي

ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضه ه روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعه

عن عبدالله بن جبله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي

رجل من اهل المدينه يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامه

كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضه

فاذا دخلت الفريضه فلا تطوع ه عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام

عن ثابت عن زياد بن ابي عتاب عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول اذا

حضرت المكتوبه فابدا بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافله ه وما

تقدم من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار

[margin: كذا بخطه ملحوظ — بشر — افضل — ان — وعبيس — عتاب]

بينها ع

فان قيل كيف تجمعون بين هذا قلنا اما الذي يتضمن الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة
في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت الاول لمن لا يصلي النوافل لان النوافل انما يجوز
تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل
بل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر
واصحاب الاعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك واستوفيناه في كتابنا الكبير
ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا
ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة • سعد عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب
ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة • عنه عن حسين بن هاشم
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك • فان قيل الاخبار التي تتضمن ان اول الوقت
افضل عامة وليس فيها تخصيص للوقت الذي ذكرتموه فمن اين لكم ذلك وهلا
حملتموها على العموم • قيل له حملناها على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد
بشرحها ايضا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت
في الشتاء والصيف سواء قال نعم • الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه
جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت
قصرت • وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر
على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن
الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف
موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا والذي يبين هذا
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه
السلم روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك

عن ابي بصير ح

والذراع والذراعين بشيء عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت
قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت
طولت وان ~~شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي~~
ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر ه لانه انما يعني بالقدم والقدمين
حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره لان ما ورد في ذلك فعلى جهة الافضل وورد دون
الوجوب يبين ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد
الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب
اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين
ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك
امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض
بعد ما شئت ه فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت
فريضة محمول على انه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة
لم تشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم
ونصف فلا نافلة ويبدأ بالفريضة وعلى هذا الاساس بين الاخبار ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين محمد عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة
فاذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت
الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ه سعد عن الحسن عن ابن
عن يحيى بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر
قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل فقال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون

تطوع في وقت فريضة سعد عنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح
عليه السلم وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول
وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتا والصيف سوا قال نعم فان قيل
اليس قد ذكرتم ان الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها على بعض فضلا وقد روي
ان ذلك كله سواه روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن ... عن عيسى بن ... عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي
الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع سعد عن احمد بن الحسن عن حماد بن ابي
طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجلان يصليان في
وقت واحد احدهما يعجل العصر والاخر يوخر الظهر قال لا باس سعد عن العباس
بن ... عن ابن ابي ... عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر وقد صليت الظهر والعصر
فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل
فيغتسل او يتوضا ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فاقول
لا فيقول قد صليت الظهر والعصر فقيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه
لان قوله عليه السلم كل ذلك واسع محمول على ان ذلك جائز ولا يستحق عليه العقاب
وان كان بعضها افضل من بعض وليس ... اكثر من ان ذلك واسع جائز لمن ترك
الفضل ويحتمل ان يكون انما سوغ ذلك الفرض لضرورة او للتقية والذي يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي
عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سال انسان وانا حاضر
فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر
فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اتى جبريل رسول الله صلى الله عليه واله بمواقيت الصلوة فاتاه حين
زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر
ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق

الظهر صح

العصر صح

قامة صح

فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم أتاه من الغد حين
زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره
فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل
فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت

وعنه عن أحمد بن أبي بشر عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى
جبرئيل وذكر مثله إلا أنه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين

عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله
صلى الله عليه وآله بركعتين الحديث مثل الأول إلا أنه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين وأربعة
أقدام فليس لأحد أن يقول إن هذه الأخبار تدل على أن أول الوقت وآخره سواء لأنه قال ما
بينهما وقت ولا يمتنع أن يجعل ما بين الوقتين وقتا وإن كان الأول أفضل منه والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة فقال
صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الأولى إذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل
المغرب إذا سقط القرص وصل العتمة إذا غاب الشفق ثم أتاه من الغد فقال
أسفر بالفجر فأسفر ثم أخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر
بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل
ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وأول الوقت أفضل ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لولا أني أكره أن أشق على أمتي لأخرتها إلى نصف الليل

بيسيرة

بعيدها

بلغ قراءة وعرضا بخط مصنفه

باب آخر وقت الظهر والعصر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى
يدخل وقت الظهر قال إذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي
من زوالها أربعة أقدام إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال إن آخر
وقت الظهر هو أول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر إلى أن تغرب

الشمس ٥ وذلك من علة وهو تضييع فقلت لسلوان رجلا صلى الظهر بعدما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام لكان عندك غير مؤديها فقال ان كان تعمد ذلك
ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب
الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات
المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات
كان مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف ٥
الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع ٥ عنه
عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوا العصر على
اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة
على ستة اقدام ٥ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون
له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب ٥ سعد بن
عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن الرضا عليه
السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب
الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن
حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله اذا لا يكذب علينا قال ذكر انك قلت
ان اول صلاة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل
اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان
يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل
في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق ٥ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من اراد

لـ ج

تضييعها

الصلاة لا تفوت صلاة حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة
الفجر حتى تطلع الشمس. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر
والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس. الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت
الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت
منهما حتى تغيب الشمس. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن
ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد
وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد
دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا
بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس. سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس. احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان
الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل
منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه
فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على اصحاب الاعذار لا على الاختيار لانه لا
يمكن معها من الصلاة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلام في رواية
ابرهيم الكرخي عنه حين قال وذلك من علة وهو تضييع وقد ورد ايضا انه لا يجوز
ان يجعل آخر الوقت وقتا الا من علة. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن علي عن
اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر
وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف
والمسافر والنائم في تأخيرها. ٥ ٥ ٥ ٥

عبد الله عليه السلام

داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد

باب وقت المغرب والعشاء الآخرة

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى
بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن أبي نصر
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر
عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن القاسم مولى أبي أيوب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه
الحسين بن محمد عن علي بن الحكم عن حريش عن أحدهما أنه سئل عن وقت المغرب فقال إذا
غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال إذا نظرت إليه
فلم تره عنه عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي
أسامة الشحام قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم
قال فقال خطابية إن جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط
القرص الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن سنان قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي
مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن المثنى عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب
الشمس حيث تغيب حاجبها عنه عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك
النجوم عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى
النبي صلى الله عليه وآله فصلى الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان
بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما
بين غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسين بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال
مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمن
بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل
الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن
عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق
الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب قال ان
الله يقول في كتابه لابرهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة
الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا
عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود عنه
عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث
حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق
قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسّوا بالمغرب قليلا ويحتاطوا ليتيقنوا بذلك سقوط
الشمس لان حدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لغيبوبتها عن العين يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة
من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت

ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق
فقد غابت الشمس من شرق الارض ٥ عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت
الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد
عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان
المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ها هنا
ذهبت الحمرة من ها هنا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب
ان يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب
وكان يصلي حين يغيب الشفق ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة
جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف
الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك
بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب
او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ٥
عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة
بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون
الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ٥ فلا تنافي
بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه من غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق
لانه لا يمتنع ان تكون قد زالت الحمرة عنها وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لانها
تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما نهي عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها لان
ذلك غير واجب بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والاعتلال
والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون مخصوصة بحال الاعذار
ومن له حاجة لا بد منها ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن

اقبلت

صح

غابت

في ع

ثابتة

الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن
تؤخر ساعة قال لا بأس إن كان صائما أفطر وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلى ٥ عنه عن محمد بن
الحسن عن محمد عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلوتك وكنت
في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلم إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت قال فقال أبو عبد الله عليه السلم إذا لا يكذب علينا
قلت قال وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جد به
السير أخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب
الشفق إلى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة
يؤخر المغرب ويعجل العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يَرحم لا يُرحم ٥ وعنه عن
الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب
في الطريق أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر وأما في الحضر فدون ذلك
شيئا ٥ فهذه الأخبار كلها دالة على أن هذه الأوقات لأصحاب الأعذار لأنها مقيدة
بالموانع من السفر والمطر والحوائج وما يجري مجراها ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه أحمد بن محمد بن
عيسى عن سعد بن صباح عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلم قال إن أبا الخطاب كان
أفسد عامة أهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وإنما ذلك للمسافر
والخائف ولصاحب الحاجة ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق فقال لعلة لا
بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس ٥
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلم إن أناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم
قال أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمدا ٥ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد
الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السما كوكبا فالوجه
للاستحباب هذا الخبر ان يتانى الانسان في صلاته ويصليها على تؤده فانه اذا فعل
ذلك يكون قد فرغ منها عند ظهور الكواكب ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه
اعتبار سقوط الحمره من المشرق بان يكون بين الحيطان العاليه او الجبال الشاهقه فان من هذه
صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بمراعاه الكواكب والذي يدل على ذلك ما رواه سهل بن
زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمره المغرب
ومعرفه مغيب الشمس ووقت صلوه العشا الاخره متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام
يصليها اذا كان على هذه الصفه عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب
الشمس وقد قدمنا ان اخر وقت المغرب غيبوبه الشفق الذي هو الحمره من ناحيه المغرب وما تضمن
بعض الاخبار انه ممتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار وقد اوردنا في ذلك
الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن
زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله
لا يصلي من النهار شيا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر نصف اصبع صلى ثماني
ركعات فاذا فا الفي ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت
العصر ركعتين فاذا فا الفي ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب
الشفق دخل وقت العشا واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا اب الشفق دخل وقت
العشا واخر وقت العشا ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشا حتى ينتصف الليل
ثم يصلي ثلث عشره ركعه منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداه فاذا طلع
الفجر واضا صلى الغداه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
جبريل امر رسول الله صلى الله عليه واله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوه
وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ٥ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب
فقال ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلاه بوقتين غير صلوه

الكواكب

المغرب فان وقتها واحد ووقتها في تحويها فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين
ما قدمناه من الاخبار لان معنى الصلوة وقتها لا ولا اخرا وان اولها
غيبوبة الشمس واخرها غيبوبة الشفق لان الاخر في هذين الخبرين
ما ذكرناه فيما تقدم وفي هذه الاخبار عن وقت ما بين الوقتين فانه ليس
بينهما من الاتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات فلو ان انسانا
تأنى في صلاته وصلاها على تؤدة لكان فراغه منها عند غيبوبة
الشفق فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما ٥ والذي يدل
على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة
الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل
فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة
ومصيرها الى البياض في افق المغرب واما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة
من المغرب حسب ما ذكرناه واخره ثلث الليل او نصف الليل ويكون ذلك للمضطر
وصاحب الاعذار وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار التي قدمناها الا ان اكثرها
تضمن ذكر وقت الصلوة بعد ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق
والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد
معترض فقال ابو عبد الله ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ٥
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلم وابا عبد الله عليهما السلم عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط

الشفق فقال لا بأس ٥ الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران
ابني علي الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل
سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا وأي شيء الشفق قال الحمرة ٥ وبهذا
الإسناد عن الحسن عن علي عن إسحاق البطيخي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام
صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل ٥ أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير
علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته ٥ سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء الآخرة في الحضر قبل أن يغيب الشفق
من غير علة قال لا بأس ٥ فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن فيهما رخصة
بجواز الجمع بينهما من غير علة وعدم عذر على ضرب من الرخصة وليكون ما ذكرناه الأفضل
والأولى ما قدمناه فأما أن فيهما ما خالف من ذلك أن نحملها على حال السفر وغيره من الأعذار
والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تعجل عشاء
الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق ٥ أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس أن تعجل العتمة في السفر
قبل أن يغيب الشفق ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي عبيدة
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت
ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى
العشاء الآخرة ثم انصرفوا ٥ وأما آخر وقت العشاء الآخرة فقد بينا أيضا أنه ثلث

سهواً / العشاء

الى ثلث الليل واقصاه الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعوارض
من العلل فاما الامكان فعلى ما اوردنا في ذلك الاخبار ونزيده بيانا ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا اني اخاف ان
اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو
غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف
الليل فلا رقدت عيناه. سعد عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اخر وقت العتمة نصف الليل. سعد عن الحسين بن هاشم
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال العتمة الى ثلث الليل او الى
نصف الليل وذلك التضييع. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن
دامت علته او ضرورته الى تاخير الصلوة لئلا يكون متعمدا من الصلوة لحسبه
لا سيما وقت طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه على انه
يمكن ان يكون قوله ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرائض.

باب وقت صلوة الفجر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض
الفجر واضاء حسنا. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة

عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع
الفجر فقال لا باس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلم جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع
الفجر الاول المستطيل في السما ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض
واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني
الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر
لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر
فعلت ان شاء الله ٥ فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو
الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم
يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل
والشرب في الصيام وكذلك هو الذي توجب به الصلاة ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اخبرني
عن افضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله يقول ان قرآن
الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة
النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة
الليل وملائكة النهار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم
قال سالته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء ٥ فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمر بن
عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
عليه السلم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ٥ قال الشيخ
في هذين الخبرين ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلوة
في اول الوقت حسب ما قدمناه في غيره من الصلوات يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر
ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة
ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق الى ان
يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ٥ الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى
تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع
الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في
المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا
ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة ٥

الفجر خ

خطه كالقبطية

باب وقت نوافل النهار ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا

جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول
الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل * محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال كان علي عليه السلام
لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس
مثل موضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال * عنه عن
عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك صلاة النوافل صلاة النهار ركعة كم هي قال ست عشرة اي ساعات
النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل * عنه عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة اي
النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره * عنه عن علي بن الحكم
عن سيف عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة
ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله
ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت * محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم انه لم يقدمها اشتغل
عنها ولم يتمكن من قضائها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول
النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها *

ركعة صح

ان صح

فيعجلها

باب
اول وقت نوافل الليل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ٥ عنه عن
صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة
اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ٥
فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم
ما صنعت ٥ فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون رخصة للمسافر والثاني ان يكون رخصة
لمن يشق عليه القيام في آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له حينئذ تقديمها في اول الليل والذي
يدل على ذلك ما رواه حماد عن علي عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام بالليل للصلوة
فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله
ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية
تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه
وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ٥ عنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل
حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي
احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل
وقتها انما وقتها بعد نصف الليل ٥ فاما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس انا
افعل اذا تخوفت ٥ عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي
في آخره قال نعم ٥

في السفر

باب آخر وقت صلوة الليل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد
الكندي عن إسمعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلم إني أقوم آخر الليل وأخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل ٥ عنه عن
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى أن
يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر أو يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل
يبدأ بالوتر وقال أنا كنت فاعلا ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن إسمعيل
بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم أوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ٥ فأما ما
رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها
وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلاة الليل والوتر ولا
تجعل ذلك عادة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن محمد بن عذافر عن إسحق بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل فقال
صل صلاة الليل وأوتر وصل ركعتي الفجر ٥ فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تقديم
صلاة الليل على أول الفريضة لمن كان ذلك يكون منه نادرا لا على أن يعتاد على ما بيناه ومع ذلك الاعتبار
فصلوة الليل إلا أن الأفضل ما قدمناه ٥ والذي يدل على ما قدمناه أيضا
رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر
حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال أوتر
أيضا بعد فراغك منها ٥

باب من صلى أربع ركعات من صلوة الليل وطلع عليه الفجر

أحمد بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن
أحمد بن يحيى عن محمد بن إسمعيل عن علي بن الحكم عن أبي الفضل النحوي عن أبي جعفر

عن

صليتها في

وقته

الاحول محمد بن علي النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات
من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع الفجر او لم يطلع ۝ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل
فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر
الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل لان
الافضل ان يصلي الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى رخصة على ما قلناه قبل هذا ۝

البزاز ظ

باب وقت ركعتي الفجر

أخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل
الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ۝
عنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر
عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي ام من صلاة النهار وفي اي وقت
اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلاة الليل حشواً ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلاة الليل ۝
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل هي قال نعم ۝ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر
انهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر
رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ۝ وعنه عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين
تنور الغداة انهما قبل الغداة ۝ عنه عن حماد عن علي عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ۝
سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر
اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلاة
الليل وصلهما قبل الفجر ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر

و محمد ابي عمير عن حماد بن عثمان

وبعده وعنه عن عدة عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وعنه عن ابن مسكان
عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر
ومع الفجر وبعد الفجر عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه
السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة
لمن يصليهما اول ما يبدأ الفجر استظهارا لتبيين وقت الفريضة على الغلس والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فاذا كان بعد ذلك
فابدأ بالفجر عنه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة
والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة وليس يوافقنا
عليه الا نفر يسير والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي
بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا
ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم
بالتقية فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن
بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلاة الليل وافرغ
من صلاتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر
اعدتهما فالوجه في هذين الخبرين انهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول
فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب

بلغ قراءة وعرضا
بخط مصنفه

باب
وقت من فاتته صلاة فريضة هل يجوز له أن يتنفل أم لا

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن
رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها في أي
ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن
يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها
فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة. سعد عن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط
الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر أو يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة. فأما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي
الغداة. عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس
ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال أرقدني الذي أرقدك
يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان. فالوجه في
هذين الخبرين أن نحملهما على من يريد أن يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له حينئذ أن يبتدئ
بركعتي النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فأما إذا كان وحده فلا يجوز له ذلك
على حال.

باب
من فاتته صلاة فريضة وقد دخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل
نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت
إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة. الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد

بلغ

ابن زراره عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت
تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل
يقول اقم الصلوة لذكرى وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا
بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى
ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند
غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر
وان هو خاف ان يفوته فليبدا بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا
ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ه سعد عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشا
الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته
احديهما فليبدا بالعشا الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم
العشا الاخرة قبل طلوع الشمس ه عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشا الاخرة او نسي فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدا بالعشا الاخرة وان
استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشا الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف
ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشا الاخرة حتى تطلع
الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة
فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب
بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعده ه فهذا الخبر شاذ مخالف
للاحاديث كلها لان العمل على ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي
ان يبدا بالفائتة ولو كان الوقت ضيقا بدا بالحاضر وليس ههنا وقت يكون

المغرب ثم
قدر ما
كلتيهما
فليبدا

لان الانسان عندنا مخير ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز لا الايجاب لان الاول على الفضل
والاستحباب. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام
عن ابي الحسن عليه السلم قال في الرجل يوخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ
بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا ضاق وقت العصر
بدا به ثم صلى الظهر على ما فصلناه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المداينى عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل ينام عن
الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا
يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يوخرها
فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا تعارض به الاخبار التي قدمناها مع
مطابقتها لظاهر الكتاب والاجماع ايضا

باب وقت قضاء ما فات من النوافل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن نافع العدوي عن ابي الحسن عبد الله بن
عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء
صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر فقال لا باس
بذلك. سعد عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اساله عن مسائل فكتب الي وصل بعد
العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت. محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن محمد عن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن
قضا صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من
سر آل محمد المخزون. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قضا الصلوة بعد العصر قال فاقضها متى ما
شئت. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلا عن ابي

عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اى ساعة شيت من ليل او نهار
كل ذلك سوا ه عنه عن فضالة عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاوها اى ساعة شيت من ليل
او نهار ه احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن قضا النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ه فاما ما رواه
الطاطرى عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه واله
قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد
صلوة العصر حتى تصلى المغرب ه عنه عن محمد بن سليمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ه فالوجه
في هذه الاخبار وما جانسها احد شيين احدهما ان تكون محمولة على التقية
لانها موافقة لمذاهب العامة والثاني ان تكون محمولة على كراهية ابتدا النوافل
في هذين الوقتين ولا يكون ذلك محظورا لانه قد ورد رخصة في جواز الابتدا
بالنوافل في هذين الوقتين روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال قال
لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي ورد عليه فيما ورد
من جواب مسايله من محمد بن عثمان العمرى رحمه الله واما ما سالت عنه من الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها فان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشي افضل
من الصلوة فصلها وارغم الشيطان والذي يدل على التفصيل الذي
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه
في قضا النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب
لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه
وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي بالعصر يقضي نافلته او يصليها بعد العصر
او يوخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر ه فالوجه

عرض

في هذا الخبر انه اذا صلى في اخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس ولذلك
رخص بان يصليه قبل الصلوة على ما بيناه وذلك ايضا محمول على ما ذكرناه من الاستحباب
فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه
السلم قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم
يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته
قال يعيد ان صلاها مصبحا. فالوجه في هذا الخبر انما اوجب عليه
الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق وقت الفريضة
فلا يجوز ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير
وقتها على ما بيناه. يبين ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع
فاما تعجيل القضا فسنذكره فيما بعد في هذا الباب.

باب كيفية قضا صلوة النوافل والوتر.

علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا
عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال
اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة فقال نعم اليس احدهما قضاء. عنه
عن الحسن عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا.
سعد عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته
عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا. سعد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
المغيرة قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا.
سعد عن الحسن عن فضالة عن حماد عن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
اصبح عن الوتر اقضيه بالليل بعد العصر قال مثلا بمثل. فاما ما رواه علي بن
مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم قال يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا
فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى. سعد عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمن

عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات ٥ عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن دعبل الهمداني قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين ٥ فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فانه ينبغي ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالسا لم يكن عليه شيء ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعّف ركعتين بركعة ٥ عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يدل على انه يجوز ان يقضيه وترا وان قضاه بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس ٥ والوجه الثاني في هذه الاخبار المتقدمة ان يكون متوجهة الى من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على طريق التفريط عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم فاقضه شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت له ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له ركعة بركعتين ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ٥

اليوم

ركعتين

بلغ قراءة ... بخط مصنفه

ابواب القبلة

باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم ٥

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب

عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك ان هولاء المخالفين علينا
يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سوا في الاجتهاد فقال
ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه ٥ الحسين بن سعيد عن اسمعيل
بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا مثله ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا
اذا لم يعلم اين وجه القبلة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد
رايك وتعمد القبلة جهدك ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم
قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات
فانه يجزيه التحري فاما اذا تمكن فلا بد من الصلوة الى اربع جهات ٥

باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت او بعده

علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت
فلا تعد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير
القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان
مضى الوقت فحسبه اجتهاده ٥ علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة
ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان
كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب

الوقت فلا اعادة عليه ٥ عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت
على غير القبلة فاعد صلاتك ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما
فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق
والمغرب قبلة ٥ عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته
عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان
كان فرغ منها فلا يعيدها ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح
الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من
صلاته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلاته ام يعيدها
فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوا
فثم وجه الله ٥ فاما ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن جميل عن معمر بن يحيى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل في وقت
صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ٥ عنه عن محمد بن زياد
عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له
القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها
الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان من
كان صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها كان الوقت باقيا او منقضيا
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلاته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ٥

سواء

بين المشرق والمغرب

باب الصلوة جوف الكعبة

اخبرني ابو الحسين ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان

عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه واله لم يدخل الكعبة
في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين
ومعه اسامة بن زيد ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل فلا ينافي في الخبر
الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا
يمكن الانسان من الخروج منها فحينئذ يجوز له الصلوة فيها على ان ذلك
مكروه وغير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه
الكراهية بدلالة ما فسره في الخبر الثاني وما قدمناه من جواز ذلك في حال الضرورة ٥

ابواب
الاذان والاقامة ٥

باب
الاذان والاقامة في صلوة المغرب وغيرها من الصلوات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي ومعوية بن وهب وفضالة عن ابان عن الصباح بن سيابة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه
في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ٥ عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت
جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك
اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما

هذا ح

المكتوبة

فيما تقصر فيه من الصلوات ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله لا تصل المغرب والغداة الا باذان واقامة ورخص في سائر
الصلوات بالاقامة والاذان افضل ٥ عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن زيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس
به باس وما احب ان يعتاد فليس ينافي ما قدمناه لانه انما يجوز لها الاقتصار على
الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع وقد نبهه بقوله وما احب ان يعتاد
ذلك على ان الاولى فعله ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يوذن ويقيم اذا اراد الصلوة
ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد
من ان يوذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة فالوجه في هذا الخبر
التاكيد للاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب ٥

باب الكلام في حال الاقامة ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة
قال لا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلم
يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال
لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة
قال نعم جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلوة مثل
تقديم امام او تسوية صف ويكون قبل ان يقول قد قامت الصلوة فاذا قال ذلك
حرم الكلام الا بما استثنيناه يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى
وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم
الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام

باب
الاذان جالسا وراكبا

الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو
قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم عنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن
الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سالت

ذلك

ظ نسخة

وهو

ابي جعفر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يوذن جالسا الا راكب او
مريض فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب

من نسي الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن اسمعيل محمد بن علي بن محبوب عن سلمة
بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم وساله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يوذن ويقيم
حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يوذن ويقيم
فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاذان حتى صلا قال لا يعيد محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف
يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته
فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد فهذا الخبر محمول على ضرب
من الاستحباب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان
يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه واله وان كان قد قرا فليتم صلوته احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان

قال سالته

عن حرط

عن

تركع فاتمم قراءتك واستقبل الصلاة وان شئت فقد اتممت على صلاتك
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل
بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم
جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم
فكيف اصنع قال اسجد على موضع من انفك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ
فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة
فليتم على صلوته ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب
ثم يحملنا عليه الخبر الاول لانا ننافي الاخبار ويدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في
الصلوة قال ليس عليه شيء ٥

باب
عدد الفصول في الاذان والاقامة ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك
بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على

خ الدالاني

عن احمد بن محمد

الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن زرارة والفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله
فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى
الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي
على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل
حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله
بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله
وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله انه حكى لهما الاذان
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي عمار
عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على

خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله قال
محمد بن الحسن على انا لو عملنا بها لما كان منافيا لما ذكرناه لان الزائد
مرتين في اول الاذان يجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد افهام السائل
كيفية التلفظ به وكان معلوما له ذلك التكرار الا الاقتصار عليه دون
الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا زرارة
تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ٥ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاقامة
مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان ٥ فالوجه في هذين الخبرين
ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ويجوز ان يكون الوجه
فيهما حال الضرورة والاستعجال ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن ابي عبيدة
الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له
لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ٥ وعنه عن فضالة عن حسين
بن عثمن عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا
واحدا ٥ الحسين عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه
السلم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا
والاقامة واحدة واحدة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق

يزيد مولى الحكم

طائفة من العامة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير
من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس فهذين الخبرين ما يصح ذكر
هذه الالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ويدل
على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات
وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة
خير من النوم. فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوغ له تكرير بعض الالفاظ
والعدول عنها على ان تكرار اللفظ ايضا انما يجوز لمكان الاعلام تنبيها على الصلوة
او اشعارا لغيره وما اشبه ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين
والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس.

باب التعقيب بين الاذان والاقامة في المغرب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال بين كل
اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عيسى عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في
سبيل الله فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا كان اول الوقت جاز له

يكون

واكثر من ذلك

اذانين

يمنع قرأة وعرضا بخط مصنفه

ان يفصل بينهما بجلسة فاذا ضيق الوقت يكتفى بذلك بنفسه

ابواب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

باب وجوب قراة الحمد

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او خفات قلنا انما الحد بيل اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا فان عليه اعادة الصلوة لانهما ركنان وليس كذلك القرائة لانه ليس على من نسي القراة حتى دخل في الركوع اعادة الصلوة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما وكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرا
بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة القرآن
اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم
جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام
الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك
باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو
عبد الله عليه السلم في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم
وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع
ابي عبد الله عليه السلم فقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين ثم قرا
السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا الحمد
ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بسورة اخرى فلا ينافي هذا الخبر الاخبار التي
قدمناها لانه ليس في حكايته فعله يقول انه لم يقرا وانما حكى انه لم يسمع ابا عبد الله يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ويجوز ان يكون قراها ويحتمل ان يكون انما ترك الجهر للتقية
والاضطرار ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح
بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك ٥ فالوجه
فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير
زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن
الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ٥
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم والحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلم انه سال عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا قال افيقراها مع السورة الاخرى قال لا فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول من حمله على التقية ويجوز ان يكون المراد من كان في صلوة نافلة فانه اذا اراد ان يقرا بعض سورة جاز له الا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حسب ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك

باب
وجوب الجهر بالقراءة

لاي جحر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شي عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول

نعل

باب
الجهر في النوافل بالنهار

احمد بن الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار فقال نعم والوجه في الجمع بينهما ان نحمل على الفضل

المصدر [illegible]

والاول يتضمن الفرض والوجوب والرواية الاخرى على الجواز ورفع الحظر

باب

انه لا يجوز ان يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر • الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في
الركعة فقال لا لكل سورة ركعة • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب
تجوز وحدها في الفريضة • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة دون حال
الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة
الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شي فقال لا بأس • محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح
في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار • سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة
او تخوف شيئا • فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا
كانت اكثر من ثلث ايات • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يجوز له اعادتها
في الركعة الثانية دون ان يبعضها وذلك لا يجوز الا لمن لا يحسن غيرها فاما اذا احسن
غيرها فلا يفعل ذلك • يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يقرأ سورة

ولحق في الركعتين في الفريضة وهو يحسن غيرها فإن فعل فما عليه قال إذا أحسن
غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس . فأما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن
السورة أيصلي الرجل بها في ركعتين من الفريضة قال نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف
منها في الركعة الأولى والنصف الآخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على حال التقية
دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان
بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام أو أبو جعفر فقرأ
بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا فقال أما إني أردت
أن أعلمكم . فأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة
هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ
ما بقي من السورة . فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النوافل دون الفرائض
يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة قال أكره ولا بأس به في النافلة

باب
القران بين السورتين في الفريضة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن
سعيد عن البرقي عن أبان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ
سورتين في ركعة قال نعم قلت أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع
والسجود فقال ذلك في الفريضة فأما النافلة فليس به بأس . محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال أبو جعفر
عليه السلام إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس .
فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة
والنافلة قال لا بأس . فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الرخصة

وان كان الافضل ما قدمناه لان العزائم من السور ليس مما يفسد الصلوة وقد جاءت الروايات صريحة بالذي ذهبنا اليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة فلا ينافي ما قدمناه من ان هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليه وعليهم السلام وينبغي ان يقراهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا بنا بالضحى والم نشرح لانه ليس في الخبر انه قراهما في ركعة او في ركعتين واذا كان هذا الراوي بعينه قد روى في هذا الخبر بعينه وبين انه قراهما في ركعة وجب حمل هذه الرواية المطلقة على ما بيناه اولى ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لانه ليس في هذه الرواية فان تضمنت انه قراهما في ركعتين فليس فيها انه قرا في الفريضة او النافلة ويجوز ان يكون قراهما في بعض النوافل وذلك جائز على ما بيناه

ابن مسكان عن

صح

باب النهي عن قول آمين بعد الحمد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا

فاما الخبر الذي رواه امرتك اما احسنها واخفض بها الصوت ، فاول ما في
هذا الخبر انه خبر واحد وقد روي ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله
ولا تقل امين بل الحمد لله رب العالمين واذا كان معني ما يتضمن هذه
الروايه ويوافق رواية غيره فيجب العمل عليه دون غيره ولو سلم لجاز ان
نحمله على ضرب من التقيه لاجماع الطايفه على ترك العمل به ، واما ما
رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاويه بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلم عن جواب ما ساله
انما يدل على كراهيه هذه اللفظه وانه لم يتمكن من التصريح بكراهيته
للتقيه او الاضطرار فعدل عن جوابه جمله ،

باب من قرا سوره من العزايم التي في اخرها السجود

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عده من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم انه سيل عن الرجل يقرا بالسجده في اخر السوره قال يسجد ثم يقوم
فيقرا فاتحه الكتاب ثم يركع ويسجد ، فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي عن
ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان اخر
السوره السجده اجزاك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر
محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرا الحمد فانه يجوز
ان يركع والخبر الاول محمول على المنفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها
فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحه الكتاب وليركع فان ابتليت مع امام
لا يسجد فيجزيك الايما والركوع ولا تقرا في الفريضه اقرا في التطوع ،

باب الحايض تسمع سجده العزايم ،

بحر

محمد ع

عن ابيه عن علي الخ

بلغ قراءه وعرضا بخط مصنفه

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا
من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحايض هل تقرا القرآن وتسجد سجدة اذا
سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على
الاستحباب دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا ينافي ما قدمناه ٥

باب اسماع الرجل نفسه القراءة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يكتب من القراءة والدعا الا ما اسمع نفسه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فمه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه
الهمهمة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك
لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم
توهما فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به
جاز له ان يقرا مع نفسه مثل حديث النفس ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيكم من القراءة معهم مثل حديث النفس ٥

باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين ٥

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ٥ الحسين بن سعيد

عن الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الركعتين الاخيرتين قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما
اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سوا
قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سوا ان شئت سبحت وان شئت قرأت
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن علان عن محمد بن حكيم قال سألت
ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح
فقال القراءة افضل فالوجه في هذه الرواية ايضا انه اذا كان اماما فالقراءة
افضل له يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب
وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فما تضمنه من
نفي القراءة فيهما لا ينافي ما قدمناه لانه انما اراد لا تقرأ فيهما على وجه الاختيار وطلب الفضل ويمكن
ان يكون قوله لا تقرأ فيهما خبرا لا نهيا فكانه قال اذا كنت ممن لا تقرأ فقل
الحمد لله وسبحان الله والله اكبر

ابواب الركوع والسجود

باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة والعباس بن معروف
عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح
في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان

دوا على انه يجزي من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبعة عنه
احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من
القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي
عنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة
وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه
واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن عنه
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن عنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع
والسجود فقال ثلث تسبيحات فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من
وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا
وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب
ما تضمنته الرواية التي رويناها في اول الباب عن هشام بن سالم فاما ما دل
على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا فقلت فكيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع
فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا عنه عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اخف ما يجوز من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا

أمكنت

لسواء

يقول سبحان الله سبحان الله والوجه الثاني ان نحمل الاخبار
الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هيثم بن عبد الله عن ابي بكر
الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شي حد الركوع والسجود قال تقول
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا
في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته
ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل الا ترى
انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته
فلولا ان الامر على ما ذكرناه لما كان يجوز مع الاخلال بواحدة او اثنتين ان يكون
ذلك مبطلا للصلوة ومع الاخلال بالجميع وقد علمنا انهم فرقوا فاما ما
رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا
له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه
وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية مخصوصة بفعله عليه السلام وصلوته لمن
علم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلوة الجماعة التخفيف على ما نبينه

باب
تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود

حسين بن ابي الحسين بن الجيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت ابا عبد
الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد وعنه عن القسم بن محمد الجوهري
عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل
ركبتيه في الصلوة قال نعم واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وعنه عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل
ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى
الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه والوجه في هذا الخبر ان نحمله على

الدرس

حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان فيها من تلقي الارض بيديه لكبر او لعلة او مرض
ونحوهما ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع
راسه أيبدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول
منه ٥ قوله عليه السلام لا يضره معناه لا يبطل عليه الصلوة لانه لا يستحق العقاب
بتركه لان ذلك من آداب الصلوة لا من فرائضها التي يستحق بتركها العقاب ٥

باب السجود على الجبهة ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ٥ محمد بن علي بن محبوب عن موسى
بن عمر عن الحسن بن محمد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه
السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه
كله افضل ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي
قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه قال قال علي
عليه السلام لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين ٥ فهذه الرواية محمولة
على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام
بالانف سنة على ما بيناه ٥ ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر قال
رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام
بالانف فسنة من النبي عليه السلام

باب الاقعاء بين السجدتين ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء. واما ما رواه احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين. فالوجه في هذه الرواية الرخصة او حال
الضرورة عند ان الافضل ما قدمناه في الرواية الاولى وذلك ايضا مطابق للروايات
التي اوردناها في كتابنا الكبير. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه معاوية بن عمار
قال
وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع بين السجدتين كاقعاء الكلب.

باب
من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية

خطه عبد الحميد بن عواض

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى
يطمان ثم يقوم. سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا رفعت راسك من
السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم. فاما ما
هم
رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك اراك
اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثانية فتستوي جالسا ثم
تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون فانما
قال عليه السلم لا تنظروا الى ما اصنع لئلا تعتقد ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض
دون ان يكون قد منعهم ان يقتدوا بفعله على جهة الفضل والاستحباب وهذه الجلسة
من اداب الصلوة ولا من فرائضها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
بلغ
عن ابي الحسن عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما
السلم اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا.

باب
وضع الابهام على الارض في حال السجود

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه السجود على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة
واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه
السلم وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى فالوجه
في هذا الخبر هو انه يجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لضرورة دعته الى ذلك دون
حال الاختيار

قال

باب النفخ في موضع السجود في حال الصلوة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال
لا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة
موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون
الحظر ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا كان بجنبه من يتاذى به والذي يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد عن ابي محمد الحجال عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا

باب من يسجد فيقع جبهته على موضع مرتفع

احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع

قال لينفع رأسك ثم ضعه. فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن
جرها على الأرض. محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
أضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع أحول وجهي
إلى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الأرض من غير أن ترفعه. أحمد بن
محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا
يمكن جبهته من الأرض فقال يحرك جبهته حتى يمكن وينحي الحصى عن جبهته
ولا يرفع رأسه. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الحال التي
يمكن فيها الإنسان من أن يضع جبهته مستويا من غير أن يرفع رأسه لأنه
إذا رفع رأسه يكون قد زاد سجدة في الصلاة وذلك لا يجوز والخبر الأول محمول
على حال الاضطرار إلى الإتيان بذلك إلا مع رفع الرأس.

بلغ قراءة وعرضا بخط مصنفه

باب السجود على القطن والكتان

أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن
والكتان. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه
السلام قال قلت له أسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف
ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض
ولا على شيء من الرياش. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن ياسر الخادم
قال مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه
فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض فالوجه في هذا الخبر

ولعل

ان كان على حال التقية يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل
يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين ابن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود
على الكتان والقطن من غير تقية فقال جايز ٥ فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز السجود
على هذين الجنسين اذا لم يكن هناك تقية تشترط ان يعمل ضربا اخر من حجر او نبت
وما يجري مجراهما ولم يقل انه يجوز ذلك من غير تقية ولا ما يقوم مقامهما ويدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نكون بارض باردة
يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيا قطنا او كتانا
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى
فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اكون في السفر فتحضر
الصلوة فاخاف الرمضا على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي
ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد
احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت
فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ٥ عنه عن عباد بن
سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردايه اذا كان
تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس ٥ عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن

ذكر المثنى الحناط وعيينة بياع القصب

ذكر الفضيل

سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم
هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشي يكره السجود عليه
فقال نعم لا باس به ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن
علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسئله عن السجود على القطن
والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز ٥ فلا ينافي ما اجمعنا عليه
الاخبار لانه لا يجوز ان يكون انما اجاز في حال ضرورة تلحق هلاك النفس وان كان
هناك ضرورة دون ذلك من حر شديد وما اشبه ذلك على ما بيناه ٥

باب السجود على القير والقفر

احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه
السلم وانا عنده عن السجود على القفر والقير فقال لا باس به ٥ فالوجه في هذه
الرواية ان نحملها على حال الضرورة والتقية دون حال الاختيار ٥

باب السجود على قرطاس فيه كتابة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره
ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سال
داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلم عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها
هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز ٥ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على القرطاس
واكثر ذلك يومي ايماء ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه
في الخبر الاول ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على
قرطاس عليه كتابة ويكون الخبران محمولين على الجواز على ان خبر صفوان ان الحال
التي فيه فعل ابو عبد الله عليه السلم ليس فيه ان القرطاس الذي كان يسجد عليه

كان فيه ثانية والكراهية انما توجهت الى ما هو صفته ويجوز ان يكون ذلك كله فبطل بالخبر الاول

باب السجود على شي ليس عليه سائر الجسد

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه. فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يسجد الرجل على شي ليس عليه سائر جسده فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار

باب السجود على الثلج

احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج. فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه. فالوجه في هذا الخبر حال الضرورة بحسب ما تضمنه الخبر ويشتبه ان يكون في خبر منصور بن حازم وقد قدمناه فيما مضى

بلغ قراءة وعرضا بخط مصنفه

ابواب القنوت واحكامه

باب رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة
الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمسة ٥ عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر
احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة
وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس
وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت ٥ قال محمد بن
الحسن رحمه الله هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي
شيخنا رحمه الله قديما ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير
تكبير والقول الاول اولى لوجود الروايات بها وما عدا هذا لست اعرف به حديثا
اصلا وليس لاحد ان يتاول هذه الاخبار بان يقول ما زاد على التسعين تكبيرة احمله
على انه اذا نهض من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامور احدها انه انما يسوغ
له الاخبار وترك ظواهرها اذا تعارضت فيكون ما في بعضها نقصا وليس هاهنا ما
ينافي هذه الروايات فلا يجوز العدول عن ظواهرها ثم هو محتاج الى التاويل ومنها انه ليس
كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات
فلو كان المراد ذلك لكان يقول اربع وتسعون تكبيرة ٥ ومنها ان الخبر المفصل
تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وفصله بعد ذلك للقنوت مضافا
اليها فلو كان الامر على ما تاول عليه لكان للفجر فيها احدى عشرة تكبيرة فقط
ومنها انه قد وردت روايات مفردة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد
الاول الى الثالثة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ولم يرد التكبير فلو كان يجب
القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع
والسجود قالوا يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان
هاهنا مثله لكان يقول مثل ذلك فقد روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين

مطلب قول المصلي بحول الله اقوم واقعد

لا اولیین ولشهدتم قنت فیقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ۵ وعنه عن فضاله
عن ابان عن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا
نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ۵ وعنه عن فضاله عن سيف
عن ابي بكر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك
وقل بحول الله اقوم واقعد ۵

اقوم د

باب السنه في القنوت ۵

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه
السلم اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر
ابن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية
قبل الركوع ۵ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن
جميعا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا
تشك ۵ وعنه عن فضاله عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت
في المغرب في الركعة الثانية وفي العشا والغداه مثل ذلك وفي الوتر في الركعة
الثالثه ۵ وعنه عن زرعه عن سماعه قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال
كل شي يجهر فيه بالقراه فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراه ۵ احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سال له بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعه فقال له في
الركعة الثانيه فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة
الاولى فقال في الاخره فلما راى غفلة منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخره فقال
ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله كل قنوت
قبل الركوع الا الجمعه فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخره بعد
الركوع ۵ وعنه عن ابن اذينه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت

نج

عن ع

عن الحسن ع

خطه ر الخزاز

في الجمعة والعشا والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن
مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد
الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا
قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه
السلم قال سالته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيه بالقراة قال
ليس القنوت الا في الغداة والوتر والجمعة والمغرب ويونس بن سعد عن ابي جعفر
عن الحسين بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت
في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على انه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل والتاكيد للندب
على الحد الذي سن في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرايض
لان القنوت في الصلوات يترتب فضله فالقنوت في الفرايض افضل منه في النوافل
وفيما يجهر من الفرايض افضل مما لا يجهر فيه وصلاة المغرب والفجر من بين ما يجهر فيه
اشد تاكيدا في هذا الباب فاذا حملنا الاخبار على هذه الوجوه سلكنا لكل منها
وجه صحيح لا ينافي ما عداه ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات القنوت
وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح لان من العامة من يذهب الى ذلك والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قال ابو جعفر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن واذا كانت
التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت
فقال فيما يجهر فيه بالقراة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال

ه

فيها ج

في القنوت

الخمس كلها فقال رحمك الله ليس اني ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه في قوله عليه السلام وان شئت فبعده ان نحمله على حال القضاء لمن فاته في موضعه او حال التقية لانه مذهب بعض العامة ٥

٤٤

باب
وجوب التشهد واقل ما يجزي منه ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه ٥ عنه عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نفي الوجوب انما توجه الى ما زاد على الشهادتين لان ذلك مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف

القول

مرتين قال الملكان استوينا جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخيرة
فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضا ويجلس مكانه او
مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد
الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فانه تمت صلاته ولو كان الحدث قبل ذلك
لكان يجب عليه الاعادة من اولها على ما بيناه فاما قوله وانما التشهد سنة
معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه ويكون ما امر به من اعادته بعد الوضوء
محمولا على الاستحباب فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى
والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف
فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد
ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من دخل الصلاة بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين
فانه يتوضا اذا كان قد وجد الماء ثم الصلاة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما كان عليه
اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد
انما اراد به ان يستوفي التشهد المسنون دون ان يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في
الخبر الاول سواء

صح من خط
مصنفه

باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد

ابن ابي عمير عن ابي بصير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تمام
الصوم اعطاء الزكاة كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن
صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله
عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلاة

فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ۝ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال
بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيا من التشهد اعاد الصلوة ۝
فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله تمت صلوته ويتم التشهد بعد
على جهة القضا ولا يعيد الصلوة ولكن ان لم يذكر شيا اصلا اعاد الصلوة اذا كان
تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا
لم ذكرنا ان عليه قضا التشهد على ما بيناه ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس
للتشهد الرجل فحمد الله اجزاه فالوجه في هذا الخبر التقيه لانه مذهب كثير من العامه
ونحن قد بينا وجوب التشهدين والصلوة على النبي صلى الله عليه واله ۝

باب فضل القنوت ۝

الحسين بن سعيد عن فضاله عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزراره بن اعين
قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسا القنوت حتى يركع قال يقنت
بعد الركوع فان لم يذكر فلا شي عليه ۝ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما
يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شي عليه ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال
عن عبيد بن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع
قال فقال يقنت اذا رفع راسه ۝ عنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي
نصر قال سمعته عن ابي عبد الله في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد
ما ينصرف وهو جالس ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي القنوت في المكتوبه قال لا اعاده عليه وما
رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن معاويه بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع اقنت قال لا فانه يحتمل ان يكون المعنى في هذا الخبر انه لا يجب عليه القضا وانما هو

مستحب لان الاستزادة مستحب فكيف قضاؤه ٥ ويكون المراد
به لا يمضي اذا كان الحال حال تقيه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عنه قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان
شئت فلا تقنت وقال ابو الحسن واذا كانت تقيه فلا تقنت وانا اتقلد هذا ٥

باب
ان التسليم ليس بفرض ٥

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الرجل
يصلي الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه
ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم ٥ فقوله عليه السلم اخر الصلوة
التسليم محمول على الفضل والندب فاما تمام الصلوة فلا يفتقر لانه يتم اعمها الاتيان
بالشهادتين والصلوة على النبي عليه وآله السلم على ما بيناه ٥

بلغ قراءة وعرضا بخط مصنفه

باب
كيفية التسليم

اخبرني ابو الحسين بن احمد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخراز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام
فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة عنه عن صفوان عن منصور
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم
يكن عن شماله احد يسلم واحدة ٥ عنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقوم في الصف
خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن
يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره
فالوجه في هذا ان نحمله على انه اذا لم يكن على يساره احد على ما فصله

رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن
القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل
مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على
الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد

باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن
محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلاة
المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد
الثالثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة فاما ما رواه محمد بن
الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن
ابي جهمة قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث
الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال
ورأيتني قلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه في
هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب لا اولى على الجواز ويكون
قوله في الخبر الاول ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة اخبارا
عنهم انهم اختاروا فعله او يكون ما سجدوا على جهة الوجوب فان كان يسجدونه
على جهة الفضل

باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد

عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر
ثلث ركعات بتسليم مفصولة ومواصلة ٥ عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر
فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي
ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في الركعتين الوتر
فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة
احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سألته عن الوتر افصل ام وصل فقال فصل ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٥
عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٥ عنه عن محمد بن
زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عليه السلم عن الوتر فقال صله
فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب جميع العامة مع ان في مضمون خبرين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد
لان من اوجب الوصل لا يجوز التسليم ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل ويجوز ان
يكون قوله ان شئت سلم وان شئت لم تسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم
لان ذلك ليس بشرط فيه ٥ ومثل ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر قال قال ركعتا الفجر ان شاء تكلم
بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل ٥

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة ٥

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال
قال ابو الحسن الاخير عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة
بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما على احدكم اذا انتصف

خ ل ابي ولاد حفص بن سالم

الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس
فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ٥ فهذه الرواية جاءت رخصة
ورفعا للحظر ولا فضل في ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاخرى ٥

باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة ٥

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي قال سمعت
ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ايما
امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان
له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها
الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله
سعد عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن النوم بعد الغداة
فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة
وقال الصادق عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون
وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى
بن عمر عن معمّر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلم
في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجي
الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله
بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل
طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير

ضبط مُعَمَّر بتشديد الميم

مطلعها قال الحسين بن بلال خفا النظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم يطلع الشمس
ليس عليك من حرج أن تنام لذا ليس بعد ذلك الزمان قال بالوجه في هذا الخبر
للرواية ضرب من الرخصة وإن كان الأفضل ما قدمناه في الروايات الأولة

بلغ قراءة وعرضا
محمد مصنفه

أبواب السهو والنسيان

باب من نسي تكبيرة الافتتاح

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد الصلاة. عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته فقال إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن.

كذا

أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ قال يكبر. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة.

ذريح بن محمد
المحاربي

فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال أليس كان من نيته أن يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته. سعد عن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن أبي

جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان
ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في
قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة
قال فليقضها ولا شي عليه ٥ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم
قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته ٥ فالوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على من شك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكرا
يقينا فانه اذا كانت هذه حاله فانه يكبر ما لم يركع استظهارا فاذا
ركع مضى في صلوته لانه قد انتقل الى حالة اخرى ولو كان علم علما يقينا
لكان عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الاخبار الاولة ٥

باب
من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا
بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ٥ فاما ما رواه سعد عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه
فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الاخبار المتقدمة من انه لا يتحقق
انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر تكبيرة الركوع اجزاه ذلك عن التكبيرة
التي شك انه لم يستظهر بها ولو كان يتحقق تركها لكان لا بد من استيناف
الصلوة على ما بيناه ٥

جعلان

باب من نسي القراءة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع
والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي
القراءة فقد تمت صلوته ولا شي عليه ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلاتي كلها فقال اليس
قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلاتك اذا كان نسيانا ٥
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في
الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره
ان اجعل اخر صلاتي اولها ٥ عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرا في الركعة الاولى والثانية اجزاه تسبيح
الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال
لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات ٥ فالوجه في هذه الرواية
ان نحملها على من تركها متعمدا دون الناسي فانه لا صلوة له
حسب ما فصلناه في الاخبار الاوله ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة
فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم ٥ ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه

ما

لا صلوة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله فاما
ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهما
السلم قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقراها
في الثانية سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين
بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اسهو عن القراة في الركعة
الاولى قال اقرا في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في
صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك فقوله عليه
السلم اذا فاتتك في الاولى فاقرا في الثانية لم يرد ان يعيد قراة ما فاته في الاولى
وانما اراد انه يقرا في الثانية فلا تخلو صلاته من القراة فاما الاولى فقد مضى
حكمها ويكون الوجه في ذلك ان من نسي القراة في الركعتين الاولتين فلا بد من ان
يقرا في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح الذي كان يجوز له لو قرا في الاولتين
حتى لا تكون صلوته بلا قراة اصلا

باب من نسي الركوع

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
استانف الصلوة عنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى ان يركع حتى
يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شي من ذلك موضعه
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه
لم يركع قال فاذا استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته
على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة
وسجدتين ولا شي عليه * فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من نسي
الركوع من الركعتين الاخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلوته فاما اذا كان
نسيانه في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلوة على ما تضمنته
الاخبار الاولة * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
عن ابي بصير قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد
سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فلا ينافي ما قلناه لان هذا الخبر
نحمله على من نسي الركوع من صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب
او على الركعتين الاولتين على ما قلناه في الاخبار الاولة * والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى
من صلوته ركعة او سجدة او الشي منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه
فقلت ايعيد الصلوة قال لا *

باب من شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل
يشك وهو قائم فلا يدري اركع او لا قال فليركع * وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد * وعنه عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع
قال يركع * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى
قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ... ما

خ ل وان استيقن ولم يستيقن الا اذا

ذكرناه لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يشك فيهم فاما السجود
الى الحالة الثانية او الى الحالة الاولى للسجدة او لم نستوف الركوع في الموضع الذي
يصح حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى الحالة الاخرى وذلك لان حكم
حكم الشك ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا
قال امض . عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امض . سعد
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته
عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر
اركع ام لم يركع قال قد ركع . سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه
السلام ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعد
ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض
عليه .

باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين فنسيها حتى ركع .

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان
يسجد سجدة ولم يصح فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها
ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس
عليه سهو . سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة
الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم

ركع فاذا ركع تذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته
حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع
قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته
ولا شيء عليه لانه لا بعد ذلك ان يقضي ما فاته اذا ذكره. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال
سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم في الرجل ينسى السجدة من صلوته
قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي
السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان
السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فما تضمن هذا الخبر من قوله اذا
ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشارة
الى ترك السجدتين معا فان من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلوة ولاجل
هذا قال ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء يعني به السجدتين
معا والثاني ان يكون ذلك محمولا على السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم
مختصا بالركعتين الاولتين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
سواء اجملها مثبتا في السجدتين معا والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال
كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين
استقبلت حتى يصح لك ثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة
بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود. فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى
السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون
وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك

مرة واحدة وليس عليك سهو وليس منافيا للذي قدمناه لان قوله الذي ينبغي
السجدة الثانية من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية
من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين
او الاخيرتين بل هو يحتمل لهما معا ولذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية
من الاخيرتين ليطابق ما قدمناه في الخبر الاول ٥

بلغ قراءة

باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ونحوها ولم يذكرها الا بعد الركوع ٥

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان
كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لان
النقرة نقرة الغراب ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو
في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ٥ فاما ما في هذا الخبر الذي قدمناه
في الباب الاول عن ابي بصير من قوله وليس عليه سهو لان قوله ليس عليه
سهو انما معناه لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطع لانه
اذا ذكر ما فاته قضاه لم يكن عليه شيء ويخرج عن حد السهو ٥

خ سفيان بن السمط

٥

باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين
قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد

سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام اثنتين قال فليسجد اخرى ٥ سعد عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا
فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي
قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا
يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا
يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان
يكون يختص بمن كثر عليه السهو ولا يستيقن يقينا ترك الركوع او السجود فانه
ينبغي ان يمضي في صلوته على ما نبينه فيما مضى والثاني ان يكون يختص بمن
يكثر عليه السهو ونحن نرخص له المضي في صلوته تخفيفا لانه لا يامن كلما
سجد شك فيحتاج ان يسجد فلا ينفك منه فلاجل ذلك رخص له في المضي فيه ٥

باب

من نسي التشهد الاول حتى يركع في الثالثة ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين عن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته
ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر
قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ

وسلم فليسجد سجدتي السهو ٥ عنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا
يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل سهوا في الصلوة فنسي التشهد فقال يرجع
فيتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو
فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فتشهد وليس عليه
سجدتا السهو وانما تجبان على من لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلوته ويسلم
ويقضي التشهد ويسجد سجدتي السهو على ما بيناه ٥

بلغ قراءة وعرضا بخط مصنفه

باب السهو في الركعتين الاولتين ٥

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل شك في الركعتين الاولتين قال يستانف ٥ عنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ٥ عنه عن الفروي
عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلم انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ٥ عنه عن
النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت
في الاولتين فاعد ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا سها
الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام
اثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ٥ عنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ٥
عنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما
عنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ
الركعتين الاولتين فاعد صلاتك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن احدهما قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام
اثنتين قال يعيد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين
والسهو في الركعتين الاخيرتين ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابرهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني
على الركعة ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة
فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه لانها اضعاف
هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع
ولو سلم معارضتها لها ومساواتها لم يمكن العمل بها لانه ليس
شيء من هذه الاخبار انه شك في الاولتين والثالثة من صلوة
الفرايض او النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل
لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني المصلي على الاقل وان بنى على
الاكثر والبناء على الاقل افضل فحملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه
من النوافل لئلا تتناقض الاخبار ٥

باب السهو في فريضة الغداة ٥

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر
فاعد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى
يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر وعنه عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر
سهو الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد
عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو في صلاة الغداة قال اذا
لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا اذا سها
فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان والمغرب اذا سها فيها فلم يدر كم
ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم
والوتر والجمعة من غير ان اسأله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله وابن ابي عمير عن حفص البختري وغير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر
فاعد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن
ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم
فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت
هذه تمام الصلاة فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها واجمعت الطائفة
على ترك العمل بها على انه يحتمل ان يكون انما شك في ركعتي الفجر
النافلة فيجوز له ان يبني على الواحدة ويصلي ركعة اخرى ليستظهر بها

معوية بن حكيم

صلى
٥

وليس في الخبر ذكر الركعة وانما ذكر صلوة الفجر وذلك يعبر به عن
الفرض والسنة وعلى هذا التأويل لا تنافي بين ما تقدم من الاخبار فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة عنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب حيث شاء ثم يذكر
بعد ما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار
الاولة لان تلك انما توجب الاعادة اذا لم يذكر كم صلى ولما لم يعلم انه
صلى بعينه وهذا علم ثم ذكر وعلم بعد ذلك انه كان صلى لا يكون شاكا ويكون
فرضه اتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت اجي الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي
اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان
الامام كان سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فأتم بركعة وان كنت قد
انصرفت فعليك الاعادة قوله عليه السلم وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة
محمول على انه يكون استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة في قوله ثم يذهب
حيث شاء محمول على انه لم يستدبرها ولا تنافي بينهما يدل على هذا
التفصيل ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن عن علي بن
محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سئل عن
رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج
مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم
يحول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعة من الغداة

انما

ركعه

عن القبلة فاذا حول وجهه

ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي ه عنه عن ابن
ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او
ببلد من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على ان الشك يقع في النوافل دون الفرائض ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا
بمن يظن انه كان ترك شيئا من الصلوة ولم يتحقق فلا يجب عليه الاعادة لانه
انتقل من حال الى حالة اخرى والشك لا اعتبار له ويكون ما تضمن من الامر باتمام
الصلوة محمولا على ضرب من الاستحباب ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه ه على
ان الخبر الثاني انما تضمن ذكر من صلى ركعتين ونسي ركعتين وذلك يكون في
الرباعيات دون صلوة الغداة عندنا وان كان ذلك في الحكم سواء فذلك ايضا مثل
الحكم في صلوة الغداة لانه متى انصرف ولم يستيقن بالعلم ان عليه اعادة
الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو
فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ثم سها فسلم فقال له ذو
الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم
الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع
فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها
قال قلت فما بال رسول الله لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلاته
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه
فليتم ما نقص من صلاته ه

ان

بلغ

باب السهو في صلوة المغرب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن السهو في المغرب والغداة قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع عنه عن
النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلاة المغرب
اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فأعد صلاتك عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في
المغرب فأعد الصلاة قال محمد بن الحسن والاخبار التي قدمناها
في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب لانها تتضمن ذكر الغداة وهي توكد هذه
الاخبار واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت
ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فأعدت فأخبرت ابا عبد الله عليه
السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع
ركعة ان رسول الله صلى الله عليه واله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين
فقال ثم قام فاضاف اليها ركعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام انا
صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال ولم اعدتم
اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه واله في ركعتين فأتم بركعة الا اتممتموه فليس في
هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع ها هنا في ان سلم في الركعة
الثانية فلم يعرف انه اعاد الصلاة ومن سها فسلم في الركعتين الاولتين لا يجب عليه
الاعادة بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب
لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال
اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني
لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فأتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له
الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما
صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة
دون من يتيقن مع ان في الخبرين ما يمنع من التعلق بهما وهو حكاية ذي الشمالين

في الركعتين فاتم

السهو

وسهوا النبي عليه السلام وذلك مما تمنع منه الادلة القاطعة في ان لا يكون عليه
السهو والغلط عليه السلام . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد الحلبي عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في
المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال
هذا والله مما لا يقضى ابدا . وما رواه احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد
بن ابي عمير عن حماد ذي الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي
ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه
تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا . فالوجه في هذين الخبرين ان لا نعارض
بهما الاخبار الاولة لان الاصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف
فاسد المذهب لا نعمل على ما يختص بروايته ونحن نجمع الطائفة على ترك العمل
بهذا الخبر ويمكن ان يكون الوجه فيهما ان يكون قد سها في نافلة المغرب فانه يبني
على ما قلناه في الخبر بنفسه ما يبني . ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على من تغلب
على ظنه ذلك وان لم يكن متحققا فانه يبني على الاكثر ويكون ما يضيف
من اضافة الركعة انما على وجه الاستحباب .

باب من شك في اثنتين واربعة

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال يسلم ثم
يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء . محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا
قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى
ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو . عنه
عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين

واربع سجدتان وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في
ثلاث هو ام في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض
اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك
باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى
ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه
ان نحمله على صلوة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب على ما قدمناه

باب
من شك فلم يدر صلى ركعة او ثنتين او ثلاثا او اربعة

الحسين بن الحسن ... عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد الصلوة
ولا تمض على الشك عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي
الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد
الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلاثا قال يبني
على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه
قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه وامر سجدتي
السهو يكون محمولا على الاستحباب لا الجبران للصلوة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي
حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى
او اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال قلت نعم قال
فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه
فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على النافلة وليس في
الخبر انه سأله عن صلوة الفريضة والوجه الثاني ان يكون المراد
من كثر سهوه ولا يكاد يحفظ جاز له ان يمضي في صلوته

كم

الحزم خ

ملتبس

لانه لو وجب عليه الاعادة وهو ممن شانه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال
فاما من كان يشك احيانا فانه يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه ويدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا
له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا
فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث
من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض
احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه
الشك قال زرارة ثم قال انما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ه

باب من شك فلا يدري صلى اثنتين او ثلثا ه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما قال قلت له رجل لا
يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت له رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان
دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم سلم ولا شيء عليه ه فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن حماد عن عيسى عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد
قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع ه
فيحمل هذا على صلوة المغرب او الغداة لانهما من الصلوتين لا سهو فيهما
تجب الاعادة على كل حال ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان
ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها
فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان [illegible] الله ويصلي
تمامه بالتسليم انا ما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط كما

لذا نهم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن
موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل عليك من الشك
في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت
ويحتمل الخبر ان يكون مخصوصا بالنوافل لانا لا نعمل في النوافل الا بالبنا
على الاقل على ما بيناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن عنبسة قال سالته عن رجل لا يدري ركعتين ركع
او ثلثا قال يبني على صلوته على ركعة واحدة يقرا فيها بفاتحة الكتاب ويسجد
سجدتي السهو فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان المسنون
فيها البنا على الاقل وليس ذلك في الفرايض

باب من شك انه زاد في الصلوة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير
ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن
يقينا ٥ علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا انه قال
للصلوة ويتكلم ثم ذكر انه لم يصل ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته
ولا شي عليه ٥ سعد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد
الله عليه السلم في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه

اذا تم بعد الفراغ من الصلاة على ما بيناه والذي يؤكد ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار
ابن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله كلما دخل عليك من الشك
في صلاتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت
ويحمل الخبر ان يكون مخصوصا بالنوافل فان الافضل في النوافل البناء
على الاقل على ما ساه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري ركعة ركع او ثنتين
قال يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي
السهو فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل لان
المسنون فيها البناء على الاقل وليس ذلك في الفرايض

باب من تيقن انه زاد في الصلاة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير
ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في
صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا
اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله من زاد
في صلاته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد

ابن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال فكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتي السهو ويكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلاة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي عليه السلم انما سجد سجدتين لانه قعد في الرابعة لانه لا يوجب علينا ان نحتاج الى ان نتأول الصلوة وانما نعمل على الشك ومن شك في الزيادة

سجد

فيفرض ان يسجد سجدتي السهو على ما نساه في الصلاة فاما الكبر وهما المرغمتان

باب

من تكلم في الصلوة ساهيا او عامدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين
فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد عن
ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم
او لم يتكلم ولا شي عليه فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو لانه ليس في الخبر
انه ليس عليه سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شي ويجوز ان يكون ذلك اشارة الى
غير ذلك من الاثم والوزر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله في رجل دعاه
رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته
ويكبر تكبيرا كثيرا فلا ينافي الخبر الاول في وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس
في الخبر انه ليس عليه سجدتا السهو وانما امر بان يكبر وليس يمنع ان يجب
استحبابا او يسجد سجدتي السهو جبرانا فاما الكلام عامدا فانه يجب فيه اعادة الصلوة
بلا خلاف ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم

٤

عن ابي جعفر في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله في رجل نسي التشهد في الصلوة اما ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى الى حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس ينقض هذا الخبر ما قدمناه من ان من سها فسلم ثم تكلم بعد ذلك فعليه اعادة الصلوة لانه انما تكلم حين ظن انه فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم ناسيا انه ليس فيها ولو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في الكلام عامدا على ان هذا الخبر الاخير قد تضمن ما لا يعمل عليه من الجماعات... وانه ليس يعمل عليه لانه ينافي الاصول لان المعمول عليه هو انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة وانما يجوز له البناء اذا كان هو مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعد الصلوة وذلك خلاف ما قلناه

باب موضع سجدتي السهو

احمد بن الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي عن ابي الرجاء عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا في سجدتي السهو اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك

فالوجه في هذين الخبرين

قال سبحان الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد
اعاد الصلوة والاصل ما قدمناه من انه تكلم ومضى في حوائجه انه لما صلى
ركعتين من الظهر والعصر والعتمة او المغرب يمضي على صلوته فيتمها ولو بلغ
الصين لا يعيد الصلوة وليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف لان
من سهى فسلم ثم تكلم بعد التسليم سهوا كالكلام في الصلوة لانه انما تكلم لظن
انه فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة وتكلم ظنا انه ليس فيها
فلو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من صلواته ثم تكلم بعد ذلك عامدا
لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا ٥
على ان هذا الخبر الاخير قد تكلمنا عليه فيما مضى وانه ليس معمول عليه لانه
ينافي الاصول لان المعمول عليه من الاخبار هو انه اذا استدبر القبلة
يجب عليه استيناف الصلوة وانما يجوز له البناء اذا ذكر وهو مستقبل
القبلة وههنا مستقبل القبلة وهذا الخبر يتضمن انه لو بلغ الصين لم يعيد
الصلوة وذلك خلاف ما قلناه ٥

باب
موضع سجدتي السهو ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم
قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلم
في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ٥ وما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود
قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم
فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فالوجه في هذين الخبرين

ان يحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقال
ابو جعفر بن بابويه انا افتي بهما في حال التقية ٥

باب
التسبيح والتشهد في سجدتي السهو

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي
السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان
الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه
انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين
فالوجه في هذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الاطالة
لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الاول ٥

بلغ قراءة وعرضاً
بخط مصنفه

ابواب
ما يجوز الصلوة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان ٥

باب
الصلوة في جلود الثعالب والارانب ٥

اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي

فيها

فيها عنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسئله عن الصلوة في جلود
الارانب فكتب مكروه ٥ احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا
عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي الرضا عليه السلم
عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم
ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي
يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه ساله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في
الذي فوقه ولا في الذي تحته ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في جلود
الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية انصلي فيها قال نعم ٥ عنه عن علي
السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن
اللحاف من الثعالب او الخز ابنيه اصلي فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا
باس به والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقيه دون
حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامه ٥ وقد ذكر ما قلناه ما
رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في
الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال
لا تصل فيها ٥ علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا
جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقيه فكتب عليه السلم لا يجوز الصلوة فيها ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري
٥ قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل
يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقيه فكتب لا يجوز

حطه
وتكك

الصلوة فيها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلم اساله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير
محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان
الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شا الله ٥

باب
الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب ٥

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال
سال زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب
وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املا رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الصلوة في وبر كل شي حرم اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله
وروثه وكل شي منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل
الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ
ذلك يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه
والبانه وكل شي منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير
ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شي منه
فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر
ابن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر
والشعر مما لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن
مقاتل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في السمور والسنجاب
والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل
اللحم ٥ علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه
السلم ما تقول في الفرا اي شي يصلى فيه قال اي الفرا قلت الفنك
والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا

تصلي فيه قلت الثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوه قلت اصلي
في الثوب الذي يليه قال لا . محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي
قال حدثني بشير بن بشار قال سالته عن الصلوه في الفنك والفرا والسنجاب
والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير
تقية فقال صل في السنجاب والحواصل والخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا
السمور . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفرا والسمور والسنجاب
والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلاة فيه . احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن لباس الفرا والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس . فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه في غيره من الاخبار
لان ذلك مما يوافقنا عليه العامة ويكون قوله لا باس مخصوصا ببعض
ما تضمن السؤال وهو السنجاب لان ذلك قد رخص في الصلوه فيه على ما بيناه
في بعض الاخبار ويجوز ان يعمل في الكل عدا السنجاب على ما بيناه فيه ومن
ابائه عليهم السلام من البيان . فاما السمور خاصة فقد دل على كراهيته
ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه
السلام قال سالته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت
هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام فقال لا .

بلغ قراءة ... مصححه

باب كراهية الصلوه في الابريسم المحض .

محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب لا تحل الصلوه في حرير محض . احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل
بن سعد الاشعري قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه
الرجل قال لا . محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة

اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سالت الرضا عليه السلم هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم قال لا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصلوة في ثوب
ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا
عن ابي الحسن عليه السلم ما ينافي هذه الرواية ولا يجوز ان يختلف قوله عليه السلم
الا لوجه ثم لو سلم صحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا باس في كل حال فاذا
لم يكن ذلك فيه حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار ويدل على ذلك
ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال انا سالنا ابا عبد الله
عليه السلم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه
تماثيل ويجوز ان يكون المراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لان
ذلك يجوز الصلوة فيه ويسمى الثوب ديباجا على ضرب من التجوز يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير
المبهم للرجال ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ينهى عن
لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان
او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ٥

باب الصلوة في الخز المغشوش ٥

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او
غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن
نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم الصلوة في الخز الخالص لا باس به واما الذي
يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي [illegible]

لبشر بن يسار قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك
فهذا خبر شاذ لم يروه الا داود الصرمي وان تكررت الاسانيد مختلفة ويجوز
ان يكون الوجه فيه ضرباً من التقية كما قلناه في غيره من الاخبار

باب كراهية المئزر فوق القميص في الصلوة

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا
عن احدهم قال قال لا ينبغي التوشح فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق
القميص مكروه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يتوشح
بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ٥ عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اياك
والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان يدخل الثوب من تحت جناحك
فيجعله على منكب واحد ٥ فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى
ابن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلم اشد الازار والمنديل فوق
قميصي في الصلوة فقال لا باس ٥ عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي
قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل
وهو يصلي ٥ عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن
علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلم هل يصلي الرجل وعليه ازار
متوشح به فوق القميص فكتب نعم ٥ فالوجه في هذه الاخبار رفع
الحظر والجواز لان الاخبار الاولة متناولة للفضل والاستحباب وليس
بينهما تناف ٥

باب ان المراة الحرة لا تصلي بغير خمار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال الدرع والملحفة

تسترها على رأسها وتجلّل بها ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن أبي الحسن عليه السلم قال ليس على الإماء أن يتقنعن في الصلوة
ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور
قال قال أبو عبد الله عليه السلم تصلي المرأة في ثلثة أثواب إزار ودرع وخمار
ولا يضرها بأن تقنع بالخمار فإن لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما وتقنع بالآخر قلت
فإن كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس إذا تقنعت
بملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولاً ٥ فأما ما رواه سعد عن عبد الله عن أحمد بن
محمد عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن
أبي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس
عنه عن أبي علي محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي عن علي بن أسباط عن عبد الله بن
بكير عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على
رأسها قناع ٥ فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على الصغيرة من النساء
دون البالغة لأنه يجوز لهن أن يصلين بغير قناع ويحتمل أيضاً أن يكون إنما
جوّز لهن في حال لا يمكن من شيء يتقنعن به فإنه يجوز في الحال على ما وصفناه
أن تصلي بغير قناع ٥ ويحتمل أن يكون المراد بذلك إذا كان عليها ثوب يسترها
من رأسها إلى قدميها مثل الملحفة وما أشبهه ٥ فأما الخبر الأخير فليس فيه
ذكر الحرة ويجوز أن يكون ذلك مختصاً بالإماء لأن الأمة ليس عليها قناع
يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ويزيده بياناً ما رواه سعد عن أحمد بن محمد
وعبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد
الله عليه السلم قال قلت له الأمة تغطي رأسها فقال لا ولا على أم الولد أن
تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن المرأة تصلي في
درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها ٥ فالوجه في هذا
الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز أن يكون المراد به إذا كان الدرع والخمار

مما لا يواري شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتره والذي يدل على ما
قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلح للمراة المسلمة ان
تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا

باب كراهيه الصلوة في خرقة الخضاب

الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا
يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة
فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها فاما ما
رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه
قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا وعنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم وعنه عن احمد عن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان
كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها
مربوطتان وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن المراة والرجل يختضبان ويصليان وهما بالحنا
والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس فان الخبر الاول محمول
على كراهيه وهذه الاخبار محمولة على الجواز

باب ان الانسان يصلي محلول الازرار ويداه داخل الثياب

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

قال سألته عن الرجل يصلي وازاره مخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس ۞ فاما ما رواه ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ۞ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك ۞

باب الصلوة في الثوب الذي يعمله من يشرب الخمر او ياكل [illegible]

الحسين بن [illegible] رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ۞ فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب

الخمر يبرده ايصلى فيه قبل ان يغسله قال لا تصل فيه حتى تغسله ونهي ان
الخمر لا ينجس ساره فيما عن عبد الله بن سنان على الحكاية وفيهما جميعا عن سبيله
ابيه اباعبد الله ولكن ليس يافض على ما سوى بان يغسل يا له صل فيه
ولان قول لا نصل فيه الا ان يكون قوله لا تصل فيه على وجه الكراهيه
دون الخطوه

باب الثياب والركوبه تصيبها النجاسة ايصلى عليها ام لا

احمد محمد عن على الحكم عن ابان عثمن عن زرارة عن ابو جعفر عليه السلم
قال سالته عن الشادكونه يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا
باس وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح السلى عن محمد بن ابي
عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلى على شاذكونه وقد اصابتها
الجنابه فقال لا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن
بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الشادكونه يصيبها الاحتلام
ايصلى عليها فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون
الخطوه

باب الوقوف على البساط التى فيه التماثيل

محمد احمد يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلى والتماثيل قدامي وانا انظر اليها
قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك
او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق
عليها ثوبا وصل الحسين محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلى والبساط يكون عليه التماثيل
ايقوم عليه فيصلى ام لا فقال والله انى لاكره وعن رجل وجد على
رجل عنده بساط عليه تمثال يعمل لا تجلس عليه ولا تصل عليه
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهيه دون الخطوه

كذا عمر

فاما ما رواه

باب الصلوه في بيوت الحمام

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشره مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوه في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ او على ضرب من الرخصه لان فعل ذلك مكروه وليس بمحظور.

باب الصلوه في مرابط الخيل والبغال

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عن الصلوه في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوه فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوه في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعه على متاعك فاكنسه وانضحه وصل فيه ولا باس بالصلوه في مرابض الغنم. فالوجه في هذا الخبر حال الضروره حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع او غير ذلك.

باب الصلوه في السبخه

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته عن الصلوه في السباخ فقال لا باس. فاما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلوه في السبخه فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون محمولا على من لا تمكن الجبهه فيها من السجود يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن علي عن [illegible] عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السفينة فلا تقع الا الجبهة لا تقع مستوية تتقلقل ان كان فيها الارض مستوية فقال لا بأس ٥

باب المصلي يصلي وفي قبلته نار ٥

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد ٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة مقطوعة الاسناد وهي محمولة على ضرب من الرخصة وان كان الافضل ما قدمناه ٥

باب الصلوة بين المقابر ٥

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبلة ٥ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي العبدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس ٥ فالوجه

ما لم يتخذ القبلة يريد القبر

هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا كان بينه وبين المرأة حائل ويكون
بينه وبين المرأة عشرة أذرع حسب ما فصله في الخبر الأول

باب
المصلي يصلي وعليه لثام

محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يصلي متلثم فقال
أما على الأرض فلا وأما على الدابة فلا بأس . فأما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس . سعد عن أبي جعفر عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره عن أحدهما قال لا بأس
بأن يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه . فالوجه في هذين الخبرين أن
نحملهما على أنه إذا لم يمنع اللثام من سماع القراءة فإنه لا بأس به وإنما لم يجز ذلك
إذا كان مانعا من سماع القراءة فإنه لا بأس به يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلم هل يقرأ الرجل القرآن في صلوته
وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك إذا أسمع الهمهمة

باب
الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما قال سألته عن الرجل
يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى قال لا
ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزأه يعني إذا كان الرجل متقدما للمرأة
بشبر . عنه عن فضالة عن حسين عن عمر عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان
عن أبي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة
عن يمين الرجل بحذاه قال لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع ثم قال كان
طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه

اذا صلى لبسته ممن يمر بين يديه ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن
محمد عن احدهما قال سألته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا
فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ٥ عنه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا
حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
والمراة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس ٥ عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة بحيال
الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها
اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها
مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس ٥ وان كانت تصيب ثوبه
وان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا باس حيث كانت
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويكون ان يكون
بينهما عشرة اذرع اذا كانا على خط واحد فاما اذا تقدم الرجل
عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار حسب ما فصل في الاخبار
الاولة ٥ فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس ٥ فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا كان الرجل متقدما على المراة بشيء يسير ويكون
قوله تصلي بحذاه على ضرب من المجاز لقربها منه ٥

باب
الصلوة على كدس حنطة اذا كان مطينا

احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون الكدس من الطعام مطينا مثل
السطح فاصلي عليه فقال صل عليه . فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن
مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن كدس حنطة مطين
اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل
عليه فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر .

ابواب
ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها

باب
ان البول والغائط والريح يقطع الصلوة عمدا كان او سهوا

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة
الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت . محمد بن احمد بن يحيى عن عباد
بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن الحسن
بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في
الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى
الله عليه وآله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد .
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه الدود فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه

عن

ولو خرج مثل الحبة بالغمز فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته
قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ٥ فاما ما رواه علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اكون في الصلوة فاجد غمزاً في بطني او اذى او ضرباناً فقال انصرف ثم توضا
وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلوة متعمداً وان تكلمت ناسياً
فلا باس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسياً قلت فان قلب وجهه
قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ٥ فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجد اذى في بطنه وليس كل من
وجد ذلك كان محدثاً وليس في الخبر انه احدث فاما قوله ما لم ينقض
الصلوة متعمداً لا يدل على انه اذا كان ساهياً لا يجب عليه الاعادة
لان هذا دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به لدليل
وقد دللنا على ذلك بالاخبار المتقدمة فاما امره له بالوضوء يكون محمولاً
على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصاً بالكلام الذي يتكلم
ساهياً لا يجب عليه الاعادة والذي يدل على ذلك انه قال عقيب هذا القول وان تكلمت
ناسياً فلا باس عليك فدل على ان المراد بقوله ما لم ينقض الصلوة متعمداً
بالكلام دون غيره ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما
التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكاناً نظيفاً فيتشهد
والوجه في هذا الخبر ان يحمل على انه احدث بعد الشهادتين وقبل
ان يستوفي التشهد المستحب له فيتوضا ويعيد التشهد استحباباً
ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه اعادة الصلوة حسبما قدمناه في الاخبار
الاولة ٥ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن علي والحسين
بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم

في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد
قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء
حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته فيحتمل هذا الخبر ان يكون مخصوصا بمن دخل في الصلوة بتيمم ثم
احدث ناسيا فانه يتوضا ويبني على صلوته على ما بيناه في كتاب الطهارة
من الاخبار المتقدمة ويحتمل ان يكون انما احدث بعد الشهادتين اللتين
هما شرط في صحة الصلوة ويكون قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين
فقد مضت صلوته اشارة الى استيفاء الشهادتين الذين فيهما من التطويل
ويكون الامر باعادة التشهد على ضرب من الاستحباب ٥

باب الرعاف ٥

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذه
الرعاف او القي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في
الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد
الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له
رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف
ثم ليعد فليبن على صلوته ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الرعاف والحجامة والقي قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض
الصلوة ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا تقطع الصلوة الا رعاف او اذى في البطن فبادروا
بهن ما استطعتم ٥ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف
يحتاج صاحبه الى ان ينصرف عن القبلة او الى الكلام واما مع عدم ذلك
فلا تقطع الصلوة على ما فصل في الخبرين الاولين ٥ ويدل على ذلك

ايضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن
ابي عبد الله عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم
وان القى من وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا
كان اماما ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه
الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه
وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته فان لم يقدر
على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ٥ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول
وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف
ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ٥ و عن الرجل
يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم
حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل
الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من
التفت الى استدبار القبلة فان ذلك يفسد صلوته ويحتمل ان يكون ورد
مورد التقية لان عند بعض العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء
ولذا ينقض الوضوء اوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قلناه ٥

باب
الالتفات في الصلوة الى الاستدبار ٥

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا
جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ٥
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه ٥

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك
عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه
الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك. فاما ما رواه سعد عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال
لا وما احب ان يفعل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لم يلتفت الى ورائه
بل التفت يمينا وشمالا فانه لا ينقطع صلوته وان كان قد ترك الافضل
حسب ما فصلناه في هذا الخبر وغيره من الاخبار. ويؤيد ذلك ايضا ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا
كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعده.

بلغ قراءة وصحا
بخط مصنفه

باب ما يمر بين يدي المصلي

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى.
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا
صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه. احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
وضع قلنسوة وصلى اليها. فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع الصلوة شئ كلب ولا حمار ولا امرأة
ولكن استتروا بشئ فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد
استترت. احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور

قال سألته عن الرجل هل يقطع صلوته شي مما يمر بين يديه قال لا يقطع صلوة المسلم شي ولكن ادرؤا ما استطعتم ۝ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شي مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شي ولكن ادرا ما استطعت ۝ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي ۝ والوجه في هذه الاخبار الجواز والفضل فيما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه ۝

(في الهامش: فان لم يجد فسهما)

باب البكاء في الصلوة ۝

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايبكي الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا اراد ان يبكي من خشية الله دون ان يبكي لشي من مصائب الدنيا ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحكم محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمن بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلوة اتقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال

(حاشية: ابو حنيفة النعمة وسعيد ... ابو حنيفة سابق الحاج الكوفي)

في الصلوة ولئن كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة ٥

متى

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصلاة والصوم
قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة
قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة
وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت
قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا اتى للصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة فاذا
اطاق الصوم وجب عليه الصيام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الصبي متى يصلي قال اذا عقل الصلوة
قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه قال لست سنين ٥ عنه عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي
بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين
خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال
عليهما السلم انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم
بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا
بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من
ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه
فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام

صام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من الاستحباب والندب لما ذكرناه ولا دلالة على الوجوب لما اسلفناه من الاخبار

ابواب الجمعة واحكامها

باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار
وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل
بعدها ست ركعات الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن الحسين الجمال عن علي بن
عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم
الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست
ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم
صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا وعنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه
السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير
سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت
الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ويستوي ان تكون تصلي مثل ما يصلي
سائر الايام وعنه الحسين بن سعيد عن القسم عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة في يوم الجمعة قال ست ركعات
قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن الحسن
والاحوط ما ورد في الرواية الاولى وافضل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست
ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات
بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة والذي اعمل عليه وافتي به ان يقدم
النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او
بعدها قال قبل الصلوة ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال
قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة
ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان
وعشرون ركعة وايضا فانه قد وردت الروايات انه لا يجوز تقديم النوافل اول
صلوة النهار فالعمل بها اولى وافضل لان الانسان اذا امن من الاخترام فيكون قد تعجل
ما له فيه ثواب وفضل ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله فقلت ايما افضل اقدم الركعات
يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة ٥ وما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل
اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل
فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه لانا قلنا انه هو الافضل لان الوجه فيهما ان نحملهما
على انه اذا زالت الشمس فتاخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل
ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة فانه اذا زالت ينبغي ان يبدأ بالفرض في هذا
اليوم دون النوافل ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت
شاكا في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ٥ عنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عمير وفضالة عن حسين بن ابي العلاء انه سأله
عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس
بدأت بالفريضة ٥ عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل
ابن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ٥ والذي يدل على هذا ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صلينا الجمعة والعصر

اذا

عن

عن

بلغ

فجردته وقلباهي يعني من الماء اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها
فوضعت له ما يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت
فقلت له قد صلينا الظهر والعصر جميعا قال لا باس ه لانه لا يمتنع ان يكون عليه السلم
انما اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به وانما يجب الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع
ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة التطوع يوم
الجمعه ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه بعد الجمعه فان شئت عجلته
فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس ه احمد بن محمد عن الحسين
عن الحكم عن محمد بن ابي حمزه عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلاة النافلة يوم الجمعه فقال ست عشرة ركعه قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلم
يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار
وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعه ثم يصلي العصر ه

باب القراه في صلوه الجمعه ه

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم القراه في الصلوه فيها شي موقت قال لا الا الجمعه تقرا فيها
بالجمعه والمنافقين ه سعد عن عثمن بن عيسى عن سماعه عن ابي بصير قال
اقرا في ليله الجمعه الجمعه وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سوره الجمعه
وقل هو الله احد وفي الجمعه سوره الجمعه والمنافقين ه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان الله اكرم بالجمعه المومنين فسنها رسول الله صلى الله
عليه واله بشاره لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها
متعمدا فلا صلاه له ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن عبد الملك الاحول عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يقرا في الجمعه بالجمعه والمنافقين فلا جمعه له ه
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محموله على ضرب من الاستحباب
والتغليظ في تركه دون ان يكون قراه هاتين السورتين شرطا في

صحة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت ليلة الجمعة
يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة
الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه
السلم عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السلم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر
فالوجه في هذا الخبر الرخصة ان يحمل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين
من جملة النوافل ومتنفلا لصلوة الضحى فيقرأ هاتين السورتين بحسب ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال
يتمها ركعتين ثم يستأنف والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل بن دراج عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما
قال اقرأ فيهما بقل هو الله احد فاما ما في هذا الخبر من قراءة قل هو الله احد
وفي الخبر الذي بعده سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه
من الرخصة لما جوز له ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة
الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا
احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري
قال سألت ابا الحسن عليه السلم قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك وقل
هو الله احد قال اجزأه

باب الجهر في القراءة لمن صلى منفردا او كان مسافرا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبدالله عليه السلم عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة
فقال نعم ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول وسيل عن الرجل يصلي الجمعة
اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمن عن عبدالله بن مسكان عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
عليه السلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا
بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها ٥ عنه عن فضالة
عن الحسين بن عبدالله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبدالله عليه السلم
عن صلوة الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها
جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبدالله
عليه السلم عن الجماعة يوم الجمعة قال يصنعون كما يصنعون في غير الجمعة في الظهر
ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ٥ عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته
عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها
بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على حال التقية
والخوف والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن بكير
قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون
الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا ٥

في السفر

باب القنوت في صلوة الجمعة ٥

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان
بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى
عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبدالله عليه السلم القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا
اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ٥

عنه عن الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ٥
علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي
الركعة الثانية قبل الركوع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قنوت الجمعة في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده فقال لي لا قبل ولا بعد ٥ سعد بن عبد الله
عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين عن سماعة عن ابي بصير انه يسأل ابا عبد الله
عليه السلم وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت ٥ فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على حال التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه
السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له يرويها
بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخرة وكان عنده ناس
كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخرة قال قلت جعلت فداك
قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت
فيها قبل الركوع والاخرة بعد الركوع ٥

بلغ قراءة وعرضا بخط مصنفه

باب العدد الذين تجب عليهم الجمعة ٥

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ٥ عنه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان
والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى ما يجزي في

ابي

الجمعة سبعة او خمسة ادناه قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله ليس بين الخبرين
تناقض لان الفرض يتعلق بما اعتبره اذا كانوا سبعة ولا ذلك الا ان العدد
خمسا كان مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقص عن الخمسة
فلا تنعقد الجمعة اصلاً والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة
واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر
والمريض والصبي. عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة. علي بن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
واربعة.

ذلك

لهم

باب القوم يكونون في قرية لهم ان يجمعوا ام لا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته
عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن
من يخطب. عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة
اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما
جعلت ركعتين لمكان الخطبتين. عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة
حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدوا عليك فقال لا انما عنيت
عندكم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال

مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود. فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب اكثر العامة. وكذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين فالوجه فيه ايضا التقية ويجوز ان يكون عنى من بعدت قريته على اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرائطهم.

باب سقوط الجمعة عمن كان على راس اكثر من فرسخين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شي. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم الجمعة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق بمن كان على راس فرسخين.

باب من لم يدرك الخطبتين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين
فان فاته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل
ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع
فهي الظهر اربع ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير
وابي العباس البقباق عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك
الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاته فليصل اربعا ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه في هذا الخبر ان لا
تكون كاملة فاضلة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك نفي الاجزا
حسب ما فصلنا في الخبرين الاولين ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى
واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ٥

ابواب الجماعة واحكامها ٥

باب الصلوة خلف المجذوم والابرص ٥

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد
الزنا والاعرابي ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص
يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب
البلاء الا على المؤمن قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة
التي لا يجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته فيكون ان يكون
المعنى فيه الجواز وان كان الفضل في القسم الاول

باب
الصلوة خلف العبد

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس
عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس به عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان
يكون هو افقههم واعلمهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا يؤم
العبد الا اهله فمحمول على الفضل والاستحباب دون ان يكون ان يؤم
اهله وغير اهله

باب
الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان
يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد

عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يوذن الغلام الذي لم
يحتلم وان يؤمهم قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان قد كمل العقل وان
لم يبلغ الحلم والخبر الاول على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم ليسلم الخبران لم

باب
ان المتيمم لا يصلي بمتوضئين

احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه بن محمد
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين
ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب
وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالنا ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا باس به عنه عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران وجميل بن
دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر
وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن
يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا عنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس
والوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبرين الاولين ان نحمل الخبرين الاولين
على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار

باب
المسافر يصلي خلف المقيم

احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي

المغيرة عن حبيب الخثعمي عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم ٥ واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخريين العصر فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصل عليه السلم من احكامه ٥

مر بما تم صلاتين

باب

المراة تام النساء ٥

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تام النساء فقال لا بأس به ٥ سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تام النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ٥ فما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا
بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة
فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان نحملهما على الاخبار المطلقة
الاولة على هذه المفصلة ويكون ما ورد من جواز ان تؤم المرأة النساء انما يكون
ذلك في صلاة النوافل حسب ما فصلوه في الاخبار الاخيرة والثاني ان
نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر وذلك ما رواه محمد بن مسعود
العياشي عن ابي العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف
فتكبر ويكبرن فالوجه في هذا الخبر ايضا ضرب من الاستحباب دون الايجاب

باب القراءة خلف من يقتدى به

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما التي لا
يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما الصلاة التي
يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم
تسمع فاقرا. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به
فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة تجهر فيها فلم تسمع
فاقرا. وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك. عنه عن علي
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف
امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك
فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي

لرضي

ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به اقرا خلفه قال من رضيت به فلا تقرا خلفه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرا الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام ٥

فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراته او لم تسمع فلا ينافي ما قدمناه من انه متى لم يسمع القراة فيما يجهر فيه بالقراة فانه يقرا لانه يجوز ان يكون المراد به ردي بعض الحديث لانا قد رويناه في رواية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي هذا الخبر بعينه وزاد الا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرا ولو كان هذا من تمام الخبر فقد وافق ما في الاخبار ويحتمل ايضا ان يكون المراد به اذا سمع القراة لكنه سمعها خفية لا يتبين لها مثل الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرا لنفسه ويحتمل ايضا ان يكون مخيرا فيما لا يسمع بين ان يقرا وبين ان لا يقرا وان كان الاحوط ما قدمناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراة فلا يسمع القراة فقال لا باس ان صمت وان قرا ٥

نظر نسخة ابن يقطين

عليه السلم

باب وجوب القراة خلف من لا يقتدى به ٥

بلغ قراءة وعرضا بخط مصنفه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرا خلفه سمعت قراته او لم تسمع ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراة

قال لا باس ان قرا ام الكتاب اجزاه ويقطع ويركع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الناصب يومنا ما نقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو جهر فانصت للقران واسمع
ثم اركع واسجد انت لنفسك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يوم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها
بالقراه فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له ٥ قلت فانه يشهد علي بالشرك فقال
ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابا ان يرخص لي فقلت له اصلي اذا في
بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك ٥ فالوجه في هذين الخبرين حال
التقيه والخوف لانه لو لم تكن الحال حال التقيه لجاز للانسان ان يقرا فيما بينه
وبين نفسه ولا يرفع صوته ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراه مثل حديث النفس ٥ احمد بن
محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته
والامام يجهر بالقراه قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس ٥ فاما
ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني ادخل مع هولاء في صلوة
المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم ولا اقرا شيا حتى اذا ركعوا واركع
معهم افيجزيني ذلك قال نعم ٥ فالوجه في قوله لا اقرا محمول على ما زاد
على الحمد لان قراه الحمد لا بد منها ٥ يدل على ذلك ان احمد بن ابي نصر روى هذا
الحديث بعينه للمعصه بعينها وقال اني لا امكن من قراه ما زاد على الحمد
فقال له نعم ٥ روى ذلك سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اني ادخل مع هولا
في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم ولا اقرا الا الحمد حتى يركع
ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ٥ فيحتمل ان يكون الخبر مخصوصا

حاشيه: ابن يقطين الحسن عن الحسين

قال الفقيه فان ذلك يجوز اذا اتى بالركوع والسجود ه روى ذلك الحسين بن
سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني ادخل المسجد وقد ابتدأ الامام فيركع ويركع القوم
ولا يمكنني ان اوذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة
واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان
المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت
مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت
واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من
جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك
خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك قالوا اتبعناك
حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك
قد اعتددت بالصلوة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا
قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله لم يأمرني
الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ه

باب
من صلى بقوم على غير وضوء

احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس ه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوتهم
فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ه عنه عن عثمان بن
عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه
هو ان يعيد ه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا

لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع
فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهور وكانت الظهر فخرج مناديه ان امير
المؤمنين صلى على غير طهور فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ
مخالف للاحاديث وما هذا حكمه لا يعمل عليه وقد تضمن من الفساد ما يقدح
في صحته وهو ان امير المؤمنين صلى بالناس على غير وضوء وقد امنا من ذلك دلالة
عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين بابويه قال سمعت جماعة من مشايخنا
يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه

باب الامام اذا احدث فقدم من فاته ركعة او ركعتان لتمام الصلوة

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد
سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده فيقدمه فقال يتم الصلوة
بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان
الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو ما فاته او بقي عليه فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين
فقدم من صلى من قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم
بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من الاستحباب فلو كان الامام مكلفا حسب ما تضمنه الخبر الاول
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي عن الحكم بن مسكين
عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث
الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة فالوجه
في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لاجل ذلك قال عليه السلام ينبغي ولم يقل لا يجوز
وذلك صريح بالكراهية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام

كان

سمعت

بن سالم عن سليمن بن خلد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأم القوم
فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم من سبق بركعة
ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر النهي
فيحمل على ضرب من الكراهية لئلا ينافي ما تقدم من الاخبار

باب من لم يلحق تكبيرة الركوع

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال لي اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تعتد
بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام. عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبير قبل ان يركع الامام فقد ادركت
الصلوة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل
وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة
وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت
وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه
قبل ان تركع فقد فاتتك. فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل قوله
اذا ادرك الامام وهو راكع في الخبر الاول والاخير وقد ركع على اللحوق في
الصف الذي لا يسع له التاخر عنه مع الامكان فان كان قد ادرك تكبيرة
الركوع قبل دخوله المكان لانه يسمع الامام تكبير الركوع وبينه
وبينه مسافة فيجوز له ان يكبر ويركع معه حتى اذا مشى الى المكان مشى في
ركوعه ان شاء حتى يلحق او يسجد في مكانه فاذا قام من سجدته لحق بهم اي
ذلك شاء فعل ومتى حملناهما على هذا الوجه لم تتناقض الاخبار
والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان
تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد
والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر
واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس
مكانك فاذا قام فالحق بالصف ٥

باب من فاتته مع الامام ركعة او ركعتان ٥

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام
يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر
او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف
الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها
في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما
هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام
وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود
فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام
الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن الرجل الذي
يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما

عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع
راسه قال لا فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصلياً خلف
من لا يقتدى به فانه لا يجوز ان يعود الى الركوع لانه يصير زيادة في الصلوة والثاني
ان يكون فعل ذلك عامداً فانه لا يجوز ان يعود ايضاً الى الركوع وانما يعني انه يعود
اذا رفع راسه ساهياً ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام ٥

باب من يصلي خلف من يقتدى به العصر قبل ان يصلي الظهر

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفرا قال سألته عن الرجل يكون
مؤذن قوم وامامهم فيدخل في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في
وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا ٥
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل امّ بقوم فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزت عنه واجزت عنهم
فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه ان نحمله على من لا يقتدى بصلاته
الامام ونوى لنفسه الظهر فان صلاته جايزة وليس على الامام العصر
والخبر الاول نحمله على من يقتدى بصلاته ونعتقدها امامة فان كانت صلاة الامام
العصر ولم يكن الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلاته للعصر لانه لم يصل
~~بعد الظهر صلاة الامام ونوى لنفسه الظهر فان صلوته جايزة وان كان~~
للامام العصر ولا يصح صلوة العصر لمن لم يصل الظهر الا ان يسهو عنها
على ما بيناه ٥

باب ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلوته ٥

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي

للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ٥
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سها خلف امام
بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال
جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن
لصلاة من خلفه ٥ فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما انه يضمن القراءة
لا غيره ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان
الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة ٥
والوجه الثاني ان يكون المراد بالضمان اتمام الصلوة لا ما لا امام يحدث
يدل على ذلك ما رواه حماد عن زرارة عن احدهما قال سألته عن رجل
صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم
فانه ليس على الامام ضمان ٥

باب صلوة الجماعة في السفينة ٥

احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عنبسة عن ابراهيم بن ميمون
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة جماعة في سفينة فقال لا بأس ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر

خطه البوفكي

عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة
اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا
قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام
امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى
الرجال ولا بأس ان يكن النساء بحيالهم فاما ما رواه سهل بن زياد عن
ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة

في دخله تحضره الصلوة فقلت جعلت فداك نصلي جماعة قال فقال الافضل في بطون الاودية جماعة والوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهة لا حظر الحجر في ذلك للذي لا يمكن معها من الصلوة جماعة

باب
بيت العابط يتخذ مسجدا

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن الحسن بن محمد عن سلمى مولى طربال عن عيسى بن ليلى قال سمعنا اباعبد الله عليه السلم يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يجعل على العذرة مسجدا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما انه انما يجوز ان يجعل مسجدا اذا طم بالتراب فانقطعت رائحته يدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت اباجعفر عليه السلم عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر سعد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليه السلم قال سئل ايصلح مكان الحش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا قال الق عليه من التراب حتى يواريه فان ذلك يطهره ان شاء الله

فقال

باب
كراهية ان يصنع في المسجد

لاحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنها
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن
جعفر السلولي عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا
قد اعطى كتابه بيمينه ۝ عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ۝ الحسين
بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن
يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه
وشماله فاما ما رواه علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم
تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ۝ سعد
عن جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليم مولى
طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابو جعفر
عليه السلم يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على
الحصى ولا يغطيه فالوجه في هذه الاخبار الجواز ورفع الحظر وان كان
الفضل فيما تقدم من الاخبار ۝

ابواب
الصلوة في العيدين

باب
ان صلوة العيد فريضة ۝

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس وقال
صلوة العيدين فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ولما ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام
سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فالوجه في هذين
الروايتين ان نحملهما على انهما سنة مع الامام ان فرضها علم من جهة السنة لا من
ان يكون هذا غير واجب فلا ينافي ذلك ما ذكرناه من انه لا تجب
الا بعد حضور الامام

قال

ان

باب انه لا تجب صلوة العيدين الا مع امام

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن
معمر بن يحيى عن ابي جعفر قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام
الحسين بن سعيد عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل
مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة
يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام فاما ما رواه علي بن
حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب
بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة عنه عن الحسين عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج
يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم عنه عن محمد بن جعفر
قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن

ابي عبد الله عليه السلام قال فمن صلى يوم الاضحى وصلى في بيته [illegible]
صحيحا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان
الصلاة مع الامام فرض وعلى الانفراد سنة مؤكدة والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا صلاة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس ه واما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سعدان عن اسحق بن
عمار قال حدثني ابو يونس عن جعفر بن محمد قال انما الصلاة يوم العيد على
من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة فلا ينافي ما قدمناه لان
معنى فليس عليه صلاة فرضا كما انه فرض مع الخروج الى الجبانة ه ويدل على
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون
بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى
الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا
يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا ه فالوجه في هذا ما قلناه
انه ليس عليه ذلك فرضا ملحا وانما هو على جهة الندب والاستحباب ه

بلغ مقابلة بخط مصنفه

باب من صلى وحده كم يصلي

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال صلاة
العيدين تصلي بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن علي عن يونس عن معمر قال سألته عن صلاة العيدين قال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ه سعد عن موسى بن الحسن عن معمر بن حكيم
عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عن
صلاة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا
وخمسا فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته العيد فليصل اربعا

يبين

فالوجه في هذه الرواية التخيير لان من صلى وحده فانه مخير ان يصلي العيدين
بين صلاة العيدين بين ان يصلي اربعا ان شا وان كان الافضل
صلاة العيدين على سبيل صلاة العيد

الركعتين

باب
سقوط صلوة العيدين عن المسافر

بلغ

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي بن عبد الله
والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر
ولا اضحى فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة
العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر فالوجه في هذا الخبر
ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب
عدد التكبير في صلوة العيدين

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله
عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى

سبع

عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
في العيدين قال سبع وخمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن يونس بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع ولا يضرك
اذا انصرفت على وتر وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين
فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع
في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفي الاخرى ثلاثا سواء
ثم يكبر للصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلاثا وخمسا وان شا

خمساً وسبعاً يعدان بالخيار في ذلك والوجه في هذين الروايتين
التقية لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به واجماع
الفرقة المحقة على ما قدمناه

باب كيفية التكبير في صلاة العيدين

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته
عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما
اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلاة
ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحاها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم
تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ
فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين
وتشهد وتسلم عنه عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله في صلاة العيدين قال تكبر ثم تقرأ ثم تكبر خمساً وتقنت بين كل تكبيرتين
ثم تكبر السابعة وتركع بها ثم تسجد ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعاً
وتركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال كبر ست تكبيرات
وتركع بالسابعة ثم تقوم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعاً واركع بالخامسة
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التكبير في العيدين والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة تكبر في الاولى واحدة ثم تقرأ
ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية
فتقرأ ثم تكبر اربعاً والخامسة تركع بها عنه عن يعقوب بن يقطين
قال سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين أقبل القراءة او بعدها
وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت
ام لا فقال تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة

العيدين ع

ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع
تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر
اربعا ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة الخامسة ٥ عنه عن احمد عن عبد الله
القروي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في صلوة
العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم
يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرأ
ام القرآن وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
والشمس وضحاها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ٥ ٥
عنه عن عبد الله بن بحر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدا فكبر تكبيرة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة
خمس تكبيرات ثم يركع بالسابعة ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات
ثم يركع بالخامسة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين
في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة ٥ وما رواه احمد بن
محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته
عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي
الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة يوم الفطر فقال ليس فيها
اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة
الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع
تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع
بها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنا عشرة
سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة

خطه الغروي

حريز بن عبد الله عن

يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله الى اخر الخبر ۞ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال يبدأ بالتكبير في الاولى ثم يقرأ ثم يركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وحماد بن عثمن عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب بعض العامة ۞

باب
الغسل يوما العيدين ۞

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة لا احب تركها ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته ۞ فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة وقد استوفينا ذلك في باب الاغسال في كتابنا الكبير وقد بينا ايضا ان من فاتته صلوة العيد لا قضاء عليه وانما يستحب له ان يصلي منفرداً ۞

باب
صلوة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها او تؤخر ۞

الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخطبة في الاستسقا قبل الصلوة
ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا فهذا الخبر شاذ مخالف لاجماع
الطائفة المحقة لان عملها على الخبر الاول ولانه مطابق للاخبار التي رويت
في ان صلاة الاستسقا مثل صلاة العيدين ۝ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن صلاة الاستسقا فقال مثل صلاة العيدين ۝

ابواب صلوة الكسوف

باب عدد ركعات صلوة الكسوف ۝

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات ۝ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف عشر ركعات
واربع سجدات تكسف الشمس ليشتد على الناس والبهائم ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا
عليه السلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام
فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين
ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء ۝
محمد بن علي بن محبوب عن سندي بن محمد عن البختري احمد عن يونس بن يعقوب
قال قال ابو عبد الله انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام
فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين فهذان الخبران موافقان
لمذاهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان للاخبار التي
سنعيها في تفصيل صلوة الكسوف وقد اتينا ها هنا في كتابنا الكبير وعليها

حطه
المحسن احمد

عمل العصاة باجمعها ان

باب

من فاته صلوة الكسوف وهل عليه قضاء ام لا

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي
محبوب عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال
انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن
موسى بن القسم وابي داود عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضا قال اذا فاتتك فليس عليك
قضا وروى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضا وقد
كان في ايدينا انها تقضى قال محمد بن الحسن الوجه في هذه
الاخبار ان نحمل سقوط القضا اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق
كله فلا بد من القضاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم
بانكساف القمر فليس عليه الا القضا بغير غسل الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها
واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضا وان لم تحترق كلها فليس
عليك قضا ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك
صلوة الكسوف فان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل
فعليك قضاها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق
بعض القرص ولم يعلم بذلك فلم يصل كان عليه القضا وان لم يعلم اصلا
لم يلزمه القضا فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضا على كل

خاف على نفسه التلف فان ... كان عليه الغسل ايضا
مع التيمم بحسب ما تحصل ... فيهما التيمم

باب
الصلوة في السفينة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد
فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا
القبلة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة
عن علي بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس
اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال
يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يونس بن اسحق عن ... الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا
كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قايما وان كانت خفيفة
تكفا فصل قاعدا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس
يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره فهذا الخبر محمول على من
يمكن ان يصلي منحني الظهر وان لم يقدر على القيام تاما وذلك
جايز على الرسل ... فيما تقدم من الاخبار ان يمكن ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفينة ايماء

باب
صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام
وتجي طائفة من اصحابه ويقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام
ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم
على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم وتجي الاخرون فيقومون خلف
الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة
اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام
وتجي طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام
قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون
في موقف اصحابهم وتجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها
ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون
هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
كان صلوة المغرب في الخوف [illegible] فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار
اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت
الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة
ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام
فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتين في جماعة
وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين
التسليم فهذا الخبر رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام والوجه في هذه
الرواية ومطابقتها للرواية الاخرى ان نحملها على التخيير وان الانسان مخير
في العمل بكل واحد منهما وان كان العمل على الرواية الاولى اولى لظهوره وقد
روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الاول روى سعد عن احمد بن محمد

عطف بنصر فون

خطر ركعتين وصلاة ركعة

عن علي بن الحكم عن ابان عن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين
ويقضون ركعة ٥

باب
صلوة المغمى عليه ٥

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شي عليه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معمر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض
اشتد على المصلي قال الصلوة كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ٥
عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلم اساله عن
المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة ٥ سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم
اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي
الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضا
واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضا الصلوة فيهن ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم ٥ سعد عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان
عن العلا بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغمى عليه
يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضا يومه هذا
فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه

يوم

ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاؤهما قال الفاضل عليه قضاه

فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لانا لا [illegible] محموله

على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محموله على الترغيب في

قضاء ما فاته فاما الصلوه التي يفيق في وقتها فانه يلزمه قضاؤها على كل

حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن

ابي بصير عن احدهما قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته

قال يقضي الصلوه التي ادرك وقتها سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن

حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض

هل يقضي الصلوه اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوه التي افاق فيها فاما

ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله قال يقضي

الصلوه التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما تركته من صلاتك لمرض

اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته

يؤذن في الاولى ويقيم في البقيه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد

الله عليه السلام قال يقضيها كلها ان امر الصلوه شديد عنه عن حماد بن

[illegible] قال [illegible] عن ابي عبد الله في المريض يغمى عليه اياما

فقال بعضهم يقضي صلوه يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوه ثلثه ايام

ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه [illegible] يقضي صلوه اليوم الذي

[illegible] فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه اولا من الاستحباب والتردد [illegible]

[illegible] فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي

الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوه الليل فهذا الخبر موافق

لما قدمناه من انه متى [illegible] عليه قضاء الصلوه التي يفيق في وقتها وهذا هو

احوط [illegible] المفطر [illegible] عليه [illegible] القضاء

الوقت

بلغ عرضا بخط مصنفه

باب الزيادات في شهر رمضان

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلم عن ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من رمضان فقال
مهما لزمت على ذلك فانا ارجو سوى الليلة عشر ركعة على الحسن فقال
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر عن عبد الله قال
ان ابا عبد الله عليه السلم قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلاتهم
في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في شهر رمضان
عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل
ابا عبد الله عليه السلم ايزيد الرجل في الصلوة في شهر رمضان قال نعم ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة. عنه عن اسمعيل بن
مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع
العبد الصالح عليه السلم يقول في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة
يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي العباس البقباق
وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس
خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم
مرارا قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان. علي بن حاتم
عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن
محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد
فزيدوا. عنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل

فان عليا عليه السلم كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن بن فضال
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن الدندي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن
يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة
النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي بعد العتمة في مصلاه
فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل
منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس
خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مما كان يصنع في شهر رمضان كان
يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة
الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب
واثني عشرة بعد العشاء الاخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة
ثلثين ركعة اثني عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة
ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة
ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلي فيه فقال يصلي
كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد
ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر
عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه
العشرين اثني عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة
ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثمان ركعات والوتر ثلث ركعات
ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي
ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال
فليصل ثلثين ركعة كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب
والعشاء اثنين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل

وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي
في كل منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة
سوى هذه الليلة عشرة ركعة

ثلث عشرة ركعة كما وصفناه للشهر وفيها احيى ويستحب فان ذلك مستحب
ان يكون في صلاة ودعا وتضرع فانه يرجا ان يكون ليلة القدر في احديهما
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه
السلم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان
لحرمة وحقا لا يشبهه شي من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا
بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه
السلم كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد
زيادة رمضان فقلت كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل
ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما
كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل
ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل
قبل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب
الى ابي محمد عليه السلم يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه واله
ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوى ثلث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتا الفجر فكتب فض الله فاه صل في شهر رمضان في
عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد
العشا الاخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة
بعد المغرب وثماني عشرة بعد عشا الاخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرا
في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى اخر
الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت ... علي بن حاتم عن الحسن عن
علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن صلوة
نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلم اليه كتابا قرأته
بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها

كتب

حاشية
ذكر ليلة تسع عشرة
والصلوة فيها

بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشا اثنتي عشرة ركعة وفي
العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة
بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك
سوى الخمسين واكثر من رواه انما رواه عنه عن احمد عن علي والاحدى
محمد ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجمعوا على هذا
الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وصباح
الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله
قال وقال محمد بن سليمن وسألت الرضا عليه السلم عن هذا الحديث فاخبرني به
وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة
من شهر رمضان صلى [رسول الله] صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان
يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشا
الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو
جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس
ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر
رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان
على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف
اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل
كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة
فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كانت ليلة تسع
عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى
المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في
كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي
صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس
كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة

الحذاء الحسن

صلى رسول الله

الصلوة

حاشية ... ليلة [illegible] الشهر

الكتاب وتقرأ قل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي
كان يصلي كل ليلة في آخر الليل والايام فلما كان ليلة عشرين من شهر
رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثمان
ركعات بعد المغرب واثني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة
احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة
تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلواته فصلى ثماني
ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت
ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل
في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قال فسألوه عن صلوة الخمسين
ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر
رمضان لا ينقص منها. علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي
عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال يصلي في شهر رمضان الف ركعة قال قلت ومن يقدر
على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس تصلي في شهر رمضان زيادة
الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة
مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه
تسع مائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي
الامر فلما ان اتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي
في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين وتصلي ركعتين
لابنة محمد صلى الله عليهما وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر
الطيار عليه السلام وتصلي ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير
المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت
عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم

ليلة ثلث

حاشية ذكر تسع عشرة

حاشية يوم جمعة

تعالى اخوانك وسأذكر حديثه ابرهيم بن اسحق الاحمري النهاوندي
عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمن وعن محمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد
بن علي جميعا عن ابن فضال عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم
كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة
عشرين ركعة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول
الله صلى الله عليه وآله فعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان
قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعمل واحرى على الحديث فما يلغ محمد بن عبد الله
الحلبي والعباس بن عامر العبدي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد
الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشا الاخرة
اوى الى فراشه لا يصلي شيا الا بعد انتصاف الليل لا في رمضان
ولا في غيره فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم
يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر
رمضان ولو كان فيه خيرا لما تركه ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على
الانفراد حسبما ذهبنا اليه والذي يدل على ما قلناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل
قالوا سالناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشا الآخرة انصرف الى

اصلي

خطر جماعة

منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج من اول ليلة من شهر رمضان
ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا
ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان الصلوة بالليل في شهر رمضان لصلوة النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى
بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلاة
الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه
السلام انما انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كانت نفس الصلوة منكرا
بدعة لانكرها كما انكر الاجتماع فيها فعلى هذا استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في اثباتنا للكلام فيه لمن اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك

ابواب الصلوة على الاموات

باب وجوب الصلوة على كل امرئ مسلم متولى لا ذا له ميتا حكمه شهيدا كان او غيره

احمد بن محمد عن علي عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق
يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب
عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله سعد عن احمد بن الحسن
بن علي عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله

صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا
صلوة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال
دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما فما تضمن هذا الخبر من انه لم يصل عليهما
وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على كل ميت وهذه مسئلة اجماع
من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهيد ما اقتصصناه في كتابنا الكبير
ويجوز ان يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين صلى الله عليه
السلم والظاهر من مذهب علي عليه السلم انه لم يصل عليهما وذلك خلاف [illegible] على ما شاهدناه

باب وقت الصلوة على الاموات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان
تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع شمس ولا غروبها
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على
الجنائز فقال لا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تصلي على الجنازة في كل ساعة
انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني
شيطان ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو
استغفار ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة

على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن
ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة ٥

باب موضع الوقوف من الجنازة ٥

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها
واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ٥ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
من صلى على المراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم
في وسطه فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يكون مما يلي صدرها فلذا صلى على الرجل
فليقم في وسطه المعنى فيه اذا ان يقربها من الصدر ولا يبعد عنه بل يريد الى الصدر
لقربه منه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر ٥

باب ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت ٥

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء
فقال توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ٥ عنه عن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم
المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى
على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته

عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم
على اثر بعض ه احمد بن محمد عن علي عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل
والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام ه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم
ابن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء
مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال
فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن
ابن ابي عمير عن حماد عن عمر عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة يصلى
عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي
الرجل مما يلي يساره فيكون راسها ايضا مما يلي الامام وراس الرجل مما يلي الامام
محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عمرو وجعفر عن ابان عن عمار عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال
يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يصلى على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة
او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على
ميت واحد ومن صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل
راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم
هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على
ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل
راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية
الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى

يساره

منع منهم كلهم فاذا سواهم هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر عليهم
كما يصلي على ميت واحد والوجه في هذه الاخبار التخيير الا ان العمل بما كان
كان عليها رواه بياسط على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا باس ان يقدم الرجل ويوخر المراة ويوخر الرجل ويقدم
المراة يعني في الصلوة على الميت

باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلم مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحه
عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جي بجنازه فاردت
ان اصلي عليها فجا ابو الحسن الاول عليه السلم ووضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني
حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنايز لا يصلى عليها في المسجد
فهذا الخبر محمول على الكراهية دون الحظر

باب عدد التكبير على الاموات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كبر رسول الله صلى الله عليه واله خمسا
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات

علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن
بن علي عن ابي بكر عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وآله صلى على ابنه ابرهيم وكبر خمسا ٥ عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت
فقال خمسا ن الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا ٥ واما ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر
رسول الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا ٥
فما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مما هو متروك بالاجماع ويجوز ان
يكون عليه السلام اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكبر
على جنازة واحدة او اثنين فتجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس
تكبيرات فاذا اضيف ذلك الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز
على ما بيناه في كتابنا الكبير واما ما نقص من الخمس تكبيرات فمحمول على
حال التقية لان مذهب جميع من خالف [illegible] لذلك التقية او يكون اخبارا
عن فعل النبي عليه السلام مع المنافقين اذ المتهمين بالاسلام لانه عليه السلام
كان اذا فعل بدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين
اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم ٥ علي بن الحسن عن عبد الله بن
جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسمعيل بن همام
عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر

خطه الخزاز

عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى
ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في
الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده
في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات
في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا ٥ علي بن ادريس
عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر
بن محمد عليه السلم جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلم صلى على
سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان
بدريا ٥ قال فقال جعفر انه لم يكن كذلك ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى
به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه
خمسا وعشرين تكبيرة ٥ ويحتمل ان يكون الذي يقوله اربعا اخبارا
عما يقال من التكبير من غير الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها
دعا وانما ينصرف بها عن الجنازة ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي
حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا
فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله
عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سالتك
فقلت خمسا وسالك هذا فقلت اربعا فقال انك سالتني عن التكبير وسالني
هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه
فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ٥ وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير ٥

خطا اربع صلوات

باب

انه لا قراءة في الصلوة على الميت ٥

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن محمد بن مسلم وزراره ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلم قال ليس في الصلوه على الميت قراه ولا دعا موقت تدعوا
بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدا بالصلوه على النبي صلى الله عليه واله
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزه بن بزيع
عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلم فيما يعلم قال في الصلوه على الجنايز
تقرا في الاولى بام الكتاب وفي الثانيه تصلي على النبي صلى الله عليه واله وتدعوا
في الثالثه للمومنين والمومنات وتدعوا في الرابعه لميتك والخامسه تنصرف بها وما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله بن
ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على ميت
يقرا بفاتحه الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه واله فالوجه
في هذين الخبرين التقيه لانهما موافقان لمذاهب بعض العامه

حقيق بان يبدا بالصلوه على رسول الله ص

باب
انه لا تسليم في الصلوه على الميت

محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد
الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الصلوه على الميت
تسليم عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزراره
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الصلوه على الميت تسليم
احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته
عن الصلوه على الميت فقال اما المومن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام
فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه عن سماعه قال سالته
عن الصلوه على الميت قال خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلمت عن يمينك
فالوجه في هذه الروايه التقيه لانها موافقه لمذهب العامه

ح عن الحلبي وزراره

باب
رفع اليدين في كل تكبيره

اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن ... الاهوازي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا يرفع يده في كل تكبيرة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة ٥ فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف ٥ سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة يعني في التكبير ٥ فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب فان ذلك لا يفضل ما تضمنته الروايات الاولة ويمكن ان تكونا وردتا مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة ٥

بلغ

باب الصلوة على الاطفال ٥

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلم في حياة ابي جعفر عليه السلم يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن

الصلوة

جاء

العلام فان كان خرج في سقط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء
ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس
يعزونه على ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر فصلى عليه فكبر عليه اربعا
ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان
امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه
من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم ٥ فاما ما رواه
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على
المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها
واذا استهل فصل عليه وورثه ٥ فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب
على ما قدمناه او التقية حسب ما تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل
يصلى عليه قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم ٥ فاما
ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له لكم يصلى على
الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ٥
احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين والشهور قال يصلى عليه
على كل حال الا ان يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين
ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب ٥

باب من فاته شيء من التكبيرات هل يقضي ام لا ٥

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ٥
سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي

عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع
الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها
فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على
القبر ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها
التكبيرة او الثنتين او الثلث قال يكبر ما فاته ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة
فالوجه في هذه الرواية ان لا يقضى كما سبق من الفصل بينهما بالدعا
وانما يقضى متتابعا ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي

كان ع

عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض
ما بقي متتابعا ٥

باب الصلوة على المدفون

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما
يدفن ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة
على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن ٥ عنه عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاته
الصلوة على الميت صلى على القبر ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب

خط المصنف عمير بن جميع

بن محمد عن يزيد بن معمر عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه
او يبنى عليه ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ميت صلى عليه
فلما سلم الامام لم يكن الميت مقلوبا رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى ويعاد
الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى
عليه وهو مدفون ٥ عنه عن السيارى عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت
للرضا عليه السلم يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى
الله عليه وآله قال لا يصلى على المدفون ولا على العريان فالوجه في هذه الاخبار احد
شيئين احدهما ما كان يذهب اليه الشيخ رحمه الله انما تكون الصلوة على القبر يوما وليلة
لا اكثر من ذلك فما ورد من جواز الصلوة عليه بعد الدفن كان يحملها على ذلك اليوم
وما ورد لا يجوز يحمله على ما بعد اليوم والوجه الثاني ان يكون المراد بجواز الصلوة
على المدفون الدعا الذي دون الصلوة المرسومة ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن
عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال
مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم قال لا ولكن نصلي عليه
ها هنا فرفع يديه يدعوا واجتهد في الدعا وترحم عليه ٥ الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن
انما هو الدعا قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له
ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلوة على القبر ما لم يوار
بالتراب فاذا فرغ لم يجز ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن الحسن بن
الحسين عن عمرو بن سعيد عن علي بن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه ٥
عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلي عليها قال إن أدركتها قبل أن
تدفن فإن شئت فصل عليها.

باب
الصلوة على الجنازة مرتين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة
ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة. علي
بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن أبي جعفر
عليه السلام قال قلت له [illegible] أو أكثر قال بعضهم ما [illegible] قلت
العلة قال بلى والله يتبع الجنازة إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة
من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلا قال
لهم صلوا عليها. فأما ما رواه محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم
فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين
ادعوا له وقولوا خيرا. فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ويكون المراد
بقوله عليه السلام إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا ولا يجوز أن يصلى عليها مرتين
ندبا واستحبابا وإنما الواجب دفعة واحدة وما زاد عليه فإنه مستحب مندوب
إليه. ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء عن أبيه عن وهب بن وهب عن
جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه
ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين
ولكن ادعوا له. فالوجه في هذه الرواية أيضا ما قدمناه في الخبر الأول سواء.

باب
الصلوة على جنازة معها امرأة

ومحمد بن

علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن العلاء جميعا عن عاصم
بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القيس
فقال يا أبا عبد الله تصلي النساء على الجنائز فقال أبو عبد الله إن رسول الله صلى
الله عليه وآله كان فيما اشتد المغيرة بن أبي العاص حديث حدثنا طويلا وأن زينب
بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وأن فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على أختها
عنه عن العباس بن عامر عن أبي المغرا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
السلام أنه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلي عليها إلا أن تكون امرأة
قد دخلت في السن. وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى
عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال قال علي لا صلاة على جنازة
معها امرأة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر.

باب من أحق بالصلاة على المرأة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها
قال زوجها قلت الزوج أحق من الأب والولد والأخ قال نعم ويغسلها. وأما ما
رواه علي بن الحسن عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الأخ قال الأخ
أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله
عليه السلام في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلي عليها قال أخوها أحق
بالصلاة عليها فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لأنهما موافقان
لمذاهب العامة. تم كتاب الجزء الأول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الأخبار
ووافق الفراغ من نسخه يوم الاثنين من ذي القعدة سنة [illegible] وسبعين و[illegible]

ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الزكاة

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الأكرمين
نسخه جعفر بن علي بن جعفر المشهدي وهو يحمد الله ويصلي على محمد النبي وآله ويسلم.

بلغ مقابلة بخط مصنفه



وجدت بخط الشيخ السعيد ابي جعفر رحمه الله ما روي عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن

النعمان الحارثي رضي الله عنه وابي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري رضي الله عنه

فسألتهما عن قول الكليني عدة من اصحابنا في كتابه الكافي في

رواياته عن الاجلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى فقالا هو محمد بن

يحيى وعلي بن موسى الكميذاني يعني القمي لانه [illegible] وداود بن

كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكلما كان عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابراهيم بن هاشم وعلي بن محمد بن ماجيلويه

ومحمد بن عبد الله الحميري ومحمد بن جعفر وعلي بن الحسين

وجدت بخط الشيخ السعيد ابي جعفر الطوسي رحمه الله ايضا قال احمد بن ابي جعفر

محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه قال حدثني علي بن الحسين رضي الله عنه

قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي علي محمد بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن

صفوان بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام المؤمن الذي اذا رضي لم يدخله

رضاه في اثم ولا باطل واذا غضب لم يخرجه غضبه من قول الحق واذا

قدر لم يتعاط ما ليس له بحق وبهذا الاسناد عن يونس بن عبد الرحمن عن

[illegible] عبد الرحمن الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن صبور في الشدائد

وقور في الزلازل قنوع بما اعطي لا تغلظ عليه المصائب ولا يحيف

على مبغض ولا يأثم في محبة الناس منه في راحة ونفسه منه في شدة